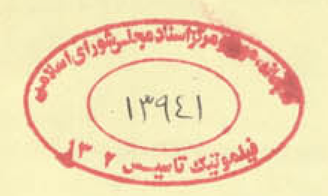
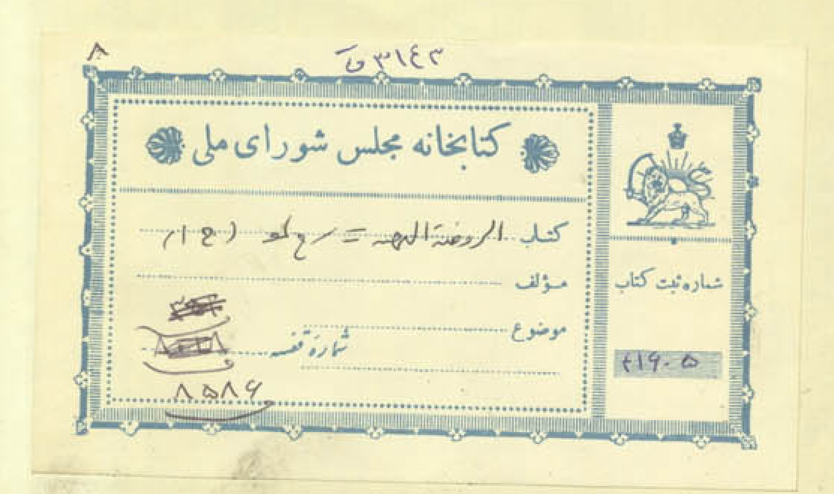
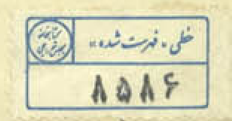
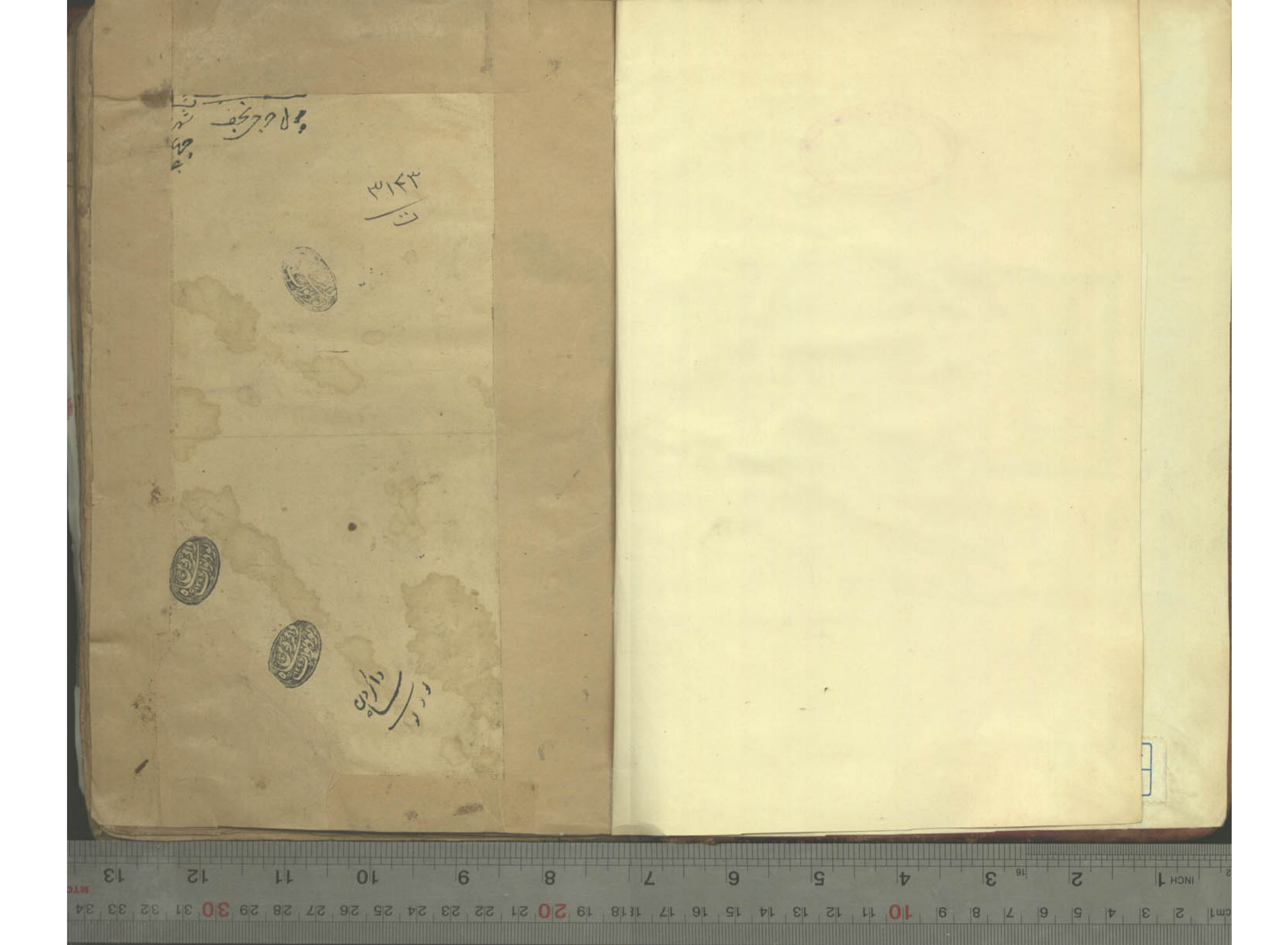



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۸۵۸۶


خطی ـ فهرست شده
۸۵۸۶





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا بلمعة من شرايع الاسلام كافية فى بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولى الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية الارشاد وغاية المراد فى المعاش والمآب والصلوة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد الكامل فى مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار للعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا بعين عنايتك انك انت الوهاب اما بعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام السعيد ابى عبد الله الشهيد الشيخ محمد بن مكى اعلى الله درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع

به المبتدى ويستمد منه المتوسط والمنتهى تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على الفوائد وجعلتهما كتابا واحدا وسميته الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه فى صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه فهو حسبى ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله تربته لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم

الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدى الكتاب كما فى دخلت عليه بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما فى كتبت بالقلم والاول ادخل فى التعظيم والثانى لتمام الانقطاع لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه واضافة اسم الى الله تعالى دون باقى اسمائه لانها معان وصفات وفى التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم فلا يدل على اتحادهما بل ربما دلت الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويختص به تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد فى الابتداء جريا على قضية الامر فى كل امر ذى بال فان الابتداء يعتبر فى العرف ممتدا من حين الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف فى اوائل التصانيف ابتدى سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفى تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا الالباب وابتداء فى

اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظ ونحوه
كذلك وقدم ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على
طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة
بجلاله بما في تجا اسمائه تعالى الى الخاصيات كمالية ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة
الحمد اليه تعالى الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل خبره لفظا انشائية معنى الثناء
على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما كان المحمود بجمالها
مستحقا للحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح والشكر استتماما للنعمة نصب على المفعول له
تنبيها على كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه وكلها افراده وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب وهو مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد
وهذه اللفظة ماخوذة من كلام علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير
على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم
الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه ولا كيفا وفيما لا يتصور طلب
تمام النعمة التي تصل الى القوابل بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام
بحق النعمة لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه
من الحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد الذكري وهو الحمود به اولا
الذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتمائه مطلقا اليه بواسطة
او بدونها فيكون كل قطرة من قطرات بحار فضله ولمحة من نفحات جوده والجنس وهو
يلمح الى التالي باعتبار وياباه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب المفيد للحصر
الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه وان قيل للعبد فعل اختياري لان الاته واسبابه التي
يقتدر بها على الفعل الابدان ينتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر وارداف الحمد بالشكر

جملة الحمد فعلية لتجدده حالا بعد حال اعجب
بجلة المحمود عليه وهي

اعلم ان العهد اقسام على ثلاثة اقسام الاول الذكري وهو ان
يتقدم مصحوبها ذكر نحو قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول والثاني العلمي وهو ان يتقدم
بمصحوبها علم نحو بالواد المقدس طوى وتحت الشجرة لان
ذلك معلوم عندهم والثالث الحضوري وهو ان يكون
مصحوبها حاضرا نحو اليوم اكملت لكم دينكم والمراد من العهد
الذهني الثاني لا القسم الخارجي

مع انه لائح له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح تمام الاثر استسلاما اي انقيادا لعزته
وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة الشكور وهو مستلزمة
للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
لما اشتمل عليه الاية من التخويف المانع من مقابلة نعمة الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها
بين تثنيتي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة والخوف
زمامها العاطف بها عن الجماح والشكر طولا اي من جملة فضله الواسع ومنه السابغ فان كلما
هو منعنا من اعمالنا مستند الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وساير اسباب حركاتنا
وهي باسرها مستندة الى جوده ومستفادة من نعمة منه فكيف يقابل نعمته بنعمته وقد روي
ان هذا الخاطر خطر لداود وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا
لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى
توجب علي الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت
ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا او شكرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا
التركيب زائدة مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض حمد بما هو اهله فيجعل صفة لحمدا الذي
هو اهله وما موصول او موصوف وهو اهله صلتها او صفتها والتقدير الحمد والشكر الذي هو اهله
مع مغايرة تنكيرهما لذلك بجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا
يلزم التكرار وقد يجعل ما ايضا زائدة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف
حرف تشبيه اعتبارا بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا يقدر غيره بل لا يقدر
عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي التشبيه سوال لان يحمد الله بذلك الفرد الكامل من الحمد تفضلا منه تعالى
مثل في قولهم حمدا وشكرا ملاء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك

هذا الكلام اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدأ وقوله كما اثنيت في موضع الخبر انت تثني ثناء كما اثنيت على نفسك
بحذف عامل المصدر كما قيل في خير مقدم اي قدمت قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون الثاني
اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع تاكيدا للكاف وقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة
للثناء في قوله لا احصي ثناء عليك وعلى التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشار اليه اولا او موصوفة او موصولة بحذف
العائد الى الموصوف او الموصول فانفتح له اثنى عشر توجيهات ع ل

قوله لئلا يلزم التكرار كانه متعلق بقوله بدلا اي يلزم جعله بدلا لا صفة لئلا يلزم التكرار وذلك لانه اذا جعل نكرة موصوفة يصير الكلام حمدا وشكرا اكثر اشياء هو اهله
والشيء في تقريره المقام عبارة عن الحمد والشكر فذكره بعدهما او وصفهما به تكرار لا طائل تحته بل ينبغي ان يقال حمدا وشكرا هو اهله واما اذا جعل بدلا فالتكرار وان كان
بحاله لكنه لا باس به اذ التكرار في البدل من فوائده بل هو لازم لبدل الكل بل للاشتمال والبعض ايضا بوجه ما

واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحمد لله
كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا نعلم الغيب فيقول نعم اكتبوها كما قالها
عبدي وعلي ثوابها واستشكل تسميتها اي الشيء وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع
اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما ينبغي اجره على الدوام لان
ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحسن في الملأ الاعلى ذكره اصل الملأ الاشراف و
الرؤساء الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم
ملاء بالرأي والغناء وانهم يملأون العين او القلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة وتجري مثوبته
وذخره وفي كل ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه
وبذل الجهد في تعليمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من
التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق بها في التوحيد منطبقة على
جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها والخبر محذوف تقديره موجود ويضعف
بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه
انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب
المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر وان الا الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان اصله الله
اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها نقلت شرعا الى نفي
الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وانه لم يدل عليه لغة وحده
لا شريك له تأكيد لما قد استفيد من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة
الباب لها وقد شرف الله نبيه صلى الله عليه وآله بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في
الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

فرد كل جنس من اجناس ما يعلم به الصانع تعالى في كل فرد فلا يقال عالم زيد بل يقال عالم الارواح وعالم الافلاك وعالم العناصر وهو كما يطلق على كل واحد من
تلك الاجناس يطلق على المجموع منها ايضا وقول المؤلف وهو كل ما سواه يحتمل الاطلاقين معا وارادة الاطلاق الاول فيما نحن فيه متعينة اذ هو بالاطلاق
الثاني لا يجمع اذ ليس منه الافراد واحد قال الراغب فاعل كثيرا ما يجيء اسما للالة التي يفعل بها الشيء كالطابع والخاتم والقالب فجعل بناء
العالم على هذه الصيغة لكونه كالالة في الدلالة على صانعه

على محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته
لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبلا
همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون
الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق وبينه وبين الرسول على جميع بين النبوة
والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان امر بذلك فرسول
ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول وعلى العالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم
والقالب غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها
الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء
منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين و
تناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم عالم اصغر
من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض التي يعلم بها الصانع كما يعلم
بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة
المأمور بها في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة
وغاية السؤال عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله من المنزلة والزلفى
لديه ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي
اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه على عدم تحتمه اذ لا دلالة من الاية لجواز كون
المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي وفاطمة والحسنان و يطلق تغليبا

على باقي الائمة عليهم السلام وبنه على اختصاصهم عليهم السلام بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا
ما حمله بالتحقيق من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله ما عجز من عقله ولا يتوهم
مساواتهم له بذلك في الفضيلة المختصة به صلى الله عليه وآله عنهم بمزايا اخر تقصر بها نسبتهم اليه
كنسبة غيرهم عليهم السلام من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه وآله من جملة
رعيته ثم بنه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم بالذكر بعده صلى الله عليه وآله بقوله حتى قرن
الظاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله لانه قرن بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله
عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده
الى الله تعالى لان اخبار النبي بذلك مستند الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان الجاعل ذلك هو الله تعالى مع جواز
ان يراد به النبي صلى الله عليه وآله ايضا والالباب العقول وخص ذويها لانهم المنتفعون
بالعبر المتقنون لسديد الاثر صلوة دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف
وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما الحقب بضم الحاء
وسكون القاف فهو ثمانون سنة وجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري
اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير
مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل وهو
الشرط وتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ للاول ابقاء له بحسب الامكان
ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه ويبنى
على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف
او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذه الموضوع للمشار
اليه المحسوس المبصر بضم اللام وفي لغة البقعة من الكلاء اذا يبست وصار لها بياض واصله من

اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلاء المذكور كانها تضيء
دون ساير البقاع وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن
ساير الكلام فكانه في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق البلد
المعروف لانه صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في دولة الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى
منصوب على المفعول له والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله
ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض
هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها
في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه قهرا الى ان توفي في حدود
سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المصنف قدس الله سره بتسع سنين
وكان بينه وبين المصنف قدس سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب
منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمصنف رحمه الله
على ذلك فابى واعتذر اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقل عنه
ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه
لظنته بها وانما نسخها بعض الطلبة وهي في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها وقابل المقابلة ووقع
فيها بسبب ذلك خلل ثم اصلحه المصنف بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل
بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المصنف ان مجلسه بدمشق ذلك
الوقت ما كان يخلو غالبا من علماء الجمهور لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما
شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي
احد منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من
جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا اي محسبنا وكافينا ونعم

يقال احسبه الشيء اذا كفاه و في من حسبك دراهم كفاك

لا يخفى ان الخلاف في ثبوت الحقايق في عرف المتشرعة وما ذكر في الكتاب هو بيان عرفهم فلا تردد في ابتناء الكلام على ثبوت الحقيقة الشرعية مع ان قوله شرعا لا يفهم منه الا بيان المعنى المستعمل فيه شرعا سواء كان حقيقة ام لا الا ان يقال ان قوله شرعا الحقيقة الشرعية لا المتشرعة فينبغي الا وجه اعلى

وقيام قرينة المقام ولزوم حمل اللفظ على ما يستقيم معه الكلام يعينان المعنى الشاذ فتدبر

المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف خبرية بتقدير المبتدأ اما يوجبه اي

فنقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليهما انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة

فتقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد ومتعلقه جملة انشائية او يقال

ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة وجوز

جماعة من النحاة الجازوا عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا لها بايات قرانية

وشواهد شعرية وهي مبنية او ما هو اتم من الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو

فعال من الكتب بالفتح وهو الجمع تسمى به للمكتوب المخصوص لجمعه المسايل المتكثرة والكتاب ايضا

مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة

والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقايق الشرعية استعمال طهور مشروطا بالنية

فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور هو بالفتح في الطاهر والمراد به هنا الطاهر في نفسه المطهر

لغيره وجعل بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول فخرج بقوله

مشروطا بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطا في تحققها

وان اشترطت في كمالها وترتب الثواب على فعلها وبقيت الطهارات الثلث منه حجة في التعريف

واجبة ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر و

ح ففيه اختيار ان المراد منه اما هو اعم من المبيح للصلوة وهو خلاف اصطلاح الاكثرين

ومنهم المص رحمه الله في غير الكتاب او ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع

منه والتيمم بدلا منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا

فان استعمال الطهور مشروطا بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه

من النجاسة ناويا فان النية منعقدة له بجانب ومع ذلك فهو من اجود التعريفات المكثرة

قوله الماء بقول مطلق اي الماء الطهور ولا يرد المنفصل من النجاسة ونحوه بقول غير مقيد بالقليل والجاري وغيرهما وهو القرينة قوله بقول مطلق ولم يقل مطلقا كما هو عادته فانه لو قال فالماء مطلقا لم يفد هذا المعنى وهو ان الماء الطهور مطهر من الحدث والخبث بقول واحد متفق عليه لم يفده احد بشيء بل يفيد ان الماء الطهور بجميع اقسامه مطهر من غير الفارق المذكور فتدبر

مايرد عليهما من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء

والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض

مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما

يقتضيه الخبر خصوصا على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء

بقول مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب

الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية وهو الجنس بفتح الجيم مصدر قولك

نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة

سواء كان قليلا او كثيرا جاريا او راكدا

اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف كالحرارة والبرودة والخفة والثقل ولابد من تغيره بالنجاسة كما لو تغير

بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته

فيه والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير

ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور

واعتبر المص في الدروس فيه دوام نبعه وجعله العلامة وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة

مع قلته والدليل النقلي يعضده وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بل بما نبه عليه بقوله او لاقى

كرا والمراد ان غير الجاري لابد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا طاهرا بعد زوال

التغير او معه وان كان للملاقاة العبارة قد تتناول اما اليقين لاحد وهو طهره مع زوال التغير

وملاقاته الكر كيف اتفق وكذا الجاري على القول الاخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا طهر

بالتغير بزوال التغير بدله كما هو الجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا والمصنف

ملاقاته الكثير وبقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره به وقوعه عليه دفعة كما هو المشهور

بين المتاخرين بل يكفي ملاقاته له مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماء واحدا ولان الدفعة

قوله وعدم طهره معطوف على النفي له وتوضيحه جعل الملاقاة للماء الجاري اذا كان قليلا كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة وفي عدم طهره بزوال التغير سواء كان زوال التغير حاصلا في نفسه ام مع علاج ام ملاقاة الكر بل لا يطهر الا بملاقاة الكر مع زوال التغير على الوجه المعتبر ع ل مدظله

وحكي عن ... المشهور واختاره العلامة في المختلف والشايع بينهما ومولانا احمد وهو اعتبار الاشبار الثلثة في الابعاد الثلثة واسقاط النصف
ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغت ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا ولم يعتبر التكسير وعن ابن جنيد ما بلغ تكسيره مائة شبر ونقل
عن السيد المحقق ابن طاوس الاكتفاء في دفع النجاسة بكل ما روي وكانه يحمل الزائد على الندب ... القديم

لا تحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر مما زجته بل يكفي مطلق
الملاقاة لان ... مما نجس جميع الاجزاء او لا ستق ولعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة
حاصل ويشمل اطلاق الملاقاة ما لو تساوي سطحاهما واختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه وللمص
رحمه الله الى التحري او بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة والممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار
الكر ظاهر دون الاولين الا مع تعذر صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال
بالملاقاة هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الاصح وفتحها على قول بالعراقي وقدره مائة وثلثون
درهما على المشهور فيهما وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على
المشهور والمختار عند المص الاكتفاء بسبعة وعشرين وهو قوي ويجس الماء القليل وهو ما دون
الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة
على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا
يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم يذكره المص ومن تبع اعقابه فيه و
بوقوع الغيث عليه اجماعا وتطهر البئر بنزحه مطلقا وينزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الا
نسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد من نجاسته المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر
البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك والخمر قليله وكثيره والمسكر المايع بالاصالة ودم
وهو الدماء الثلاثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد
اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس والمشهور فيه
ذلك وبه قطع المص ولعله السبب في تركه هنا لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده و
ايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملها والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص وينزح كر للدابة
وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها
هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الا...

ولو نزح باناء عظيم ما يخرج منه بالدلاء المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء او بحصول الغرض وهو اخراج ذلك المقدار
من الماء واستقرب الشهيد في المعتبر عدم الاجزاء لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه ولان الحكمة تعلقت بالعدد
ولا يعلم حصولها مع عدمه مدارك

فيبقى الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلفت
فالاغلب للانسان لنجاسته المستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم
والكافر ان لم نوجب الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة
كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلاثة لما تقدم ... نجس العين فيهما ... والعذرة
الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها وشيوعها في الماء واما
الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في الدروس بكل منهما و
كذلك تعين الخمسين والمروي خمسون او خمسون وهو يقتضي التخيير وان كان اعتبار الاكثر
احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه
ذلك والمراد من نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا
كذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى
فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبي اما الصبي فسيأتي ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلاثين او ا
ربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل
ونزح ثلاثين دلوا للماء المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب في المشهور والمستند رواية
كردويه الزاوي وايجاب خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع للبعض كالاخير
منفردا لا ينافي وجوب ثلاثين له مجتمعا في الماء المذكور لان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق
المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمها وان لم تذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها
كفت الثلاثون ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه والحاق البعض
ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب لغيره مقدره والجميع والتفصيل
اجود ونزح عشرة دلاء لليابس من العذرة وهو غير الذائب او الرطب او هما على القولين وقليل
الدم كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانها اكثر عدد جمع ...

لو هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة وفيهما نظر وينزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي
لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف اعتبار تفسخها او بول الصبي
وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه
او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء بذلك لا سلب
الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث وتنجس بالخبث وان اغتسل مرتبا
ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال
الغسل وجهان ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج الكلب
من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل يلحق بما لا نص فيه وينزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال
في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا
ويحتمل وجوب نزح الجميع الحاقا له بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادلاء
للدم في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي الدروس صرح بارادة العموم كما هنا
وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلاث دلاء للفارة مع عدم الوصف والحية على المشهور والمأخذ
فيهما ضعيف وعلل بان لها نفسا فتكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك عدم استلزامه
للمدعى والحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع
بالحكم فيه كما هنا والحق فيها العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم
السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكول اللحم ام لا والحق به
في اللمعة بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم ولم
نذكره هنا لعدم النص مع انه في المشهور كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات
ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول بالنجاسة فان الاوامر من طرح
كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح باربعة رجال كل اثنين منهما يريحان الاخرين يوما كاملا

من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة لا
من تعدد وجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء من الليل متقدما
ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق
منهما ويجزي ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا
بدونها ولا الاكل كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور ولكن لم يدل على اعتبار
الرجال وقد صرح المصنف في غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا
للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر
وزوال التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل
التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين
او اربعين اعتبر اكثر الامرين ايضا مسائل الماء المضاف ما اي الماء الذي لا يصدق عليه
اسم الماء بالاطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه الاطلاق
كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح
وان اضيف اليهما وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا من
حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء و
غسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث وينجس
المضاف وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق
لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح عليه
وزوال الاوصاف وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم ويدفعهما مع اصالة بقاء النجاسة ان
للطهر اعتبار الماء بشرط وصول الماء الى جميع اجزاء المختلط والالحاق كذلك وفي التحقيق
اخر في باب الاطعمة والاشربة وهو اي الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان الذي

بانزه في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سور الجلال وهو المغتذي بعذرة الا
نسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل
الجيف مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسور الحايض المتهمة بعدم التنزه
عن النجاسة والحق بها المص في البيان كل متهم بها وهو حسن وسور البغل والحمار وهما داخلان
في تبعيته الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسور الفارة والحية
وكلما لا يوكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع اظهاره الاسلام **الثانية**
يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة
بضم الصاد وسكون اللام او تحتية قرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كذلك
بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور
المسألة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا
والرخوة مع تحتية البالوعة وبسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة
في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة بان يكون البئر في
جهة الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما ورد من ان مجاري
العيون مع مهب الشمال ولا تنجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالا
تصال اي اتصال ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال **الثالثة**
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغايط من غير الماكول لحمه بالاصل او العارض ذي النفس
اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان ام
غيره بريا ام بحريا والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير
البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد
من احدهما فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان

حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضروريا تر و
ما بحكمه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المايع بالاصا
لة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على
التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا
من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجا
سته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على حكمه بتنجيسه
فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان
دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن
ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المساجد والضرايح المقد
سة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت
لا يسع زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في الذكرى وجوب الازالة
لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي و
عن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة
ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من
الدم غير الدماء الثلاثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص
فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع
وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزايد عن المعفو عنه ازالة الزايد
خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى البعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي
الثوب فان تفشى من جانب الى اخر فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة
مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمص

قوله اطلاق النص والفتوى صرح المحقق في الذكرى باشتراط طهارتها وتوقف ابن الجنيد باشتراط طهارتها ويحكي نجاستها ونحو منه في المدارك الناس والمراد باطلاق الفتوى هو اطلاق فتوى الاكثر فتدبر جم

في الذكرى والبيان اجودها الاول نعم يعتبر التقدير بهما فيما يعفى عن نجاسته شيئان
احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط
في الصلوة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج
الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوص في البول وحمل
المص غيره عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف
حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو
اختيار المص في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك
بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري بناء على
عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة
وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما
اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي فيه صب
الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء في
ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه
بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه
وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته لسائر اعضائه
ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة وفي الاثناء تستأنف ولو غسله في
الكثير كفت المرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها
وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على
الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير

وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه ويستحب الثلث في الباقي من
النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر
كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته
تمام العدد او من الثانية فتنقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لخصوص
النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا تسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في
الاناء بغيره لم توجب حكمه وما ذكره المص اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل
مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء فغسالته
طاهرة مطلقا ما لم تتغير بالنجاسة او تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه
او محله والرابعة المطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض
تطهر باطن النعل وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها
بمشي ودلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة
كفى مسمى الامساس ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط
طهارتها وجهان ولعل اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل
للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب
في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم الطاهر غير التراب بدلا [illegible]
في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه
من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات
والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها
وان حان اوان قطافها ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق
اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف

بل الا لخلافه فلا دليل على بقاء النجاسة بعد ما تثبت الا ان المستفاد من النصوص انما هو النجاسة قبل ذلك ودعوى الاستصحاب في مثل ذلك غير مسموع ويؤيد نقل الشيخ في الخلاف الاجماع على الطهارة وقول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن بن محبوب في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه

للتعدد والتلاصق اذا ارتفعت على بعضه والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في أصح القولين وعليه المص في غير البيان وفيه قوي قول الشيخ بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر بذلك فكذا حافاته وآلات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والاستحالة كالميتة والعذرة تصير ترابا او دودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس بولا لحيوان مأكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنهما وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور او مطلقا على ظاهر التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو للماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر

لما كان عدم الاشتراك في الوضوء بين الافراد المختلفة في الكمية او الكيفية او ما سوى ذلك ظاهرا بخلاف غيره من العبادات كالصلوة وانما الاشتراك الذي توهم في الوضوء هو الاشتراك بين الوجوب والندب جعل ذلك فردا خفيا واستدل على نفيه بما ذكره جح

والاغماء والاستحاضة على بعض الوجوه في تفصيله وواجبه اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى الفعل مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اوله جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا ولان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث اذا وقع لا رفعه نفسه والاشتهار في اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر الراس الى طرف الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجالس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به واما الظاهرة خلاله فلا بد من غسلها كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس

والمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس
المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد
وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالرأس تغليبا
لاسم على ما نبت عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا على الممسوح ليتحقق اسم المسح ووضع
والاحوط الاكثر نعم يكره الاستيعاب الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار
ثلث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه
في جانب العرض ببقية البلل الكاين على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين [illegible]
المسح اذ لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه كمن ولى
وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس يجب منع النكس في الرأس دون الرجلين و
في البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدي بغسل الوجه ثم
باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على
ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المص في غير الكتاب الترتيب بين الرجلين
مواليا في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على
اشهر الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي
والجاهل وسننه السواك وهو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله
الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب والندب كالمضمضة
ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء

والصلوة وقراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله و
يستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله
اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين
من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغايط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور و
قيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في النفلية ونسب التفصيل
الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت
الاكثر وليكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية
او تعبدا ولا يعتبر كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة و
هي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل
كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق
والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور
وانكره الصدوق والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالماثور
وبداة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية بالبطن عكس المراة فان السنة لها البداة
بالبطن والختم بالظهر كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداة
الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه الاكثر وتتخير الخنثى
بين البداة بالظهر والبطن على المشهور وبين الوظيفتين على المذكور والشاك فيه اي في
الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك
فيه بعد تحقق الاتيان والشك فيها فالاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها
وبهذا يصدق الشك في اثنائه واما الشك في انه هل توضأ او هل شرع فيه ام لا فلا يتفق
تحققه في الاثناء وقد ذكر المص في مختصره الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف

ثم يصير بالشك في الوضوء الا هنا فالشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت
كالشك في غيرها من الافعال والشاك في البعض ياتي به اي بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع
الشك على حاله اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا مع
الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالاة ولو شك في بعضه بعد انتقاله
عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه والشاك في الطهارة مع تيقن
الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذا
بالمتيقن والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان
لم يستفد من الاتحاد والتعاقب حكما آخر وهذا هو الاقوى والفرق بين ان يعلم حالة قبلهما بالطهارة
او بالحدث او يشك وربما قيل بانه ياخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا
فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين وان كان
محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الاحداث
ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا وجواز تعاقبه
لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المتحقق طهارة رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع
او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته
او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من
حقيقة الشك في شيء الا بحسب ابتدائه وبهذا يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة
بل بطلانه. **مسائل** يجب على المتخلي ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك
استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كذلك في البناء وغيره وغسل البول بالماء مرتين
كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان لم يبلغ
الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلاثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار لم يستنج بها

بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكارا وتنجست فكالمكملة للعدد بعد نقاء المحل
كفت من غير اعتبار التطهير فصاعدا عن الثلاثة ان لم ينق المحل بها وشبهها من خزف وخرق
او اعواد ونحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة ويعتبر العدد في ظاهر النص و
هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي ذو الجهات الثلث وقطع المص في غير الكتاب
باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل هو افضل من الا
حجار على تقدير اجزائها وليس في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي نعم يمكن
استفادته من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا
يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه لم ير قط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين
الماء والاحجار مقدما للاحجار في المتعدي وغيره مبالغة في التنزيه ولازالة العين والاثر
على تقدير اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد من الاحجار يطهر ويمكن تأديه ب
لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك
استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المص وان
قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة
الى دماغه وروي التقنع معها والدخول بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها آخر
ما يقدمه والخروج بالرجل اليمنى كما وصفنا عكس المسجد والدعاء في احواله التي ورد الدعاء
فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا
قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والا
ستبراء وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين المقعدة واصل القضيب
ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ونسبه المص في
الذكرى الى سلار لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة للادنى

كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما
حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في
اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذيهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك
والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريم
خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور
وتحت المثمرة وهي ما من شانها ان يكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة
ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو موضع الظل المعد
لنزول القافلة او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء في اذا رجع و
الجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم فالسكون وهي بيوت الحشار والسواك
حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة
وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على المشهور ولا سند له ظاهرا وذكر الله لا يشمله
لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي
وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف
فوتها لو اخره الى الفراغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه واله عند سماع
ذكره والحمد لله عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت
منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده
مع تادي الواجب بغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في
معناه معناه الاعم لانه مستحب لا يستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة
لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة

مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه
ادميا بخرج الشهيد والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه
ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان
كانت نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب
غسل ما مسها وان لم يكن برطوبة والموت الطهور شرعا وهو فوت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد
وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في
حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل
الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم عليه
قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد
مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف
وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها كالشدة والمد بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله
مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم
او دينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق او يتوضأ فان اكل قبل ذلك
خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي عادة لا
مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح
الا ان غايته الحدث الان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا
يكره له ان يجنب وهو مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل
يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز في المساجد غير المسجدين بان يكون المسجد
بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد

قوله والعورة تابعة للجانبين فيغسل نصفها مع الجانب الايمن ونصفها مع الايسر لشمول الجانبين لها فلا حاجة الى ذكرها علىحدة وقال في الذكرى لا مفصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما وكذا العورة ولو غسلها مع احدهما فالظاهر الاجزاء لعدم المفصل المحسوس و امتناع ايجاب غسلها مرتين انتهى ويمكن حمل عبارة الشارح ايضا على ما ذكره من الاحتمالين ان تابعة للجانبين فيغسل مع كل منهما او مع ايهما شاء ج م

في جوانبه بحيث يخرج عن المجاري والواجب النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة والرفع ما مر وتقارن جزءا من الرأس ومنه الرقبة ان كان مرتبا وجزءا من البدن ان كان مرتمسا بحيث يتبعه الباقي بغير مهلة وغسل الرأس والرقبة اولا ولا ترتيب بينهما ولا فيه عضو واحد ولا ترتيب في نفس اعضاء الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق كما مر بعد غسل اليدين ثلثا من الزندين وعليه النص في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية والطلق في غيرهما كما هنا وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وفي غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد تجب بالنذر لانه راجح ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما يستحب النقض للاستظهار والنص وتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلث مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه التي من جملتها تثليثه بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب بللا مشتبها بعد

وجه الفرق ان عمدة مستندهم في وجوب الاعادة في غسل الجنابة ان الحدث المتخلل لا بد له من رافع ورافعه اما الغسل بتمامه او الوضوء ولا وضوء مع غسل الجنابة للاخبار فلا بد من اعادة الغسل وهذا على تقدير تمامه لا يجري في غير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة بناء على ما هو المشهور من عدم اجزائها عن الوضوء اذ الوضوء فيها يكفي لرفع الحدث المتخلل واما على القول بعدم افتقارها ايضا الى الوضوء واجزائها عنه كما ذهب اليه السيد المرتضى فيحتمل حكم غسل الجنابة فافهم ووجه التخريج الذي فعله بعضهم كالمصنف في البيان تخيل ان الرافع للحدث فيها هو مجموع الغسل والوضوء فكل منها علة ناقصة في رفع الحدث المتخلل ايضا لا بد له من رافع والوضوء منفردا او مع بعض الغسل لا يكفي في رفعه فلا بد من اعادة الغسل وفيه ما فيه ثم لا يخفى انه على هذا الوجه يلزم الحكم بالاعادة فيما اذا وقع الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء ايضا وربما التزمه بعضهم فتدبر ا قا جمال

من دون الاستبراء لعله وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول

الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت وبدونهما اي بدون الاستبراء باحد الامرين يغتسل ولو وجده بعد البول مع امكانه فالحكم كذلك والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل آخر في حكمه ما لو احس بخروجه وان كان قد خرج فامسك عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا يعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيهما مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسون سنة مطلقا غاية امكان حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع

التمييز ومحله كالجانبين اعتبرناه ونحوه فالحكم بها انما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما
يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على
عدم عبور العشرة وذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا سواء كان
في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت السبعة في
اول شهر وآخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا
تجاوز عشرة تأخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على
تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا
بعد ثلاثة والاقوى انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رأت في اول
شهر سبعة وفي اول آخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد
الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نخرج المضطربة وذات
التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل القوي حيضا والضعيف
استحاضة بشرط تجاوزه حديه قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه
من ايام النقي عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلاثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي
الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما
لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلث قوي ذي
الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم ولو استوى العددان كان
مختلفا فالتمييز بحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر
لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت
عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم
استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة

الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده
او فقد التمييز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذ
المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن
فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فالى اقرانها وهن من قاربها في السن عادة واعتبر
المصنف في كتبه الثلاثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في
الذكرى ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر في الاقران الفقدان
دون الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ اقل الامر لكن قد يتفق الفقد بان تكون لا
اقارب لها او بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا اعتبر في غيره بالفقدان والاختلاف
فيهما فان فقدن الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام
من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء بما شاءت منهما او سبعة من كل شهر او ستة مخيرة في
ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة و
البارد الستة والمتوسط الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته حيث شاءت من ايام
الدم وان كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتأخذ
ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد جميعا اما لو نسيت احدهما خاصة
فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا
اولا او آخرا او هما واكملته بعدد مروي او آخره تحيضت بيومين قبله متيقنة وقبلهما
تمام الرواية او وسطا او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واخذت رواية السبعة
فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى الاثناء مطلقا حفته بيومين متيقنين
واكملت احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد
ولو ذكرت عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او با

بالتعريف ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفين عندنا لوجوب فعله ويحرم عليها اي على الحايض مطلقا
الصلوة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا مشقتها بتكررها والتخيير
ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد مطلقا
عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد
للحرمين فيحرم الدخول اليهما مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شي فيها كالجنب وقراءة العزايم
وابعاضها ووطؤها قبلا وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا او الاخير وانما الطلاق
لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان لم يقع هنا اجمالا ووطؤها قبلا عالما عامدا
عالما فتجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى والكفارة بدينار اي مثقال
ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث
الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات فالاول
لذات الستة الاولان ووسطها الاخيران اخرها وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة و
العبرة فيه بالتعيين ويكره لها قراءة باقي القرآن غير العزايم من غير استثناء السبع وكذا يكره له
الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فينتفي
الكراهة عنها لوجوب الاجابة وينطبق من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا و
المعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا فحيث
شاءت بعد الوضوء المنوي به القرب دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة للتمرين
على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا وغيره كالجنب وتترك ذات
العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم
اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة

بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته ايضا ايضا اذا ظنته حيضا وهو اختياره
في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع قبل الغسل
على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والآية ظاهرة في التحريم قابلة للتأويل وتقضي صلوة تمكنت من فعلها قبله بان مضى
من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها
من الشرائط المفقودة بعده واما الاستحاضة فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة
مطلقا او العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد
العادة استحاضة او بعد الياس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود
بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام
العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه ودمها اي الا
ستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب ما تجده
في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة ثم انها تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة
فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلوة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل
ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وانما تركه لان ازالة الخبث قد علم مما سلف وما
تغمسها بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبل صلوته كما هو
ومع السيل يجب لها جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع بينهما
وللعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة لان الغمس يوجب
رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة وان لم تسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكمه تغييرها
تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان

كان في غيره وقتهما اذ لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف ديمها قبل بلعنا
وقت الصلوة ولا شاهد له واما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج
جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة
وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها مبدأ نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه
بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو تعدد الجزء منفصلا او الولد فلكل نفاس وان
اتصلا ويدخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا
بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه
العشرة والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم يكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور
وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو رأته
في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها
فالجميع نفاس ولو رأت آخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشرة
بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبله الى اول
زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر
الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته من اوله والسابع
وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا و
بعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام
الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ
فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع

الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط
اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما
عليه او متأخرا ويستحب قبله وتجزيه بنية الاستباحة والرفع مطلقا على اصح القولين
اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام
الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان
اجودهما ذلك خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس عضو كمل
غسله قولان اختار المص عدمه وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من
حي والعظم المجرد ... المص استنادا الى الدوران والغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف
يجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير الجنابة وفي توقف
يد المساجد لقوله تعالى ادخلوا الى ... وخرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل
وان عاد الى المس فبمبني القول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو
السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة
الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر
الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل
ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم
باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده
للصلوة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد النزع كما ورد به النص وقيده بعضهم
بغيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم
يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان
والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله

الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغى ان يجعل خاتمة تلقينه
لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه
وبعده للتبرك والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله وتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا
فى المشهور والمشاهد بخصوصه وروى ضعيفا دوام الاسراج ولتغمض عيناه بعد موته
معجلا لئلا يقبح منظره ويطبق فوه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة لئلا يسترخى
وتمد يداه الى جنبيه وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج فى الكفن
ويغطى بثوب للتاسى ولما فيه من الستر والصيانة ويعجل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا
يجوز التعجيل فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلاثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من الامارات
الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعيه واسترخاء
قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذى
الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وطرح حديد على بطنه فى
المشهور والمشاهد من الاخبار ولا كراهة فى وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا **الثانى**
الغسل ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط
دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى بيد المسلم على القول بتبعيته
فى الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان السبى ولد زنا فى المخلوق من ماء الزانى المسلم
نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه فى الاسلام
كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم ومن حكم بكفره من الفرق كالخارجى والناصب والمجسم وانما
ترك استثناءه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل فى حكم
المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة اشهر ولو كان دونها لف فى خرقة و
دفن بغير غسل بالسدر اى بماء مصاحب لشئ من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان

ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق فى الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب لشئ من الكافور كذلك
ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه
وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدأ بغسل راسه ورقبته
اولا ثم بميامنه ثم مياسره او يغمسه فى الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا فى اوله بالنية وظاهر العبارة
وهى التى صرح به فى غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعددها
ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزى من غيره وان تعدد واشتركوا فى الصب نووا جميعا
ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة واستحب من الاخر
اكتفى المصنف فى الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل
واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث
وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف
من غيره والاب من الولد والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا فى جميع احكام الميت ولا فرق
بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولية والانوثية فاذا
كان الولى مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم
المباشرة وقيد بالرجولية فى الغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو من القصور كما لا يخفى
وانما يعتبر المماثلة فى غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج
بالولاية والزوجة معها او باذن الولى والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر و
يغتفر العصر هنا فى الثوب كما يغتفر فى الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن
عصره ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة
بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة فى جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت

لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمرأة ابن ثلث سنين
دونه لانتفاء وصف الرجولية فى المغسل

ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال الملك عنهما نعم لو كانت ام ولد

غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر فالمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو

من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بغسل محرمه الذي يزيد عن ثلث سنين

من وراء الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم

المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر

نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعدم

وانه يجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المرأة يجوز لها تغسيل الرجل ابن ثلث سنين

مجردا ان وجد المماثل وتمنع بتحديد السن للموت فلا اعتبار بما بعده وان طال فعلى هذا يمكن

وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل

تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر النبي او الامام عليهما السلام او

نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم على

المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه

على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل

يصلى عليه ويدفن بثيابه دمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما

الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض

الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء والمقتول دون

ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه

اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من يأذن له ونزعه من تحته

لانه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى الافضل

تقديره ان غير يستر عورته وجوبا بمئزر وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل

غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا او تغسيله على ساجة وهي لوح من

خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها حفظ الجسد من التلطخ

وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به كما

اليه في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من

الاعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي الميت الى نصف الذراع

ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في

الغسلتين الاولتين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل

التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب

صونا للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل

في حفيرة خاصة به وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره و

ترجيل شعره وهو ترجيه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا

الثالث الكفن والواجب منه ثلاثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة

يستر ما بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص تصل الى نصف

الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر

الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده

من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الآخر ويراعى في

جنسها القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث

او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه

من جنس ما يصلى فيه للرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف

في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من الاطلاق والثوب ولنزعه عن الشهيد و

في الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هذا كله مع القدرة اما مع العجز

فيجزي من العدد وما امكن ولو ثوبا واحدا وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير

وهو على غير الماكول خاصة والمنع من وبر وشعر وجلد في النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده

وعلى غير الماكول خاصة والنص من غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت الحبرة بكسر الحاء

وفتح الباء للوحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية بكسر العين الى بلد باليمن حمراء او لو تعذرت نسبته ع

الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة فريد لهما والعمامة للرجل وقدرها

ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين من الجانبين يلقيان على

صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق

اسمها والخامسة وهي خرقة طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها

الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها تحت

الجزء الذي تنتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث و

الندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان

استحبت والمرأة القناع يستر به رأسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب

من صوف فيه خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد عنه خرقة

اخرى تلف بها ثدييها وتشد الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المص هنا وفي البيان

ولعله لضعف المستند فان الخبر مرسل مقطوع وراويه سهل بن زياد ويجب امساس

مساجده السبعة بالكافور وما قل اسمه ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه

في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على

صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة

عليهم السلام بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار و

الحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر او من الخلاف او من الرمان

وثلث ودونه مثقال ع

او من تجر رطبه يتأدى الفضل كما ذكر يجعل احدهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند

الترقوة واحدة التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى بين القميص

والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين

ليستدفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع ثم

قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة الكتابة ما روي ان الصادق

كتب على حاشية كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي

كتابة ومكتوبا عليه ومكتوبا به للتبرك ولا ضير محض مع ثبوت اصل الشرعية ولهذا

اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه من اقطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور

بل جميع اقطاع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق النص بخلاف

وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه مستحبا ولا يبل بالريق على المشهور وفيهما ولم

نقف فيهما على اثر ويكره الاكمام المبتداة للقميص واحترز بها عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة

في كمه بل يقطع منه الازرار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه مذا

من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره على الاشهر خلافا للصدوق

حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل

تكفينه غسل المس للصلوة فينوي فيه الاستباحة او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه

ان اراد هو التكفين او الوضوء الذي يجامع غسل المس ع

الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر لخوف على الميت او تعذرت

فالاقرب استحباب كونه متطهرا لحرى اغتسال الغاسل ع

الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل او وضوءه **الرابع**

الصلوة وتجب الصلوة على كل من بلغ اي اكمل ستا ممن له حكم الاسلام من الاقسام

المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة

فلو عجز عنه صلى بحسب الامكان كاليومية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة

العاجز نظر من صدق الصلوة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى لذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموما فيكتفي بكونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد والمتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات قولان للمص في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس اولها تكبيرة الاحرام في غير المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء عليهم السلام ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من المؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا عليهما بما احب والظاهر عدم وجوب اصل الدعاء والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه والمنافق وهو هنا المخالف يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه وجهان وظاهرهم هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات والاركان من هذه الواجبات سبعة او ستة النية والقيام للقادر والتكبيرات

الترديد باعتبار سقوط تكبير المنافق

ولا

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا بل لا يشرع بخصوصه الا مع التقية فيجب لو توقفت عليه ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر وله المغفرة بدعائهم ويجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو استلزم المثلة حرم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقوله الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير بصيرة او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف للامام او المصلي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ رحمه الله في الخلاف انه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند رأسها وصدره والخنثى هنا كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وبذلك يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على

تقديمه فيهما ووضعهما فيه وان بعد الفرض وقد اطلق المص جماعة جوازا لو لا ح
عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جايزا اذ هو نفي وجوب لا نفي جواز و
قيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعا والا وجب ما امكن منه وهو اجود
ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة على اتم القولين او دايما على القول الاخر وهو
الاقوى والاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اي يصلى من اراد الصلوة
على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه وبعد الدفن المدة المذكورة او دايما سواء
كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذي اختاره المص في المسئلة ويمكن قراءته مبنيا
للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة
عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو
حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف
الصلوة عليها اي على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل
بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه وذهب
العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى التخيير بين قطع الصلوة على
الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية بصلوة ثانية
برواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تكبيرتين ووضعت معها اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا
من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا بأس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى
اذ ظاهرها ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها

من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه
هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة
نعم لو خيف على الجنايز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة والى ما
ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب
ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد حققناه في الذكرى بما حكيناه عنها
ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير
اليهما مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الان لتشريك باقي
على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي
يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخرها يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع
ان الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون
فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذ
للمص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنايز غير واضح لان الخوف ان كان على الجميع
على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلاتها الموجب
لزيادة مكثها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها
وهو يحصل مع التشريك الان والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية
بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يكرر منه على ما مضى من الصلوة
وحينئذ يختار التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما ويجمع
كما لو حضرتا ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعا مخيرا في التقديم الى ان
يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثلهما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد
فان تركيب ثنيهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول

ومنافي مطلقا وطابق كل واحد مع اتحاد الصنف برعاية تثنية الضمير وجمعه وتذكيره
تأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الخامس دفنه
والواجب مواراته في الارض على وجه يحرسه عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار
واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه
ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن مجازا
او القبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة ووضع الجنازة عند قربها
من القبر بذراعين او بثلاث عند رجليه اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلاث دفعات
حتى يتأهب للقبر وانزاله في الثالثة والسبق برأسه حالة الانزال والمرأة توضع مما يلي القبلة
وتنقل دفعة واحدة وتنزل عرضا هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات
ونزول الاجنبي معه الا الرحم وان كان ولدا الا ابنها فان نزول الرحم معها افضل والزوج
اولى به منه ومع تعذرهما فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من
قبل رأسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل شيء من تربة
الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في
مصاحبته لها احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارتها الآن وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا
والا استأذنه منبئا فاه الى اذنه قائلا له اسمع ثلثا قبل والدعاء له بقوله بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول
به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا و
الخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين
غير الرحم بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة

حالة الاهالة لانها حالة تناسب واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه
الارض مقدار اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلفت
سطوح الارض اعتبر بقدره عن اعلاها وتأدت السنة بادناها وتسطيحه لا يجعل
له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعة محدثة مع اعتراف بعضهم بانه خلاف
السنة مراغمة للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل رأسه الى رجليه دورا الى ان
ينتهي اليه ويصب الفاضل على وسطه وليكن الصاب مستقبلا ووضع اليد عليه بعد
نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة
فلا يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي
عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما تأثير اليد في غير التراب
فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحما عليه بما شاء من الالفاظ والافضل
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن
قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك وكذا يقوله كلما زاره مستقبلا
وتلقين الولي او من يأمره بعد الانصراف بصوت عال الا مع التقية وتخيير الملقن
في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل
المصيبة وهي تفعلة من العزاء وهو الصبر وهو احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك
بمد وقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصاب باسناد الامر الى حكمة الله
تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الاكابر من المصابين
فمن عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة
قبل الدفن اجماعا وبعده عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية

او كانت واجبة او ندبها ان كانت مندبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل به ابتداء
على وجه تقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمتى تلبس به من يمكنه
القيام به سقط عن غيره سقوطا مراعا باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في
التأخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره ممن يموت من المكلفين القادرين عليه

الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم
الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض
او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك
منه بعد الطهارة ركعة او لكونه في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون
الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا
في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب
عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجة ولو في وقت
مترقب ولا فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ
الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص لا ان الحاصل بالاول
العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق
الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض
والثواب بخلاف الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته او
بطؤه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او
متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا
ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربع غلوة سهم في الحزنة وهي مقدار
رميته من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة بسكون الزاي المعجمة خلاف

السهلة وهي المشتملة على نحو الاحجار والاشجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
ما خلفه وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب
الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيهما فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط
الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان
ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة
النايب ان كانت اختيارية ولا مع امكانهما وتحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب
التراب كذلك لو تعذر مع وجوده ويجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض
اجماعا والصعيد المامور به هو وجهها ولان تراب الكتب يطوبه لزجة وعلت
فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا
للشيخ رحمه الله حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب اما المنع منه مطلقا
فلا قايل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف فبطريق اولى لعدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى
استمساكا منه خلافا للمعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج
عنهما بالاستحالة المانعة من السجود وسع بالنسبة للخزف لا المعادن كالكحل والزرنيخ
وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق
اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة
النشاشة على اشهر القولين ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من
ازالته والرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض ويكره
من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من النجاسة لان المهابط
تقصد للحدث ومنه سمي الغايط لان اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه
فيه كثيرا والواجب في التيمم النية وهي القصد للفعل وسياتي بقية ما يعتبر فيها

مقارنة لاول افعاله وهو الضرب بيديه معاً وهو وضعهما بسمّى الاعتماد فلا يكفي
مسمّى الوضع على الظاهر خلافاً للمص في الذكرى فانه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع و
منشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب ومن جوّزهما جعل دالاً
على انّ المؤدّى واحد ومن عيّن الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان
معاً مع الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة
به وسقط مسح اليد ويحتمل قوياً مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين
وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية
او حايلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا عنهما
والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما جبيرة والضرب
مرة للوضوء اي لتيممه الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى باديا بالاعلى كما اشعر به من وان احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق
عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص في الذكرى البأس واخرون مسح
الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده
في بعض الاخبار الصحيحة امّا الاول فما يتوقف عليه منه من باب المقدمة لا اشكال
فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء
وهو منفصل طرف الذراع في الكف الى اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى
كذلك مبتديا بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احدهما يمسح جبهته
والاخرى يديه ويتيمم غير الجنب ممن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال
الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة
ولو قدر على الوضوء خاصة وجب ويتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق عليه

محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية
قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه
لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنب من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم
بذلك كما هو احد قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال ابقاء العموم بجعلهما بدلا اختياريا
ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما
للمائية والقربة ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص المأمور
به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظاهرهم الا
الاتفاق على وجوبها وهل تبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة
الضيق فيه مطلقا يظهر قوة الاول والا فالاصل يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد
كل ضربة بنفض ما عليهما من اثر الصعيد او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم
عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع باقي شرايط الصلوة المفقودة و
الصلوة تامة الافعال علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في
الماء ووجدانه حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا استحبابا على اتم الاقوال بين المتأخرين
والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة
الضيق مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق رحمه الله
والاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها على غيرها فلا بد من الجمع
بينهما بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق
وقتها او لنذر ركعتين في وقت معين بتعذر الماء فيه او عبادة راجحة بالطهارة
ولو ذكر لجاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة
التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة

وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي

زمان يسع فعل الآتية متمكنا منهما فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم

انتقاضه سواء شرع فيما ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج لمستطيع بسير القافلة

مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت

لا يسعها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث

كان التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه

المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده بعد الفراغ

في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح عملا باشهر الروايات وارجحها

سندا واعتضادا بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة و

النافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول

بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق

الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على

تقدير عدم التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم

يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها

الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما

والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها **كتاب الصلوة**

وفصوله احد عشر **الاول** في اعدادها

والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم والليل ونسبت الى اليوم

تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والآيات والطواف

والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير

المضاف فيما عدا الاولى والموصوف فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله

حيث عدها تسعة بجعل الآيات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة الاموات احتياج

لاطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى ونفي

الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وبقي من اقسام

الصلوة الواجبة صلوة الاحتياط والقضاء فيمكن دخولهما في الملتزم وهو الذي ابقاهما

المص في اليومية ولعله وجه وجيه والمندوب لان الاول مكمل لما يحتمل فواته منها والثاني

فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية ولو وجه وجيه والمندوب

من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضل الرواتب

اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها

وللعشاء ركعتان جالسا اي الجلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منهما وحدهما

ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما

ركعة من قيام ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض الاخبار وعدم

دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما

دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء وتاخيرهما

عنها في النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى

البعدية وكلاهما حسن وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها و

ركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية وفتوى وروي ثلث و

ثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية

اربعا او ستا مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيهما وفي السفر

والخوف الموجبين لتنصيف الرباعية وتسقط راتبة المقصورة ولو قال

لا سيما كان القصر فالساقط نصف الرباعية سبع عشرة ركعة وهو غير الوتيرة موضع وفاق وفيها
على المشهور بل قيل إنه إجماع أيضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام
عدم سقوطها معللا بأنها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لأنه خاص ومعلل إلا أن ينعقد
الإجماع على خلافه ونبّه بالاستثناء على دعوى ابن إدريس الإجماع عليه مع أن الشيخ
في النهاية صرح بعدمه فما قواه في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم هذا
هو الأغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده تشهد
وتسليم ولصلوة الأعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر
ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات أخر
ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس في تتماته يفصل منها
بتسليم واحد أزيد من ركعتين تركها المص والجماعة استثناؤها لعدم اشتهارها هنا
وجهالة طريقها وصلوة الأعرابي توافقها في الثاني دون الأول

الفصل الثاني

في شروطها وهي سبعة الأول الوقت والمراد هنا وقت اليومية مع أن السبعة
شروط لمطلق الصلوة غير الأموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها إلى المطلق
لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية إلا أن يؤخذ كون مطلق الوقت شرطا
وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم آخر لليومية أو لو عاد ضمير شروطها إلى اليومية
لا يحسن لعدم المميز مع اشتراك الجميع في الشرائط بقوله مطلق الآن عوده إلى اليومية
أوفق لنظم الشرط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراط الطواف والأموات والملتزم
إلا بتكلف وتجوّز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الأموات
وهي أحد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها في الفرد الأظهر من بينها والأكمل

مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فالظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها
عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل أي زيادته مصدر زاد الشيء يزيد بعد نقصه في ذلك
في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الأفق فإن الشمس إذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على سطح الأرض بحيث يكون عمودا على سطح الأفق ظل طويل إلى جهة المغرب
ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان إن كان عرض
المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل أصلا إن كان بقدره
وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الأعظم للشمس أو أنقص عنه وميلها بقدره وموافق
له في الجهة ويتفق في أطول أيام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلام وما قاربها
في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي إلى تمام الميل وبعده
إلى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط أن ما كان عرضه زائدا على الميل الأعظم لا يعدم الظل
فيه أصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصا ببعد الشمس عن مسامتة
رؤس أهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل الأعظم يعدم فيه يوما وهو أطول أيام السنة
وما كان عرضه أنقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤس أهله
صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر أما الميل الجنوبي فلا يعدم
ظله من ذي العرض مطلقا إلا كما قال المص رحمه الله في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك
بمكة وصنعا في أطول أيام السنة فإنه من أقبح الفساد وأول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد حررنا البحث في شرح الإرشاد وإنما لم
يذكر المص هنا حكم حدوثه بعد عدمه لأنه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور
الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الألفية لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر
منها ولو تقديرا بتقدير أن لا يكون قد صلاها فإن وقت العصر يدخل عقيب مقدار فعل

الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها
لأتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل لو صلاها ناسيا قبل الظهر فإنها
تقع صحيحة إن وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل أن يتمها وتأخيرها
أي العصر إلى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه أي مثلي ذي الظل وهو المقياس أفضل من تعجيلها
على ذلك الوقت كما أن فعل الظهر قبل هذا المقدار أفضل بل قيل بتعينه بخلاف تأخير العصر
والمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس وللعشاء الفراغ منها
ولو تقديرا على ما تقرر في الظهر إلا أن هنا لو شرع في العشاء تماما أتمها بالأفعال فلا بد من
دخول المشترك وهو فيما يتفق مع النسيان بخلاف العصر وتأخيرها إلى ذهاب الحمرة المغربية
أفضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه أما الشفق الأصفر والأبيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الأفق ويمتد وقت الظهرين إلى الغروب
اختيارا على أشهر القولين لا بمعنى أن الظهر يشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص
العصر من آخره بمقدار أدائها كما يختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وإطلاق امتداد وقتهما باعتبار
كونهما فرضا واحدا إذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع إلى الغروب لم يناف
عدم امتداد بعض أجزائه وهو الظهر إلى ذلك كما إذا قيل يمتد وقت العصر إلى الغروب
لا ينافي عدم امتداد بعض أجزائها وهو أولها إليه فإطلاق الامتداد على وقتهما بهذا
المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز إطلاقا لحكم بعض الأجزاء على الجميع أو نحو ذلك
ووقت العشاءين إلى نصف الليل مع اختصاص العشاء من آخره بمقدار أدائها
على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على أفق مكان
المصلي وإن لم تظهر للأبصار ووقت نافلة الظهر من الزوال إلى أن يصير الفيء وهو الظل
الحادث بعد الزوال سماه في وقت الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو أجود لأنه مأخوذ من فاء إذا رجع

مقدار

مقدار قدمين أي سبعي قامة المقياس لأنها إذا قسمت سبعة أقسام يقال لكل قسم قدم
والأصل فيه أن قامة الإنسان غالبا سبعة أقدام بقدمه وللعصر أربعة أقدام فعلى هذا
نافلة العصر بعد صلاة الظهر أول وقتها أو في هذا المقدار وتؤخر الفريضة إلى وقتها
وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الأخبار ما يدل على امتدادهما
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه
قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وغيرهم من
السلف من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكروه من الأقدام لا يجتمعان
أصلا لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة والمروي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع
الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في أعداد
نافلتيهما ولكن أهل البيت أدرى بما فيه ولو أخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل
وبقيت أداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فإن وقتها لا يدخل بدون فعله والمغرب
إلى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتبقى أداء إلى أن ينتصف الليل وليس في النوافل
ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها والليل بعد نصفه الأول إلى طلوع
الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا ويمكن إتيانهما في المزاحمة
بعد الفجر لو أدرك من الوقت مقدار أربع كما تزاحم بنافلة الظهرين لو أدرك من وقتهما
ركعة أما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا إلا أن يتلبس منها بركعتين فيتمها مطلقا
وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة كالمثل والمثلين
للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب رواية المثل لا القدم ويكره النافلة
المبتدأة وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فإن الصلاة قربان كل تقي واحترز بها
عن ذات السبب كصلاة الطواف والإحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة

عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب
وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب الحمرة وهنا
يتصل وقتا الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها
حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية وتجتمع هنا الكراهتان في وقت واحد وعند قيامها
في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا
تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا
الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم كراهة
المبتدأة فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة الليلية على الانتصاف
الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل
فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع والوتر
وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا
في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها
مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن يتوقع زوال عذره بعد اوله
كفاقد الساتر او وصفه والقيام وما بعده من المراتب الراجحة على ما هو به اذا
رجى القدرة في آخره وللماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولازالة النجاسة
غير المعفو عنها والصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه الى الافطار بحيث
ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث
الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما
مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث

يتعذر

والقول باعادة الصلوة للمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل واختاره [illegible] رواية ابي بصير
من صلى في غير وقت فلا صلوة له وتوقف المحقق في المعتبر ع

يتعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم
ثم انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزأ على اصح القولين وان تقدمت
عليه بأجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها
او حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود
الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه فليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة
وان كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي استقبال العين
اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد
على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا خرجت عن كونها متوازية
وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف
المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعيد فرضه
الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر الخارج عن الحرم استنادا
الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصد
والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن
في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن
والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه
العلامة ورد بها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد
المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة
كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى فان اريد فيها بالمغرب والمشرق
الاعتداليان كما صرح به المص في البيان او الجهتان اصطلاحا فهما المتقاطعتان

نجمى الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوايم كانت مخالفة للثابتة كثيرا لان الجدى

حال استقامته يكون على دايرة نصف النهار المارة بنقطتى الجنوب والشمال فجعل المشرق

والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب جعل الجدى بين الكتفين قضية للتقاطع

فاذا اعتبر كون الجدى خلف المنكب الايمن لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب

كثيرا فيخرج بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما

معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفة

العلامة للنص والاعتبار نعم انها مناسبة الوضع او يختص ببعض جهات العراق وهى اطرافه

الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهو موافق لما ذكر فى العلامة

ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين

انتشر الفساد وكثر بسبب الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام

واخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصها بما يوافق الثانية يوجب سقوط

فائدة [illegible] ولما اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى

زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات

جعل الجدى فى تلك الحال خلف الايسر الظاهر من العبارة كون الايسر صفة للمنكب بقرينة

ما قبله وبهذا اصرح فى البيان فعليه يكون انحراف الشامى عن نقطة الجنوب شرقا

بقدر انحراف العراقى عنها مغربا والذى صرح به غيره ووافقه النص فى الدروس وغيرها

ان الشامى يجعل الجدى خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق للقواعد

لان انحراف الشامى اقل من انحراف العراقى المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامى عنه

جزئين من تسعين جزءا مما بين الجنوب والمشرق او المغرب وتجعل سهيل اول طلوعه

وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه ولا غاية ارتفاعه لاختلافها

الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دايرة نصف النهار

المسامتة كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور

جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق

على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها تميل عنه

نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا

طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانهم يجعلون الجدى محاذيا

لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى مقدم الايمن

وهذا مخالف لما صرح به المص فى كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمنى يجعل الجدى بين العينين

وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك يقتضى كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام و

مع هذا الاختلاف فى العلامات مختلفتان ايضا فان جعل الجدى طالعا بين

العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين

وهى موازية لسهيل فى حالة ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراقى لا للشامى

هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق للتحقيق فهو ان المقابل للشامى من اليمن

هو صنعاء وما ناسبها وهى لا تناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب لها عدن

وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب

ح الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها يامنا ويسارا وان لم يعلم الخطاء والمراد بقبلة

البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين

فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب

فى طريق قليلة المارة منهم ولو فقد الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها

قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امراة حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها المانع

او لو انكشف الخطاء بعد ان صلى بالاجتهاد او بعد ان صلى بالتقليد في صورة يجوز له التقليد او بعد ان صلى ناسيا لمراعاة القبلة ولو بالاجتهاد او التقليد لم يعد ما كان
والحال بين اليمين واليسار اجماعا كما حكاه في المعتبر والمنتهى وصحيح الاخبار دال عليه والمراد بما بينهما ما كان دونهما الى ما هو اقرب منهما الى جهة القبلة وان كان ذلك
الدون قليلا فخرجهما دونهما الى جهة استدبار القبلة ويعيد ما كان الى اليمين واليسار بحيث ان كان الوقت باقيا ولا يعيد ان كان قد خرج اجماعا

قال

من رؤيتهما كغيم ونحوه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال
وهو الذي تقتضيه اطلاق العبارة والنص وغيره في ذلك اختلاف ولو فقد التقليد صلى
الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن والحكم
بالاربع ح مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لان الصلوة كذلك تستلزم اما
القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا وما زاد
عن الصلوة الواحدة واجبا من باب المقدمة لتوقف الصلوة الى القبلة او ما في حكمها
الواجب عليه كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة بالنجس لتحصل
الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان
مرسلا وذهب السيد رضي بن طاوس رحمه الله هنا الى العمل بالقرعة استضعافا
لسند الاربع مع وروده الكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر ولو انكشف الخطاء
بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد حيث يسوغ او ناسيا المراعاة لم يعد ما كان بين
اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وان قل ويعيد ما كان اليهما محضا
في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة الذي تجوز الصلوة
اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعا بين الاخبار الدالة اكثرها على مطلق
الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصه بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا
والاقوى الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح
المتناول بالملاقاة موضع النزاع وعلى المشهور يكون ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل
الى اليمين واليسار ملحقا بهما وما خرج عنهما نحو القبلة ملحقا بها الثالث ستر العورة و
هي القبل والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر المخرج لا الاليان
في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء اصالة والكفين

فورد الحق بها الربية وبه الولد المتعدد الحق بالمربية الولد الاشتراك في العلة وهو المشقة وبالولد الواحد الولد المتعدد للاشتراك في العلة وزيادة

ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما مفصل الساق وفي
الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استقربه هنا وهو احوط للمرأة و
يجب ستر شيء من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة الرجل فيدخل فيهما الامة
البالغة وسيأتي جواز كشف رأسها ويدخل الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه
وفي الالفية جعله اولى ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي عما
مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نجس بدون الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب
المربية للصبي بالمطلق الولد وهو مورد النص فكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو
قدرت على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها المربي وبه الولد
المتعددة ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما
الحق المص نجاسة المربية من غير ان يقيده بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد بالثوب
فهو مورد النص ولكن المص الحق النجاسة في كتبه كلها ويجب غسله كل يوم مرة وينبغي كونها
اخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر
ازالته فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور والاقرب
تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة
الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع
وجالسا مع عدمه والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف على فوات
اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة عاريا بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعيين
الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كون الساتر
اي الساتر غير مغصوب مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير الماكول
الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك وهي معتبرة في جلده لا اجماعا

والمراد بالمرأة الانثى البالغة لا تأنيث المرء وهو الرجل

والتحامع تذكية لانه ذو نفس قال المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار و
المسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب وغير ميتة فيما تحله
الحيوة كالجلد اما ما لا تحله كالشعر والصوف فتصح الصلوة فيه من ميت اذا اخذ جزا او غسل
موضع الاتصال وغير الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط بقلته للرجل والخنثى واستثنى
منه ما لا تتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل منه في اطراف الثوب ونحوها مما لا
يزيد على اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب
عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء
وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منهما
شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلوتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور و
المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين ويستحب الصلوة في النعل العربية للتاسي
وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض
افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور
انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره
ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة القيد
في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق
النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم
جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين
ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره

تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان
اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة
وتكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم
من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بهما ما يعم المثال
ويغاير بينهما تفننا والاول اوفق للمغايرة او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور لان الشيخ
ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص
في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه واله قال
لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدلاله لذكر الحديث
جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد
الوسط ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية **الرابع** المكان الذي
يصلي فيه والمراد به هنا ما يشغله من الحيز او يعتمد عليه ولو بواسطة او وسايط ويجب كونه
غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله
على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين للمص قول بالصحة وثالث بها في خارج
الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان
غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور وكل ذلك مع الاختيار اما مع
الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي
يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى
عنه كقليل الدم او الى ما لا تتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر
المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد
عليهما بالنسبة اليهما كما ينبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها

في ذاتها او عوارضها كاكثر الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده

الحادثة وان كان غيرهما افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد وان اختص

الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة

عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مرّ

وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلوة والمسجد

الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد للجمعة او الجماعة

وان تعدد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلاتها

فيه كالمسجد افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا

تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر

الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة

وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتليّنه بجؤجؤها

لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع

به في اقل مراتبه وان لم يجعل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي

ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت احجارا لمسجد فقلت جعلت

فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها

للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد ولتكن الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث

على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية والا حرم في الخبثية

والحدثية ان اضرتا بها والمنارة مع حائطها لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية

كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا

فارقته بالعلو فقد خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليمنى عينه والخارج

اليسرى ما يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصى ونحوه وهو

حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين و

اللص تبع الرواية والدعاء فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه

وهي ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان

لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل

وان كان الافضل عدم التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او

قرب اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر مانع عنها فليذكر

الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها

وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي

الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي البيان حرم النقش

والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب فيصير اقوال المص

بحسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها

وهو لازم من تحريم النقش مطلقا لا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة

بالمعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد

ففيها اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها وتنجيس آلاتها كفرشها لا مطلق ادخال النجاسة

اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة

ازيلت كانت ازالتها مستحبة ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها

من المساجد حيث يجوز نقل الاتها اليه وما لها الغناء الاول او اولوية الثاني ويكره

تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته تدفنه ورفع

الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيه فان فعل وارى النبل

وهو داخل في عمل الصنايع وحصره تخصيصه في الخبر فتتاكد الكراهة وتمكين المجانين والصبيان
منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ
على اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا
وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج او مخصوص بما فيه جدل الخصومة او بالدايم
لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها الا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى
لما في انفاذها من المسارعة المأمور بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام ولعله
بالاخير انسب الان دكة القضاء لا تخلو من منافرة للمحامل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا
والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي البأس عنه
وهو غير مناف للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر
على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى
وسنة نبيه لانه من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه
موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية الحسين عليه السلام ونحو ذلك
لانه عبادة لا تنافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله
محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث
الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام
وهو البيت المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم يكره في بيت نار
من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل
بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها

كالاتون

كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت
فيه وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه
والمعاطن بكسر الطاء واحد المعطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو
المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهي الشيء
الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرى النمل جمع قرية وهي
مجمع ترابها حول جحرها في نفس الفعل اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار
وبين المقابر واليها ولو قبر الا بحايل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة مركوزة
او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احد جانبيه فلا كراهة و
في الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه
مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية
كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام فهو كذلك وبه عبر المص في غير الكتاب
او الى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب
مفتوحين سواء في ذلك القاري وغيره نعم فيه الابصار والحق به التوجه الى كل
شاغل من نقش وكتابة ولا باس به او وجه انسان في المشهور وفيه رد الباب المفتوح
ولا نص عليه ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حايط ينز من بالوعة يبال فيها و
لو نز بالغائط فاولى وفي الحاق غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب
جمع مربض وهو مأواها ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية
معللا بانها سكينة ويكره ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة نعم يستحب رش
موضع صلوته منهما وتركه حتى يجف وهل يشترط في جواز دخولها اذن اربابها
احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفي قوة وجه العدم للاصل

الاخبار بالاذن فى الصلوة بها ويكره تقدم المراة على الرجل ومحاذاتها له فى حالة
صلوتيهما من دون حايل او بعد عشر اذرع على القول الاصح والقول الاخر التحريم وبطلان
صلوتيهما مطلقا او مع الاقتران والا المتاخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية
والمقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحايل المانع
من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة وفقد بصر لا بتغميض الصحيح عينيه فى الاصح او بعد عشر اذرع
بين موقفيهما ولو حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروى فى الجواز كونها تصلى خلفه و
ظاهره تاخرها فى جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذى جزء منها جزءا منه وعبر بعض الاصحاب
وهو اجود ويراعى فى مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه فى السجود لا محل جميع الجبهة
ان يكون من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه
بحيث يكون من جنسه فلا يقدح فى المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس
على غزل ونسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان كان كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه
عن الجنسية ولو اعتيد احدهما فى بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد
وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها فمن حكم بطهره لزمه
القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج عنها بالاستحالة وتعليل
من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود
عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس فى الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال
عليه وبه خرج عن اصله المقتضى لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين
لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال

قد تقدم فى بحث التيمم ان صاحب المعتبر لم يجوز التيمم على الخزف محتجا بخروجه عن الارض ويجوز السجود عليه منه

التوقف

التوقف فيه فى الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات
كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول
باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير مصنوع او كونه غير
مغزول والا جاز ان يتخذ فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير
فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه
الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك
لا يزيله عن حكم مخالفة فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا تتميز من جوهر الخليط غالبا
يتمم عليه السجود عليهما منفردة وفى الذكرى جوز السجود عليه ان اتخذ من القنب واستظهر
المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل
تجويزه القنب على اصله المحكم فيما يكون فى بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم
وقال فيها ايضا فى النفس من قرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة
عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان يكون الغالب جوهر القرطاس او يقول
جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص
الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفى مع تميز
غيره والنبات اجزائهما بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض فى
غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك فى جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود
عليه للشك فى حصول شرط الصحة وهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع
فى مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما
يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا
لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من الحدث

يمكن ان يكون المراد بالحكم الاول وجوب ترك الكلام والمراد بقوله مطلقا انهم لم يقيدوا الكلام المذكور بان الحرفين فصاعدا ثم حكموا بان الحرفين مبطل وان لم يكن كلاما فكلام الشارح مشتمل على ثلث اشكالات الاول ان النصوص مخصوصة بالكلام وخالية عن ذكر الحرفين فالحاق الحرفين بالكلام فرع عن المنع لغة واصطلاحا والثاني ان الحرف المذكور ليس بحرفين وليس كلاما ... فلم يكن ممنوعا ... الثالث ... وهو انه لما كان الكلام مطلقا سواء كان حرفا او حرفين ممنوعا فلا وجه للتوقف في الحرف فالمفهم لانه كلام لغة واصطلاحا وانما التوقف في غير الكلام من الحرفين فانهم سكتوا عنه

والحدث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركب من حرفين فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الواحد المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان لحقها جزؤها السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين عن التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكون التنحنح غير مبطل محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به

عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا بمجرد خروج الدمع مع احتماله لان البكاء مقصورا او الشك في كون الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب فان وقع على وجه تحري في وجه ولحسن نهجها عن الاخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حينئذ حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما فمن ثم اطلق ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والكفاين بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة من حيث الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى والتكتف وهو وضع احد اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح ولا الالتفات الى ما وراءه ان كان ببدنه اجمع وكذا الى اليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما المنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتابه

الثلاث في الوقت لمريد الصوم وعطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره ويخاف فجأة الصبح
قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والندب واعلم ان هذه المذكورات كلها جمع
انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وان لم يقيد هنا الكثير با
تركها فان ذلك يقتضي به التوقف على الذكر لان الناسي غير مكلف ابتداء بعدم الفعل
الكثير بل توقف المص في تقييده بالعمد لانه لم يعتقد في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى
الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولا
يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا
انمحاء صورة الصلوة راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع**
الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فيدخل الصلوة من الكافر وان كان مرتدا مليا
وفطريا وان وجبت كما هو قول الاكثر خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف
بالفروع فلا يعاقب على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتميز بان يكون له قوة يمكنه
بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من
المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط
وما هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة لست وفي البيان
لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي لعشر ويتخير في نية الوجوب
والندب والمراد بالتمرين التعويد على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ
فلا يشق عليه بعده **الفصل الثالث** في كيفية الصلوة ويستحب قبل
الشروع في الصلوة الاذان والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور
من جعلهما من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانها بالكلام
ونحوه بينهما وبين الصلوة وكونها احد الجزئين فكانا كالجزء المقارن كما دخلت النية

فيهما

بينهما مع انهما خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما ان
ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليها الى النية الا ما شذ ويكبر
اربعا في اول الاذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات
الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة
مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت
الصلوة مرتين ويهلل في اخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلاثة
ويزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول
في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وان محمدا واله خير البرية او
خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في
الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من
فصول الاذان قال الصدوق رحمه الله ان ادخال ذلك فيه من
وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انه منه
اثم في اعتقاده ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط اطلق
عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها
من الصلوة وان كانت واجبة بل يقول المؤذن الواجب منها الصلوة ثلثا بنصب
الاولين او رفعهما او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى
والشيخان يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ
في المبسوط وكذا افتى به المص في الدروس عنهم مطلقا ويتاكدان في الجهرية خصوصا
الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على الرجال واضاف اليهما

الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا
ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان يجهرن اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن
لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يتذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح و
قيل يرجع العامد دون الناسي وقيل يرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده و
يسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة اخرى قد اذنت
واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها
احد كذلك وان لم تتفرق بالابدان لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد
بطريق اولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا وفي اشتراط اتحاد الصلوة
او الوقت والمكان عرفا وفي انه لكونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة في ذلك
مراعاة جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاياها ولا
يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها لما مع احتمال السقوط عن
الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الاذان في عصري
عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة وهي المشعر والحكمة فيه مع النص
استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية
فكانتا كالصلوة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والاذان
لصاحبة الوقت فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وهل سقوطه
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه عبادة
توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه واله
فانه جمع بين الظهرين والعشائين لعذر ومانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع

وان جمع في وقت الثانية اذن اولا بنية الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية

والظاهر

والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه
اصلا بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية
العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة
الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام المص ففي الذكرى توقف
في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيها وببقاء الاستحباب في الجمع بغيرها وان الساقط فيها
اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك
فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم
وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في
غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان
الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها
ذكر وتادي وظيفته باتباعه مرتبا في اعتبار اصله والحيعلات تنافي ذكريته
بل هو قسم ثالث وسنة متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة
نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها بعضهم الى الاحكام الخمسة
ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل لمطلق الذكر اما الانثى
فتسر بهما كما تقدم وكذا الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابهما
لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب
عنه شرعا ولو اعرب ترك الافضل ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه
البطلان لو غير المعنى كنصب رسول الله لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة

عربية من الاعراب رغب عنه شرعا ولو لم يخرج ترك الافضل ولم تبطل اما اللحن
وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن الراتب يقف على مرتفع
يكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه للمصلين وغيره يقتصر عنه مراعاة لجانبه حتى يكره
سبقه به ما لم يفرط بالتأخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره
الالتفات ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما
بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول
السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم يرد بها
النص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها
في الذكرى الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو
ذكرها كان حسنا وتختص المغرب بما تقدم وورد فيه بالجلسة واثر اذا فعلهما كا
لمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا
الاقامة ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيدها به مطلقا على ما افتى به المص
وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة
اكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر لحقه النهي
المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة
الا الحيعلات فيبدلها بالحوقلة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا
يجوز ابدالها في غيرها ووقت حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه او معه ويقطع
الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه
ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب
قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط وقد اوجبه النص عنهما في الذكرى والدروس

نظر الى ذلك ولتحصل اجزاء من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة لجعله واجبا في الثلاثة ولكل
وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال
في الجميع في البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على القعود
فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن
عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى
الايسر هذا هو الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة و منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال
بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان
مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها
زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود
بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها
عليه ووضع باقي المساجد معتمدا او بدونه لو تعذر الاعتماد وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب
السابقة وحيث يومي لهما برأسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض
عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح
قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على
لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع
القصد وقيل مطلقا **والنية** وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد
متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات
الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا
ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما والاداء ان كان فعلها في
وقتها والقضاء ان كان في غير وقتها والوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غاية

تعيين

لان قصد الفرض يستدعي تميز الواجب مع احتمال ان يريد به الواجب المخير ويكون الغرض اشارة الى نوع

الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب

الغايي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهوري يجري عليه هنا او التمثيل

ان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة للاداء في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض الاخر

اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض اولا ما هو اعم

من الواجب كما ذكر في الاحتمال فهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل

للنوى لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه

وهي الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب المعلل يكون

اخر المميزات ما قبل الواجب فيكون قصده لوجوبه او ندبه او لوجههما اشارة الى ما يقوله

المتكلمون من انه يجب فعل الواجب من الشكر واللطف والامر والمركب منهما او من بعضها

على اختلاف الاراء ووجوب ذلك امر غريب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف

يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه

عنهما واثرها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص

من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد

فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته

الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالابتعاد

منه والبعد عنه ثم نبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا

قبلها من الكلام ونحوه ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تاسيا بصاحب

الشرع صلى الله عليه واله حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به وكذا تعتبر العربية

في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فتصح بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة

اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه

وتكبيرة الاحرام

عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعددت

تخير مراعيا ما اشتملت عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند حضور

القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد

عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى اخره

الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض مميزات

المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في الثاني الحال قبله او فعل بعض المنافيات

كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين

الا مع الضرورة كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة

من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين وتسقط السورة من غير تعويض سواء لم يكن

غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح

بالاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه

رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة واثنى عشر بتكرير الاربع ثلاثا ووجه الاجتزاء بالجميع

ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه

وزيادة وحيث يؤدي الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك

وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه الى بدل وهو الاربع وان

كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص

في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ

الى اخرى عملا بقضية الوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيبقى

على وجهه او تركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة وجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال

فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى انما يبلغ ويأخذ والحمد في غير الاوليين اولى من الاوليين

وعليها

ويكره من الشيخ مطلقا لرواية محمد بن الحكيم عن ابي الحسن ع وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغيرها

وتساويهما وبحسبها اختلف الاقوال واختلف اختيار المص فهنا رجح القراءة مطلقا وفي الدروس

للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى والجمع بين الاخبار هنا

لا يخلو من تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح واوليي العشائين والاخفات في

البواقي للرجل والخنثى والجهر والاخفات كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة

فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا

واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او تقديرا واكثره

ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المراة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها

من يحرم استماعه صوتها والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان

لم يسمعهما الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم

سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو

الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف

واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه

قال وبيان الحروف بدل اداءها والوقوف على مواضعه وهي ما يتم

لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله

ولقد كان ينبغي عند ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع بينهما تاكيد فلم يحسن الجمع

بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى

او بيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق

لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها بيانا شافيا بحيث

لا يندمج بعضها في بعض الحدة لا يبلغ او بان لا يكثر الوقف الموجب السكون

خصوصا في المواضع المرجح وصلها حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما

مستحب خبر الترتيل وما عطف عليه وعطفهما بثم الدالة على التراخي لما بين الواجب والندب

من التغاير وكذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر

والعشاء كهل اتاك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق

ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد

في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره قيدوا الاقسام بالمفصل والمراد به

ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر

اشهرها الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم

المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب والاختيار

هل اتى وهل اتيك في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراهما في اليومين وقاه الله شرهما

وسورة الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروى ان من

تركهما فيهما متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحملت

الرواية على تاكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين

وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروى في المغرب

الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك لانه مقام استحباب وتحرم قراءة العزائم

في الفريضة على اشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي وكذا يشرع فيها ساهيا عدل

عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او الاكمال بها

والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان في الثاني قوة وما للمص في الذكرى

الى الاول واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا

لو استمع فيها الى قارئ او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل

او سمع اتفاقا وقلنا بوجوبه له اومى لها وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف

بقية قراءتها بعد في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقايل بجوازها هنا لا يقول بالسجود لها
في الصلوة فلا منع من الاقتداء به من هذه الحيثية بل من حيث تخلله ما يعتقده المأموم الابطال و
يستحب الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها من الفرايض بمعنى استحباب
الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيدين
والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم
مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرانا فان
لم يسم لقلته فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفايت ظاهر العبارة الاول
والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القران كرر ما يعلمه بقدر الفايت
وان علم ففي التعويض منها او منه قولان مأخذهما كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد
لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب مساواته له في الحروف وقيل في الايات والاول
اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه
او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم
القراءة تامة ومثله ما لو امكن متابعته قاري والقراءة من المصحف بل قيل باجزائه
اختيارا والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها
اي بقدر الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ مالك
فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان يحسن سورة
تامة ولو بتكرارها عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله ولم يحسن
شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فسا
قطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان
لم يكن بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى فلو لم يحسن الذكر قيل وقف

بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا فات احدهما بقي
الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو
قرأ احدهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على
وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احدهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور
والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة في غيرها وتجب البسملة بينهما على القول
في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبهما في المصحف المجرد عن غير القران حتى النقط والاعراب ولا
ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا
ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين او بهما والمراد ب
بلوغهما قدره لو اراد ايصالهما وصلتا اذ لا تجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنه
لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر
مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا للمختار
او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
وما ورد في غيرها معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل
الجمع بينهما بخلاف ما قيدناه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا
لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى مع كون بعضها
ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدر بمحذوف
من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا
وسبحانا وسبحته بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له
ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدرك مع النسيان مطمئنا
ولا حد لها بل مسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث

في الذكر الأكبر فصاعداً إلى ما لا يبلغ السأم فقد عُدّ على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى
إلا أن يكون إماماً فلا يزيد على الثلاث إلا مع حبّ المأمومين الإطالة وفي كون الواجب
مع الزيادة على مرة الجميع أو الأولى ما مرّ في تسبيح الأخيرتين وأن يكون العدد وتراً خمساً
أو سبعاً أو ما زاد منه وعدّ الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من غير عدّ أو بيان جواز
المزدوج والدعاء أمامه أي أمام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت إلى آخره وتسوية
الظهر حتى لو صبّ عليه ماء لم يزل لاستوائه ومدّ العنق مستحضراً أنيه آمنت بك ولو ضربت عنقي
والتجنيح بالعضدين والمرفقين بأن يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحاً إبطيه كالجناحين
ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الذكر أجمع مالئاً كفيه منهما والبداءة في الوضع
باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الأصابع والتكبير له قائماً قبل الهوي رافعاً يديه
إلى حذاء شحمتي أذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين
إلى آخره في حال رفعه منه مطمئناً ومعنى سمع هنا استجاب تضميناً ومن ثم عدّاه
باللام كما عدّاه بإلى في قوله تعالى لا يسّمّعون إلى الملأ الأعلى لما ضمّنه معنى يصغون
وإلا فأصل السماع متعدّ بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا ثناء على الحامد ويكره أن يركع ويداه
تحت ثيابه بل تكونان بارزتين أو في كمّه تنبيه النص في الذكرى إلى الإيجاب لعدم وقوفي
على نص فيه ويجب سجدتان على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين
وإبهامي الرجلين ويكفي من كلٍّ منها مسمّاه حتى الجبهة على الأقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء
إلى ما يساوي موقفه أو يزيد عليه أو ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار أربع أصابع
مضمومة قائلاً فيهما سبحان ربي الأعلى وبحمده أو ما مرّ من الثلاث الصغرى اختياراً
أو مطلق الذكر اضطراراً أو مطلقاً على المختار مطمئناً بقدره اختياراً ثم رفع رأسه
بحيث يصير جالساً لا مطلق رفعه مطمئناً حال الرفع بمسمّاه ويستحب الطمأنينة بضم الطاء

عقيب

عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحباباً مؤكداً بل قيل بوجوبها وزيادة
على الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء أمام الذكر اللهم لك سجدت إلى آخره والتكبيرات
الأربع للسجدتين إحداها بعد رفعه من الركوع مطمئناً فيه وثانيتها بعد رفعه من السجدة
الأولى جالساً مطمئناً وثالثها قبل الهوي إلى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منها
والتخوية للرجل بل مطلق الذكر بأن يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي أن علياً عليه السلام

اما في الهوي اليه

كان إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه أو بمعنى تجافي الأعضاء حالة السجود بأن يجنح

لا تخوى

بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما كافتراش الأسد ويسمّى هذا تخوية لأنه إلقاء الخوى
بين الأعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود
وتفترش ذراعيها حالته لأنه أستر وكذا الخنثى لأنه أحوط وفي الذكرى سمّاهما تخوية كما
ذكرناه والتورّك بين السجدتين بأن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً من
تحته جاعلاً رجله اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي
بمقعدته إلى الأرض هذا في الذكر أما الأنثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على
فخذيها مضمومتي الأصابع ثم يجب **التشهد** عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام
من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلاة إذا كانت ثلاثية أو رباعية وهو أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على
محمد وآل محمد ولا دلالة للتشهد على ما يشمل الصلاة على محمد وآله إلا تغليباً
أو حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته أكملها وهي مجزية بالإجماع إلا أنه غير متعين
عند المصنف بل يجوز عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقاً أو مع إضافة
الرسول إلى المظهر وعلى هذا فما ذكره هنا يجب تخييراً كزيادة التسبيح ويمكن أن يريد
انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه وفي البيان رجّح وجوب ما حذفناه ثم

اختار وجوبه تخييراً ويجب التشهد جالساً مطمئناً بقدره ويستحب التورك حالته كما مرّ والثناء

في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثمّ يجب **التسليم** على اجود القولين عنده

واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته تخييراً فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب

الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلّت الاخبار الكثيرة واما

الثانية فمخرجة بالاجماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب

والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني مستحباً كيف كان كما اختاره

المص هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية

الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتأخرين وخيّر بينها وبين

السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنّف بل القائلون بوجوب التسليم

واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييراً عن بعض

المتأخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم

مثله لو كان حقاً ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعاً بادياً

بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض

كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطاً

قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدّمه من احدى

العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كلّه فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل

واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى آخره مع التسليم المستحب

الا انه ليس احتياطاً كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلاً عن غيره

الاظهر ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وبه قال ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاجود انه لا يجب التسليم للاصل ... كما في الحج والعمرة ... فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام المص ... فاختار هنا ...

ويستحب التورك كما مرّ وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينه عن يمينه

اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى

ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة الالفية

واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي

بصفحة وجهه يميناً بمعنى ان يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والمأموم

كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصراً على تسليمة واحدة ان لم

يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلّم اخرى بصيغة السلام عليكم

مومياً بوجهه الى يساره ايضاً وجعل ابنا بابويه الحائط كافياً في استحباب التسليمتين

للمأموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العين من عدم الدلالة

على ظاهر الكنه مشهور بين الاصحاب لا ادلة وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في

تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الجن والانس بان يحضرهم بباله

ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً وان كان مخرجاً عن العهدة

ويقصد المأموم به مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد

المأمومين به على الخصوص مضافاً الى غيرهم ولو كانت وظيفة المأموم التسليم

مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور

قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله

ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله

خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها قد ذكر في

تضاعيفها وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير تبيين حروفه

وايضاحها ثانياً ورفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مرّ في تكبير

والاردفه ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك ولا بين صلوة الفريضة والنفل ويتأكد استحباب الرفع في تكبيرة الاحرام وكذا يتأكد استحباب الرفع في التكبير كله للامام ...

الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانها اولها والقول بوجوبه فيه
زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاربعة الاصابع مبسوطة
الابهامين على اشهر القولين وقيل يضمهما اليها مبتديا به عند ابتدائه الرفع وبالوضع عند
انتهائه على اصح القولين الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة قبل تكبيرة الاحرام
وهو الافضل او بعدها او بالتوزيع في كل صلوة فرض ونفل على الاقوى مطلقا يكبر
ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الى اخره واثنتين ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الى اخره وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروى انه
يجعل هذا الدعاء قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله
ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى جعلها ولاء من
غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث ويتوجه اي يدعو بدعاء التوجه وهو
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره بعد التحريمة حيث يفعلها ويتربع
للمصلي قاعدا للعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما
تجلس المرأة متشهدة حال قراءته ويثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما و
يخرجهما من ورائه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا فخذيه عن طيه وركبتيه منحنيا
قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ويتورك حال التشهد بان يجلس على وركه الايسر
كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق
بل خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل
ذلك مروي الا الاخير فذكره الاصحاب ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر
الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه
مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه الاصابع والابهام مبسوطة

هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك الكهن
باي وكد بجمع المؤنث وذكر الابهام لرفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانفاء الحد
الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا او جالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في
كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبه عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان
احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع
وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن الخبر وحمله على
التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل
ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واقله سبحان الله ثلثا او خمسا
ويستحب رفع اليدين به موازيا للوجه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا
الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده
وان قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد الصلوة جالسا
ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان كان مسبوقا وليدع فيه
وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام
وتبطل الصلوة لو سئل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان
اما جاهل تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو
ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر
وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلثا رافعا
بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة

ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى آخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها بعد من حيث الرتبة لا الفضيلة والا فهي افضل مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا يسبح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما الايمن ثم الايسر ويعفر جبينه الايمن ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلاة قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة واقله شكرا ثلاثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم

الفصل الخامس في التروك

يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهو ما سلف في الشرط السادس والتامين في جميع احوال الصلاة وان كان عقيب الحمد او دعاء الا للتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلاة بفعله لغيرها للنهي عنه في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقول اللهم استجب وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التامين بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد التلاوة بالقرآن وعدم فائدة التامين مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل منه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى واشتماله على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل به في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا كما كان ام غيره وفي اطلاق الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز او ترك

احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احديهما فليست ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي فواته بفوات احد اجزائه ولهذا التزم بعض الاصحاب بذلك ورد على ما نص عنه في الذكرى بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا لخروجه عن التنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما فكيف يتحقق مسماه ومع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى فلا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال ببعض من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاؤها راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المص حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا فاذا حصلت كان اولى ومع التكبير فيما لو تبين المحتاط الحاجة اليه او سلم على نقص وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما تلقيه والركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعلنا الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع فهو يستغني

عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد
الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين للركن وجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته
ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول يبين مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل
الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة ويجعل الركن منه ما اشتمل
على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به
الدخول في الصلوة فرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال
في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى الحد وما زاد عليه من الطمانينة والذكر والرفع
منه واجبات زائدة عليه وتفرع عليه بطلانها بزيادته ركنا وان لم يصحبه غيره وفيه
بحث واما السجود فتحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة
التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا او سهوا
على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال
العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترزنا بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض
غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز
مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او
بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها
كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال
الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين
في ظهريها ونحوهما فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب
في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الآي
بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على

كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة للملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول
وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه
قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية و
التثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين
فعن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته
الخشوع المامور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلوة فقال
لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق خصوصا الى القبلة
واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند
الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي
بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين
البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال الذي هو روح
العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة
الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا بليغا كما في البيان
ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم
نظر **تتمة** المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه
انه يستحب للمرأة حرة كانت او امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلث اصابع مفرجات وتضم ثدييها
الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره انها تنحني قدر انحناء
الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق

وركبتيهما لانه علله فيها بقوله لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على أليتيها بالبائين من دون
تأبيتهما على غير قياس تثنية ألية بفتح الهمزة بينهما وألية في الواحدة وتبدأ بالقعود على
تلك الحال قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلّت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها و
يتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل السادس في بقية الصلوة

الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا
تجمع بينهما فحيث تقع الجمعة صحيحة تجزي عنهما وربما استفيد من حكمه بكونها عوضهما
مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس
وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص
في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا ويجب فيها تقديم خطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما سنح وفي وجوب الثناء زيادة
على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المص في الذكرى خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب
والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم بلفظ الصلوة ايض ويقرنها بما شاء من النسب
والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا
وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه
ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتاسي وقراءة سورة خفيفة
قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او
قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقى السحرة ساجدين ويجب

فيهما

فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين
والستر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب
بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده
بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة
وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية
والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به منزجرا عما ينهى عنه ليقع موعظته في القلوب
فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان
لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوقع لقبول موعظته و
التعمم شتاء وصيفا للتاسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب
والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة
الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها
جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه
حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى
حديثنا الخ وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا
به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه تسقط
وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب
الجمعة وتحريمها فالمص هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن
الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايض وربما

قيل بوجوبها وان لم يجتمع فيها الفقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه
ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب
والسنة خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المص في البيان فانهم يكتفون بامكان
الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها لحال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب
اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما يجب على تقديره تخييرا بينها
وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا
مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى
هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب
ذلك حيث يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة و
يختلفون في حكمها فيها فيتوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها بدون
الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة
ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور ورد
بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم
الدليل عليه من جهة النص فيما علمنا وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير
الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم
بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط
المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة
على الائمة ولو اجمالا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني
لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المص
وغيرها بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق في

زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها على الظهر مع ما نقل من تمام
محافظتهم عليها ومن ذلك يرى العموم واجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام في
الاصح وهذا يشتمل شرطين احدهما العدد وهو الخمسة في اصح القولين لصحيحة منصور
وقيل سبعة ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والعمى
وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترط
في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى
مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقيل يسقط ومع العود في اثناء الخطبة
يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته
الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا
ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي
به وكثير السفر وناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن
حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان
قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالهم
ومن بعد منزله عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال
انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ ولا تنعقد جمعتان في اقل
من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية
ولا يختص الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فمتى اخلوا به اثموا جميعا وتحصل
هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد
عنه الى فرسخين يتخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها
عنده او فيما دون الفرسخ بحث السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا المشتبه
مع الامكان والا سقطت ولو صلوا الا من جمعة فيما دون الفرسخ

مع العلم بدون الجمعة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة
على الاصح مجتمعين او متفرقين بالمعتبر والظهر مع عجزه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب
تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب فان امكنه اقامتها في طريقه
لان تحريمه على تقدير تفويتها نعم يكفي ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال
الجواز فيما لا يقصر فيه مطلقا لعدم الفوات وعلى تقدير المنع في السفر الطويل يكون عاصيا
بالسفر لا يمكنه فيه العود اليها فيعتبر السفر حينئذ ولو اضطر اليه شرعا كالحج حيث
تفوت الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تأخيره او عقلا بان دلّ التخلف الى فوات
غرض يضر بفواته لم يحرم والتحريم على تقديره مؤكد وقد روي ان قوما سافروا كذلك
فخسف بهم وآخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا نارا ويزاد في
نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهر بين فيصير الجميع عشرين
كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين ستا ستا مفرقة ستا ستا في
الاوقات الثلاثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها او انتفاعها
وقيامها او وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين
من الاوقات الثلاثة تفعل عند الزوال وبعده هو الافضل وقبله يستبين
على رواية دون بسطها كذلك جعل ست الانبساط بين الفرضين ويجوز تأخيرها
جمع يوم الجمعة كيف اتفق ولو زاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد
بعد قيامهم عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية
سجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد لها بعد او يطلق فينصرف
الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن في غير محله
وكذا لو زحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام

فاته



فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها معه واستأنف الظهر مع احتمال العدول الى الانفراد
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها **ومنها صلوة العيدين** واحدهما
عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده و
يائه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك
للزوم الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا
بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فكاختلال الشرائط لعدم امكان التخيير هنا
والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال
وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير
الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور
والقنوت بينهما على وجه التجوز والا فهو بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزءان منهما
فيجب حيث تجب ويسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين و
يستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى آخره ويجوز بغيره وباسح
ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين
بفرسخ وقيل مع استحبابها تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت
في وقتها لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين للنص وقيل تقضى كما فاتت وقيل اربعا
مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار بها مع الاختيار
للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح
العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة و
في الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لائح وليكن
الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار على التربة المشرفة محمول

قوله بعدها الى الزوال بخصوص البعدية المفهومة من القبلية ومن بعد او تقدير الغير ... ظاهرا الى بعد او باعتبار اضافة ... قوله الى الزوال ...

على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص القبلية وبعدها الى الزوال بخصوص

للامام والمأموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه واله فانه يستحب ان يقصده الخارج

اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره

استحبت صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط

للمتابعة ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب في الاضحى عقيب اربع صلوات اولها

المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها و

بها العيد اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح اخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات

كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة تداركه بحيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر

على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس

اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا

والكل جائز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها

في البلد من قرية قريبة كانت او بعيدة بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها

واجبا وعدمه فتسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم

التخيير لغير الامام وهو الذي اختاره المصنف في غيره اما هو فيجب عليه الحضور

فان تمت الشرائط صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس بذلك

في خطبة العيد ومنها صلوة الايات جمع اية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب

المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة ومخاوفها وزلازلها وتكوير الشمس

والقمر والايات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر سماهما

باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على

الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشائع من كسوف النيرين دون باقي الكواكب

وانكساف الشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء او الصفراء وكل مخاوف

سماوي كالظلمة السوداء والصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على

المعهود وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطها ما اخاف

معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء

مطلق العلو او المنسوب الى خالق السماء ونحوه لاطلاق النسبة الى الله تعالى كثيرا ووجه

وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وفيها يضعف قول

من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمصنف في الالفية وهذه

الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات و

تجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان

يصير قائما مطمئنا ويقراهما هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية

ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة

ولو اية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض

فيجب اكمال سورة في ركعة مع الحمد مرة بان يقرا في الاولى الحمد واية ثم يفرق الايات

على باقي القيامات بحيث يكملها في اخرها ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرا

في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو

اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن

سورة تامة وجب في القيام عنده الحمد وتخير بين اكمال السورة معها وتبعيضها

ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع و

من غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول

مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا في الخمس ومتى سجد وجب
اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتمّ سورة
قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان عليها وجب سورة غيرها
كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة الركعات
فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس
والعاشر من غير تسبيح وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا لهما
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو
شك في عددها نظرا الى انها ثنائية او انها عشر والاقوى انها في ذلك ثنائية وان
الركوعات افعال فالشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على
الاقل وفي عدد الركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة
ويعلم ذلك بالارصاد ولحنان من يفيد قوله الظن الغالب من اهله او العدلين
والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الاخذ
في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان
كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت
صلوة الايات الحاضرة اليومية قدّم ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت
احديهما خاصة قدّمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا
فالحاضرة مقدّمة لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت الايات صلّاها
اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تاخير احديهما والا فالاقوى وجوب القضا
ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن
يشق معهما النزول مشقة لا تتحمل عادة فيصلى على الراحلة كغيرها

من الفرائض ويقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم
بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اجمع مطلقا سواء علم ام لم يعلم حتى خرج
الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة
او التواتر في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب
وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما
مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب
الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها اجماعا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر
يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الاخر ويقضي بعده الى اخر السبت كما يعجّل خائف
عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة و
هي العدد الفرد من اوله الى اخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان
على المشهور في الاول والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو
رابع عشرين ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشرينه ويوم عرفة وان لم يكن بها
ويوم النيروز المشهور لانه يوم نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام
للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا
في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة
عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وبغير

بالتسوية على خلاف للمفيد حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
مطلقتين بل في موارد مخصوصة من اصنافهما فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على
ما فصّل في محله ودخول الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيد المفيد دخول
المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان
كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها
عند الغسل السابق فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا
بنيته عنده وهكذا او يجمع المقاصد تداخلت ومنها صلوة المنذورة وشبهها
من المعاهد والمحلوف عليها وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة مشروعة
في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذرها عند
ترك واجب او فعل محرم شكرا او عكسه زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين
ونحو ذلك ومنه صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا
قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او لغير سورة او الى
غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة
في اجود القولين ومنها صلوة النائب باجارة عن الميت تبرعا او بوصيته النافذة
او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب لما فاته من الصلوة في مرضه
او عمدا او مطلقا وسيأتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفيته وكميته ومن
المندوبات صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا
صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا ولا خلف صلاة واوسطه الدعا خلف
الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيدين في الوقت

والتكبيرات

والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت
هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد
الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفأل ولو جعل مع ذلك
اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا ويتركه محولا حتى ينزع ولتكن الصلوة بعد
صوم ثلثة ايام للخلق بعد يتمها عليهما تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين
وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى روى ان العبد ليسأل
الحاجة فيؤخر قضاؤها للجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق
من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ادعى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما ان
الخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصهما اهتماما بشانهما ويخرجوا حفاة
ونعالهم بايديهم في ثياب بذلتهم تخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم
مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على
الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فصوم مستأنف ومنها نافلة شهر رمضان
وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر عشرون في الليالي العشرين
الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل
ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز
اثنتى عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة
عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين
لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين ويجوز الاقتصار عليها فيفرق
الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها
على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشرا بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

خمسمائة في العشرين

صلوة علي عليه السلام اربع في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون وصلوة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة

ولو اتفق فيه خامس تخير في الساقط ويجوز ان يجعل لها قسطا يتخير في تكثيره وفي ليلة اخر جمعة
عشرين بصلوة علي عليه السلام وكذا في ليلة اخر سبت عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام
وكذا تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية
جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين ولو فات
شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه ومنها ما نقل الزيارة
للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الكل
والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره
ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلوة الشكر
عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من
الصلوة المسنونة كصلاة النبي صلى الله عليه واله يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر
وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي و
خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان

احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا
عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن
الذهن حتى حصل بسببه اهمال لبعض الافعال او شك وهو تردد الذهن
بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد
وسهو ترك شيء من افعالها او بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك
لانه كان سببا للترك كما سيجيء فالعمد يبطل الصلوة بالاخلال اي بسبب الاخلال
بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف
الواحد من الجزء والكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل جاهلا بالحكم الشرعي

كالوجوب

كالوجوب او الوضع كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر
الجاهل بحكمهما وان علم به في محله كما لو ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو
عن احد الاركان الخمسة اذا لم يذكره حتى يتجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك
لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر
بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة
او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود بعد التشهد او في اثنائه وطائفة في العود الى
قولان اجودهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا
يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اي في
محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة
ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع و
هو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه
امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة
سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكره حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى
ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من سجود او قضاء او هما كما
سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به وبما بعده لان محل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم
العود الى المنسي زيادة ركن كمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة
اللاحقة وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة
وابعاضها وصفاتها بطريق اولى فلما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة
فلا يعود اليها متى رفع رأسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود
اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل

في ركن آخر فيرجع الى الاخر الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما
حينئذ فالتخيير الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في الركن الا
ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها او بين
النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا تحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام
في الصلوة الصحيحة وتقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة
الواحدة والتشهد لجميع ومنه الصلوة على محمد وآله والصلوة على النبي وآله فيهما منفردة
ومثلها لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على
النبي خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد
على اصح القولين بل الاكثر بعضهم قضا الصلوة على النبي وآله لعدم النص وبقصه المص في
الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
وعدم ثبوتها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة
من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين قوى
لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه
الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع خروج
الوقت قبله ويحتملهما الذي في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحد لانهما
جزء ولو جمعه كان اجود كما في التمهيد والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدمها
عليه بسبب غيرها وان تقدم ويقدم سجودها على غيرها وان تقدم سببه ايضا
واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجب
ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا والتسليم في الاوليين ناسيا بل التسليم في غير محله
مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفين بن

السمط

السمط عن الصادق عليه السلام وبينا ولذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه
حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك
نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي التذكرة ان القول بوجوبهما
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين
به وقبله الفاضل وقبلهما الصدوق والقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد كانا
داخلين في الزيادة والنقصان ولكنه خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبهما من
لم يقل بوجوبهما مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث يصح معه الصلوة ويجب فيهما
النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب ان تعدد والا فلا واستقرب المص في
الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا اختياره في اعتبار
نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من
الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على
الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن
الصادق عليه السلام وذكرها بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض
النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد ورسم الاول وبالله و
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بحذف واو العطف من السلام
والجميع مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع رأسه منه ثم يسلم هذا هو المشهور بين
الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك
في عدد الثنائية او الثلاثية او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان
لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق

بالاولين وان ادخل معهما غيرهما او يمتاز عن الثالث بعد الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد
استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بني عليه في الجميع وكذا
في غيره من اقسام الشك فان اكمل الركعتين الاولين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرض فا
منهما وشك في الزايد بعد التروي فهي مسائل خمس يعم بها البلوى واولها منصوصة
والاصول والشك انيد من ذلك كما حررته في رسالة الصلوة وسياتي ان الاولى غير منصوص
الشك بين الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا ويبني على
الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنين و
الثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور
ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا لركعتي الجلوس بثم كما ذكرهنا فيجب الترتيب
بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها
اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق
بن بابويه وابو علي بن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث يكون
الصلوة اثنتين ويجتزي باحدهما حيث يكون ثلاثا الا ان الاخبار تدفعه والشك
بين الاربع والخمس حكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد
ويسلم ويصير به شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه بسجدتي السهو
لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا
تجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد
سجدتي السهو وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه
عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد

فيحتمل انهما وبدونها حتى لا يعيدها والاصالة عدم الزيادة ولاحتمالها الوالي لا تؤثر
في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل سبع

الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بني عليه اي على
الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا
لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي الطرفين و
الظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاولين وغيرهما
ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان
وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل بني على وقوعه او عدمه فعله
ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب
الاقل بني عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد
وسلم وان كان زيادة كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة
فيبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الا[حتياط]
او الاجزاء المنسية التي تتلافى بعد الصلوة تطهر واتى بهما من غير ان يبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيهما النية والتحريمة والفاتحة
والصلوة انها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة
بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل
وجه واصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء على
ان شرعيته ليكون استدراكا للفايت فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون
الحدث واقعا في الصلوة ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية
والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام في ان تخلفها هل

يأتي خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء للنسية فقد خرجت عن كونها

جزء المحضا وتلافيها بعد الصلوة فعل الجزء ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل

الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكرها فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصا

الصلوة بحيث يحتاج الى اكمالها بشى ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل

على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع

والسجود في الركعات المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا

لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم تحصل المخالفة ويشمل ذلك

ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتين بعد ان

قدم ركعتي القيام ولو ذكر انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه

بمن زاد ركعة آخر الصلوة سهوا ولكن الاظهر الاول بعد تقديم صلوة الجلوس او الركعة

قائما ان جوزناه لان نظم المخالفة الا في الفرض الاول امر مغتفر وامر سهل مع المطابقة

القدر يتحقق الامتثال الموجب للاجزاء وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس

مقام ركعة من قيام اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه

ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة ولم يتجاوز القدر المطابق فيتم عليه ويشكل مع

المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما

قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى الاغتفار

الجميع اما لو كان قد احدث اعاد الظهر في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو ذكر

بعد الفراغ تمام الصلوة فالحكم بالصحة ولكن العبادة لا تتناوله ان دخل في ذكر

ما فعل الا ان استثناء الحدث شيئا فيه فلا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام

في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل **الثانية** حكم الصدوق ابو جعفر

محمد بن بابويه بالبطلان محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري

اصلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة والرواية مجهولة السائل محتمل

كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام فيمن لا يدري

اركعتان صلوته او اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف

وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك

في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط بركعتين جالسا

لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب وهم اى ظنه الى الثالثة عملا برواية

عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اى عمار فطحي المذهب منسوب

الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها

شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه من غير

ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو

قول متروك وانما الحق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط وان الاحتياط جبر لما

يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيما قبل الركوع فانه يوجب

الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلث والاربع

بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا

وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور

ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على

يقينه ويسجد للسهو بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل

فواته ولاصالة عدم فعله فتخير بين فعله وبدله ورده هذا القول الروايات

المشهورة الدالة على البناء على الاكثر اما مطلقا كرواية عمار عن ابي عبد الله ع

قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما المخصوص المسئلة كرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلم وهو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن ابي يعفور مطرحة لموافقتها المذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة الخامسة قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثلثة اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه اي بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان يكون رابعة بان يكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة بين الاصحاب في ان حكم هذا الشك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط بالركعتين يدفعه والحق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على الشهرة والشك بين الثلث والاربع منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال السادسة لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت ترك الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة الى العرف وهي تحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرائض

والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معهما عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبنى على الاكثر في الركعات ما لم تستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على الصحيح ويحتمل سقوط السهو لو فعل ما يوجب بعد ما او ترك ما يوجب تلافيا في المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت بالصلوة لثالث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي في موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما عليه نعم لو كان مما يتدارك في محله فاته من غير سجود الشك او ما يشملها على وجه الاشتراك ولو بين حقيقة السهو الشي ومجازه فان حكمه هنا صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او في الثاني فالمراد به الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا انه في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا لسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه

وان اختلف بجعل الامام القطع عليه وتركه اما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون
واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها
ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي
المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على
ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام
فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود
سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف
في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **الرابعة** اوجب ابنا بابويه علي وابنه
محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع
وظن الاكثر ولا بعض علمائنا في هذا الشك بخصوصه والاخبار الصحيحة خالية
منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب
وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها
مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب
وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة بينهما اذا اشتملت على زيادة
مع القاعدة منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض
بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاحتمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند

الفصل الثامن في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات
حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي
بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون

سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة اليه وبادخل فيه المغمى
عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان بتناول الغذاء المؤذي اليه مع الجهل بحاله
او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما
لا تقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة
وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم
ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده وبراءة فيه
اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية
اما غيرها ففي ترتبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى
الى الترتيب والمستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة
فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليوم على الاقوى نعم
يستحب تقديمه عليها ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة
وبعضها اوقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في
الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله تكرير الفرايض على وجه يحصل به
الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض تنزل منزلة الجابر فيه لحدات
قول الكثر والمص قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى
وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس والبيان
رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصل به فيصلي من فاته الظهر ان من يومين
ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة
ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معهما فعل السبع
قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والقضا بعد تكريرها

على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع
سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين
وصحت على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي
الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدا به منها فيصح فيما
عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في
الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جامعين الفائتة من الخمس
صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات
وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء والمسافر
يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع يتخير كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد
فطريا كان او مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي
وما في حكمه فبقي الباقي ثم ان قبلت توبته كالمرأة والملي فقضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري
على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول
توبته مطلقا ولكن فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن منه على الاقوى لما مر في
لرواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال
يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة
عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء ولاصالة البراءة وتوقف القضاء على
امر جديد ويدفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والثاني
بما ذكر واوجب ابن الجنيد الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم

وجد

وجد الساتر في الوقت لانه خارج محتجا بفوات شرط الصلاة وهو الستر فيجب الاعادة
كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والستر شرط
مع القدرة لا مطلقا نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز
استناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روى
ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع فان
عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل
من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء
ما فات اباه من الصلاة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي
مطلق ما فاته الذي ورد قطع بقضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته
عليه ونفى عنه ابن ادريس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته وضابط النص في المسألة
ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والموافق للاصل ما اختاره
هنا وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالنص
بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الولد في المشهور
والرواية المخالفة في بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد
خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء
عن المرأة ونفى عنه ابن ادريس تبعا لظاهر الروايات وحملا للفظ الرجل على التمثيل ولا
فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته

قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد
ذلك ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته
من صلوة واجبة لتغاير السبب فيلزمان معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار
في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي مما تقبل النيابة
بعد الموت ومن تعلقها بالحي واستنابته ممتنعة واختار في الذكرى المنع [illegible]
الجواز وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان
تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ سقطت عن الولي
وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد
في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفايت متعددا كايام
كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفايت في عدد محصور عادة وجب
قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشرة وعشرين وقيل وجه البناء على الاقل ضعيف
ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه بان لا يزيد
عدد ما فعل عن عدد السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث يمكن
والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى السابقة الى آخر مميزاتها
متقربا ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز
محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير
لاغتفار الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل
الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءته
من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعد فعلى هذا يمكن ترامي العدول
ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع

في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن الفائتة الى
الاداء لو ذكر براءته منها وضيقها الى النافلة في مواضع ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة
وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل
وفرض اداء وقضاء في الاخر **مسائل** ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب
تاخير اولي الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر
فيجب كما في التيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله اول الوقت وان كان التاخير افضل وهو الاقرب لخطابهم
بالصلوة من اول الوقت باطلاق الامر فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان
معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة
على الشرط ويمكن فوتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا لكان من
جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولولاه لكان فيه نظر **الثانية**
للمروي في المبطون وهو من به داء البطن بالتحريك من ريح او غائط على وجه
لا يمكنه منعه مقدار الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا
فجأه الحدث في اثنائها بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة
من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من
الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ
نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض
الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على
ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء
على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد بتوثيق رجاله على وجه

يستلزم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا لكن الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف
الخصم فيتعين العمل به لذلك ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف
حكمه اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه
يبني عليه لكون الماضي بمنزلة الاساس لغيره مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحمله
عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه
والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة بالمستحاضة والسلس اتفاقا وهذا الفرد
يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم
النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع

الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا موكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية
قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من كل ما يمسك الرمق ونوم
يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير من الاخبار
دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب الموكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة
ولو كان الفايت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة
الليل نهارا وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للاخر والامر بالمسارعة الى
المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية
الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار
بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت
فيه مسارعة الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها والحق في باقي كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة
الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز

للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد بينا ما اخذه في كتاب الذكرى بما يرد ادعاه ووروده من
الاخبار وحررنا نحن ما فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى الاخبار ودلت
على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق
بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا
اجماعا وحضرا على الاصح للنص وتجويز اشتراط السفر بظاهر الاية حيث اقتضت الجمع
بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيهما جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق
النص واستناد مشترطها الى فعل النبي صلى الله عليه واله جماعة لا يدل على الشرطية
ينفي ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات
الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله مع الامكان الافتراق فرقتين
لكثرة المسلمين وقوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة
وان لم يتساويا عددا وكون العدو في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او
عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في
جهتها مع وجود حايل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة
يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارا
واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص
هذه الكيفية باداء كل فرقة ركعة ويمكن الغناء عنه في المغرب مع اجتماع الشرط
يصلون صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه
جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم
الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الوية اهل وقوم
حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت

في موضع الغربة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد
وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو
ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون
موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة
الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى
يتموا ويسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سلامه
بهم على بقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المص
لا يخ من قوة وفي المغرب يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك
والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بفعله عليه الصلوة و
السلام ليلة الهرير ولتتساويا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية
بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يندفع باستدعائه رفقا على الاولى من
ثم لا يحصل بايثار الاولى تخفيف لتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة
القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان
يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع الشدة المانعة
من الافتراق كذلك والصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون
بحسب الممكن ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف
المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم
المأموم على الامام نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومون
لهما مع تعذر الركوع والسجود على القربوس بالرأس ثم العينين فتحا وغمضا

كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة
بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتهما
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد
والتسليم قيل هكذا صلى علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا
فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من
وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا ويجوز في
الذكرى لهما قصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت
وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك فلا لعدم الدليل

الفصل العاشر في صلوة المسافر

التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فتكون المسافة ستة
وتسعين الف ذراع حاصلة من ضرب ثلاثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع
وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست عرض
كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت والمكان
والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع فا
او نصفها لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون
الذهاب في اول احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء
مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام جمعا والآخرين في الصلوة خاصة و
حملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الا
ما يمنع هذا الجمع بتعينه وخرج بقصد المقدار السفر لا اليه كطالب الحاجة
يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه

قوي وتابع متغلّب بمفارقته متى قدر مع امكانه عادة وظنّ مثله الزوجة والعبد يجوّزان
الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظنّ التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة
ولو تبعاً وحيث تبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب
بعد القصد متصلاً بما يقصر عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزل له وهو ملك
من العقار الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعداً
بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او بنوى الاقامة على الدوام مع استيطان المنزل
وان لم يكن له به ملك ولا يخرج الملك عنه او يرجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية
مقام عشرة ايام تامة بلياليها المتوسطة ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها
او مضي ثلثين يوماً بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي في مكان معين لما
للمصر بمعنى المدينة او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه
قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد
مسافة جديدة فلو خرج بقي على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود
الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او
كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر
فيما بلغ ويتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات
الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه
اسم المكاري او الملاح ونحوهما فيتم في الثالثة مع صدق الاسم ويستمر متماً الى ان يزول
الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او منفصلة بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة
او يمضي عليه ثلثون يوماً متردداً في الاقامة او عدمها لا السفر من دون من يكثر سفره
كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم

ببلده غالباً الا عداه بنفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير
الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر والاشتقان
وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مرّ وان لا يكون سفره معصية بان
تكون غايته معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجر في
المحرّم والآبق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب
ولو على المال والخوف بما ذكر كل والصيد لهواً بحيث ينافيه وهي معصية مانعة
ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس
ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى
عن جدران بلده بالضرب في الارض مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديراً
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والسمع
والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلّته في المتسع وصورة الجدار
والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والا
قوى اعتبار خفائهما معاً ذهاباً وعوداً وعليه المص في ساير كتبه ومع اجتماع
الشرايط فيتعين القصر عزيمة في غير [illegible] الا في اربعة مواطن مسجدي مكة
والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار
عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند
الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله وصغّر اي التخيير ابو جعفر
محمد بن بابويه رحمه الله وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه
وطرّد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على
مأخذه وطرّد آخرون الحكم في البلدان الاربع فالتخيير في بلد المسجدين الحرمين

قوله عملا بالاصل ولا تعبض الاخبار عليه ان دلالة الاصل التمام فان القصر خرج عن الاصل بالسفر وهو في الاول غاية و في الثاني منه عز الرجوع الى الاصل لانقطاع السفر مع بقاء الوقت و في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا و في صحيح العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلي قال يصليها اربعا بعض الاخبار دال على التمام فيهما في الجملة والدلالة كما ترى ان لم يكن خبر دال على الحكمين

دون الاخرين وتابع في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه المص في الذكرى ولا انتقا
عليهما موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه
قدر الصلوة بشرايطها المفقودة قبل المجاوزة للحدين او ادركه بعد انتهاء سفره
بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما على الاقوى عملا بالاصل وبدلالة
بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير وتابع القصر في الاول
والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اختاره هنا ويستحب جبر كل
مقصورة وقيل كل صلوة يصلي سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي
التقييد وقد روى استحبابه عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها
عقيب المقصورة يكون اكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يستحب تكرارها وجهان
اجودهما الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر في الجماعة** وهي
مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الواحدة منها تعدل
خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا ولو وقعت في مسجد تضاعف
بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة
الف وروى ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع
في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع
وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير
في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل ماخذه شرعيتها في
صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم او هما وان ترامت
على الاقوى وتدرك اي الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل
ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى ان يحصل بدون الركوع ولو شك في ادراك

حد الاجزاء او لم يحتسب كعدم الاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم ينويا انفرادا ويشترط
بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو يتم مع كون صلوته
شرعية لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار وعلى
كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام
بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة
التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن
بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق
من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها او شياعها واقتداء العدلين
به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون
صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط
اجماعا كما ادعاه في الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة
ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا او خنثى غير
المراة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا تصح مع حايل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده
من المأمومين ولو بوسايط منهم فلو شاهد بعضه في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة
الظلمة والعمى الا في المراة خلف الرجل فلا يمنع الحايل مطلقا مع علمها بافعاله
التي يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في
المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا
ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط
عدم تقدم المأموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية

جالسا والجنب نائما ويكره القراءة من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة كما

في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف وفي الجهرية يقرء

المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة

فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر بالانصات

لسامع القران واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق

اخيرتيها بهما وقيل الحقتان بالسرية واما السرية فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار

المص في ساير كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود للمشهور ومن الاصحاب

من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وقد يدل عليه رواية في الصحيح

عن الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرء خلف

امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الايتمام بالامام المعين

بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما وان

اتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب

عليه نية الامامة الا ان يجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر المأموم في

اثناء صلوة نواها بقلبه متقربا وتقطع النافلة اذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض

الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة وما يكملها البعض بفضيلتها الجمع وقيل

ويقطع الفريضة ايضا لخوف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي

والمختار للمص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وامامها ركعتين بنيا

حسن الجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا

قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين من الفريضة ففي الاستمرار او

العدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة او ضعفيهما الثالثة وجهان وفي

وفي القطع

وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادرك

بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريم في حده يسجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع

طلبا لادراك فلم يدركه ثم استانف النية مؤتما ان بقي للامام ركعة اخرى وينفرد بعد

تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما اذا ادركه بعد السجود فانه يجلس معه

يتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانما تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في

الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود للامر بها وليس الا الادراك

وانما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائما

الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط

انه يدخل معه في ساير الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي

زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك الركعة

قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على المأموم المتابعة لامامه في

الافعال اجماعا بمعنى ان لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او

يقارنه لكن مع المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما يتحقق

مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق

هنا بما يشمل عدم الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تأخره

بها فلو قارنه او سبقه لم تنعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه

اجماعا مع الحكم بعلمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم

المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا

يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك المتابعة لا لذات الصلوة

او جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم

بعد قوله لوجودها العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من
خلفه اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط
الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا
تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام و
القنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة
مقصورة وهو مذهبه في البيان بل المساوي في الحضر والسفر او في الفريضة
المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار
المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من
القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر و
هو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام و
وجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي و
يمكن ان يريد من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله
تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها
عليه فانه حينئذ يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم
بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا
اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت
صلوة الامام فان نص مكلفا فالاستنابة له والا فللماموين وفي الثاني
يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في
الاول ذلك وقيل لا لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ

قرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول او الاستيناف
او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي فوتها
وجهان اجودها العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث
او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة
على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم
افضائه الى الدور ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج من الاهلية كالحدث
استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في
العبارة لهما ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
لما روي انه يحرم بعدها كالمصلين خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه
ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه او مطلقا
فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين
الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة
السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الحمد الى الراكع وسقط عنه ما
بقي وان سبق الامام سبح الله مستحبا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه
من حج بحسنات روى ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد القائم وكذا
جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض العجز في الاثناء انفرد
المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد
والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن
ذلك كله ويجوز بمثله مع تساويهما في نقص المجهول او نقص المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق
الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم بهما ولو اختلفا لم يجز فان نقص قدر مجهول الامام

الا ان يقتدي جاهل الاولى بجاهل الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كامتداد المحسن السورة
خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا الموف فاللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا
بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفأفاء وهو الذي لا يحسن
تادية الحرفين بالصحيح اما من لا يبلغ افصح اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته
بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء
واتقانا للقراءة ومعرفة لاحكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا فان تساووا فالاحفظ
فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها واسقط
المص في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير
منها كمال في نفسه وهذا فيهما مع شمول الفضل فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب
العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة
في الفدادين بالتشديد بحذف المضاف وقيل يقدم اولاد من تقدمت هجرته
على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام كما قيد في غيره فان
تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله تعالى او ذكر الناس لانه يدل
على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل
صالح لترجيحه وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات
بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه
المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع
لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى

صح

حاصل اي حاصله ان التجارة اي المال المغصوب وما عطف عليه اذا رجع الى اربابه بسبب التمكن من التصرف لا تجب فيه الزكوة واذا امكن تخليصه ولو ببعضه كان لم يكن عنده غيره او لم يمكنه الا بالبعض يستثنى مقدار الفداء ... بشرط فاذا ارجع كان ملكه حكما في يده ووجبت عليه زكوة فما عدا الفداء ولان عدم التمكن حصل من تقصيره فهو كالمتمكن ووجه استثناء الفداء ونحوه فان التمكن لا يحصل الا به فهو غير داخل فيما يجب فيه الزكوة فتجب فيما عداه وكذا لو قدر على تخليصه ولو بظالم ولو لم يستعن به او بغيره فتجب عليه الزكوة ع ل

من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت
الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق
وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة
وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى و
تكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقد تقدم

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال
على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على
اصح القولين نعم يستحب لو اتجر الولي او ماذونه للطفل واجتمعت شرائط التجارة والحر
فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى
لتزلزله ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من
تبعض رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على
الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه والناذر للصدقة بعينه مطلقا
او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيه
دونها او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد
على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله
في الانعام الجارية يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة
الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان بالاولى
للبداءة بها في الحديث ولان الابل كرائم اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بالواو
ومنها العلس والشعير ومنه السلت والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة
فيما ينبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر وهو حسن وروى

في حديث سطيح يقود خيلا عرابا اي عربية منسوبة الى العرب وفرقوا بين الخيل والناس فقالوا في الناس عرب واعراب وفي الخيل عربية وعراب نهاية

حيث قال خمس بدون الهاء ومثلها في الغنم حيث ذكر احدى وواحدة وكذا في زكوتها ثلث واربع وقد يجعل التانيث باعتبار لفظ الابل حيث ذكر الجوهري انها مؤنثة لانها لا واحد لها من لفظها اذا كانت من غير الآدميين فالتانيث لازم لها وكذا في الغنم باعتبار لفظ الغنم حيث ذكر الجوهري انه اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وهذا اقرب مما ذكره الشارح كما لا يخفى

استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقداره ديناران عن كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيهما خلاف والنص على الاشتراط في غيره فكرها هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا استحباب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان يبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان يبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون

هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقل جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن ابي عقيل وابن الجنيد اسقطاه واوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين والجمهور والمعتمد ما عليه اكثر الاصحاب

حاصل الكلام في توضيح هذا المقام ان المصنف بعد الاحدى وتسعين اطلق الحكم بالعد بالخمسين والاربعين ولم يقيد بما قيده الشارح طاب ثراه بان العد باحدهما او بهما مشروط ببلوغه مائة واحدى وعشرين ولم ينقل احد بالتخيير بين الاربعين والخمسين قبل بلوغ هذا العدد ومن جملة ما دخل تحت اطلاق المصنف ما لو كانت الابل مائة وعشرين فعلى اطلاقه فيها ثلث بنات لبون بناء على تعيين العدد المطابق كما اختاره الشارح طاب ثراه وعبارة المصنف لا تابى عن ارادة التعيين فان قوله في كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون لا يابى في تعيين العدد بما يطابق منهما على انه لو لم يتعين لدخل تحت التخيير ولم يقل احد من الاصحاب بان في مائة وعشرين ثلث بنات لبون والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة ولو كان هذا مما اطلع عليه المصنف لنقله من حيث تتبعه للاقوال النادرة في الكتابين فكيف يحمل كلامه هنا على ما لم ينقله من الاقوال واتفق في الدروس والبيان على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وان وقع الخلاف في كون الواحدة جزءا او شرطا وانما

ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد عنه والحاصل ان على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يجب بحسب الاخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما تخلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا والمطلوعة باحدهما واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة او المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزي المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما

كالستين بالثلثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين

وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة

فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه اخر النصب وان

في كل مائة حينئذ شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا

ما دل على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت اربع مائة فصاعدا

ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله ما زاد على الثلثمائة وواحدة

ولم يبلغ الاربع مائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياة خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب

المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين

وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي

البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم ومعنى كونها عفوا عدم تعلق

الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب

بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومن ثم تظهر فائدة النصابين الاخيرين من

الغنم على القولين فان وجوب الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف

بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة

من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء منها

ويشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من

غير المملوك والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق

العلف باطعامها المملوك كما لو زرع لها قصيلا لا ما استاجره من الارض فيها او دفع

الى الظالم عن الكلأ مالا ولا فرق بين وقوعه لعذر وغيره

وفي تحقق العلف بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان

من انتفاء السوم والحكمة ووجودهما لتحقق التعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت

مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل عرفا ولو في بعض الحول وان كانت سائمة

وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول

الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما

الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرايط فيه مع بقائها

او علم القابض بالحال كما في دفع كل متزلزل او معجل او غير مصاحب للنية وللسخال

حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت

خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل

ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل

الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت

اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت

اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم يستانف حول الجميع بعد تمام الاولى وعلى

الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غنائها بالرعي

لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان

بكون اللبن عن معلوفة ولا فرق بين حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهي

الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول

ثالث من حين النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم

النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى

وما فاته به من الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة

في الابل والغنم الجذع من الضان وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز

وهما كل سنة والفرقان ولد الضأن ينزو ويحبل والمعز لا ينزو إلا بعد سنة وقيل إنما يجذع
كذلك إذا كان أبواه شابين وإلا لم يجذع إلى ثمانية أشهر ولا يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد
الباء وهي الوالد من الأنعام عن قرب إلى خمسة عشر يوما لأنها نفساء فلا تجزي وإن رضي المالك
نعم لو كانت جميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريض
كيف كان ولا الهرم المسن عرفا ولا تعد الأكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للأكل وتؤخذ مع بذل
المالك لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج إليه لضرب الماشية عادة ولو زاد كان
كغيره في العد أما الإخراج فلا مطلقا وفي البيان أوجب عدها مع تساوي الذكور والإناث
أو زيادة الذكور دون ما نقص وتجزي القيمة عن العين مطلقا والإخراج من
العين أفضل وإن كانت القيمة أنفع ولو كانت الغنم أو غيرها من النعم مراضا جمع فيها
مع اتحاد نوع المرض وإلا يخرج الأدون ولو ماكس المالك قسط وأخرج وسط يقتضيه
أو القيمة كذلك لو كانت كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق
في الملك وإن كان مشتركا أو مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب
بل يعتبر النصاب في كل مال على حدة ولا يفرق بين مجتمع فيه أي في الملك
الواحد وإن تباعد بأن كان له بكل بلد شاة **وأما النقدان** فيشترط فيهما النصاب
والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وإن هجرت
فلا زكاة في السبائك والممسوح وإن تعومل به والحلي وزكاته إعارته استحبابا ولو اتخذ
المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وإن زاده أو نقصه ما دامت
المعاملة على جهته ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب عشرون دينارا
كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ثم أربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين
ولا فيما دون أربعة بعدها بل يعتبر الزائد أربعة أربعة أبدا ونصاب الفضة

الأول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه أو ثمانية وأربعون
حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم أربعون درهما بالغا ما بلغ
فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا
نصف مثقال ومن الأربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن
الأربعين درهم ولو أخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير أن يعتبر
مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الأول أجزأ وربما زاد خيرا والواجب الإخراج
من العين وتجزي القيمة كغيرها **وأما الغلات** الأربع فيشترط فيها التملك بالزراعة
إن كان مما يزرع أو الانتقال أي انتقال الزرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه قبل انعقاد
الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار أو الاصفرار في النخل وانعقاد الحب في
الزرع فتجب الزكاة على المنتقل إليه وإن لم يكن زارعا وربما أطلقت الزراعة على
ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه أن يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يدخل
في الانعقاد مع أنه لا قائل بالوجوب فيه وإن كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد
مطلقا يوجب الزكاة على المنتقل إليه صحيحا إلا أنه في النخل خال عن الفائدة إذ هو كغيره
من الحالات السابقة وقد استفيد من مفهوم الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات
عند انعقاد الحب والثمرة وبدو صلاح النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب
بعضهم إلى أن الوجوب لا يتعلق بها إلى أن يصير أحدها تمرا أو زبيبا أو حنطة أو شعيرا وهو بلوغها
حد اليبس الموجب للاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيما دون
بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره ألفان وسبعمائة رطل
بالعراقي مضروب ستين في خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع
مطلقا وإن قل بمعنى أنه ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب

وما او العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض ولو كان قبل الزرع كالنيل
ام بعده او بعلا وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو
ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدوالي ونحوها ولو سقي
بهما فالاغلب عددا مع تساويهما في النفع او نفعا ونموا على الخلاف وفاقا للنص ويحتمل اعتبار
العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيهما اعتبر التفاضل فيرد الواجب ثلاثة ارباع العشر
لان الواجب في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباع من الجميع ولو اشكل
الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما
والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن
بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة
ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المص في ساير كتبه وفتاويه والنصوص
خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة
وان ذكرت معها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة
من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها
البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على
تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي وان قل وحصة السلطان
كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع
الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط
ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان كان غلامه او ولده

الفصل الثاني

انما تجب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب
المتاع بالنقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهو النقدان

بالقيمة بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالآخر وفهم من الحصر ان
قصد الاكتساب عند التملك ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور
خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى
المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع
عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في
اعتبار النصاب والزوائد وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع
للزكوة عن وقت الوجوب ان جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية
باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد التصفية
ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة
ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت
الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف
من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر
ان تلف المال بغير تفريط ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي
بالتفرقة لها ولغيرها وجوز في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم
وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال وآخرون
على اشهر القولين اقرضا ومحتسبة او تشترط مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي
ولا تقدم على وقت الوجوب على الاشهر عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة
الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها الا باصلها ولا بهما اخرجت
على غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره
مقدما الاقرب الى البلد فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل على المالك

ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يكفيه قيمة الزيادة حولا وامكن بيعها منفردة فالاظهر خروجه بذلك عن حد الفقراء اما لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فالاظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة وبه قطع في التذكرة ثم قال وكذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات استثني له اثمانها مع الحاجة اليها ولا يبعد الحاق ما يحتاج اليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه

فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزي لو نقلها واخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم المبني على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من المال لعدم تعينه وان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه نظر من ان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الذكرى ومن تخير العزل بالنية مطلقا وعليه تبتني المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا اثم فيه ولا ضمان مطلقا فاذا صار في بلد اخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره

الفصل الثالث

في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان المسكين اسوء حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار والخادم لا يمنعان من الاستحقاق ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو زاد احدهما في احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة الى الالات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو ترك

نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين ولا يمنعها تنا اي عدم نهوضها بحاجته بل التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر الخلاف هنا وتردد في الدروس والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام

والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قبل والقائل المفيد والفاضلان والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل ونسبه المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاخير الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الاية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للاية وتنبيها على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها

قال في شرح الشرائع هذا التفصيل اغا يتوجه عندنا في ناذر بسط الزكوة على الاصناف واما مع الاستحباب فاذا عين السهم بالنية والا لم يتوجه انتهى وعلى هذا فلو لم يرد البسط فيجوز شراؤه وان لم يكن في شدة مطلقا وان وجد المستحق والقدر من كلام مشتمل على عدم المستحق وجواز الشراء عند عدم الشدة انه اذا وجد المستحق لم يجز صرف الزكوة اليه اصلا وانه لا يجوز صرف جميعها اليه سواء اراد البسط او لم يرد وليس في الروايات اليضا ما يدل على هذا التفصيل بل منها ما يدل على جواز شراء العبد من الزكوة مطلقا من غير تفصيل وتعرض لوجود المستحق وعدمه ومنها ما لو دل لدل على ما ذكره انه الظاهر من كلامهم لا ما ذكره الشارح من التفصيل والاقوى كما ذهب اليه جمع من الاصحاب جواز شراء العبد من الزكوة مطلقا في شدة ام لا وجد المستحق ام لم يوجد لكن في صورة وجود المستحق وعدم الشدة لو لم يكن ذلك اما مطلق او مرفا لجميع اليه والله يعلم جم لراهد

في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومنهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير فالحر وهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلط عليهم والمرجع فيهما الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البايع او المعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة وهم المديونون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم الغارمين وجاز من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط وأجاز جماعة حملا لتصرف المسلم على الجايز وهو حسن ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دين وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا والاخذ مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان الدين على من تجب نفقته على رب المال بدين التين فيجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها للقضية اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة

المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان ماكولا على مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على مال يبلغه ابن سبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل فموضع وفاق واما غيره فاشتراطها فيه احد الاقوال في المسئلة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق من غير من استثني بل اشتراط العدالة او بعدها تجنب الكباير دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب الخمر وهو من الكباير ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكباير للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في شرح الارشاد

قال ابن ادريس في السرائر ولد عبد المطلب عشرة ولست من البنات اسمائهم عبد الله هو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق وهو حجل واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى فلم يعقب هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والحارث والعباس وابو لهب فجميع هؤلاء اولاد هؤلاء لا يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم انتهى

فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة مع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع وللصدوق لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه ورخص وجب بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم تدوم على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها وشرط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقراء اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بوجه فلا فيدفع اليه ما يوفي دينه والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس بحيث تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيلة قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بنائبه

لوجوب طاعته مطلقا وقيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويستحب دفعها اليهم ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وألحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنا متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر

قال ابن ادريس في السرائر ولد عبد المطلب عشرة ولست من البنات اسمائهم عبد الله هو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس والمقوم وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه حجل واسماء البنات عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى فلم يعقب من اولاد هاشم الا من عبد المطلب ولم يعقب عبد المطلب من جميع اولاده الذكور الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والحارث والعباس وابو لهب فجميع اولاد هؤلاء لا يحرم عليهم الزكوة الواجبة مع تمكنهم من اخماسهم ومستحقاتهم انتهى

فلزم من اشترط تجنب الكباير اشتراط العدالة مع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع وللصدوق لم يرجح اعتبارها الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لعدمها منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر اذا اسلم تدومه على المعصية بذلك والمخالفة لله بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا مانع من الدفع اليه ما يوفي دينه والزايد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بسا

لو جوزنا عزله مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نايب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ويستحب دفعها الى الامام ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقايل المفيد والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نايبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون وألحق التقي ابن حمزة الحجة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والنايب كالمنوب فالاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منهم لما ذكرناه من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتاخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان الدفع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر

كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذ لم يجتمع من نصب
كثيرة تبلغ ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان
وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغ يسقط قطعا وقيل ان ذلك
على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك
عند قبضها منه للامر به في قوله تعم وصل عليهم بعد امره باخذها منهم والنائب
كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي وبه قطع المص في الدروس ويجوز
بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها الغرض والاصل هنا عدم
النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي
والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا
ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي
وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز بالفقير
وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ رحمه الله
سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو
ضعيف ويخص زكوة النعم التجمل وزكوة النقدين
والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق عم معللا بان اهل التجمل
يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل
الامرين عند الناس وليعلم المالك
المستحي من قبولها هدية ولا يعلمها عليه بعد
وصولها اليه او يده وكيله مع بقاء عينها

الفصل الرابع

الفصل الرابع في زكوة الفطرة

وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول
زكاة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل
الهلال تجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها
ولا فرق في العبيد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض المطلق فتجب عليه بحسابه وتجزيه
الرق والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك فيجب سنته فعلا او قوة
فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في المالك قوت السنة ان يفضل عنه
اصوع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا
والمعتبر في الضيف صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه تسقط بشبهه عنهم
وان لم يخرجها حتى لو اخرجها تبرعا بغير اذنه لم يبرء من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان
باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلها
غيره ممن يجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة
ويجب الفطرة على الكافر كما يجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال
فانها سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد الحلول
وانما تظهر الفايدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار
بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلقت
الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال
وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان
من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو
لبن مجفف او اللبن وهذه الاصول المجزية وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما تجزي
مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت

قوله ولو من اللبن متعلق بقوله وقدره صاع او لبتير مقدر في الكلام لا بقوله والصاع تسعة ارطال اذ لا خلاف في ان الواجب في اللبن هو الصاع او اقل من الصاع لان الصاع فيه هل هو التسعة او اقل من التسعة وهذا المعنى هو المراد قطعا لكنه بعيد من اللفظ ... قوله ولو من اللبن يتعلق بقوله والصاع تسعة ارطال كما لا يخفى فتامل سلطان

والادام والزبيب لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها
والصاع تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره فان صاعا بل
الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قد يا خر ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت
من غير انحصار في درهم من الصاع او ثلثي درهم ربما قد روي منهما مقدرا من المثل على سعر ذلك
الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما
كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى الغير
ووكيل الخاص نوى القابض عند دفعها اجزاء ومن عزل احديهما بان عينها في مال
خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط
لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا
العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع في
ضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء
للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب بما له اليه في البيان و
فرق بين صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب التسوية
وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل
الفضل بالعلم والزهد وغيرهما بترجيحهم في ساير الصدقات ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت
عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه
لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته
على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك

الخمس حق في آل بيت بني هاشم بالاصل عوض الزكوة وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وقال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى الآية قال الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال واما الاجماع من المسلمين كافة مدارك

مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع
والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الغنيمة
وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة
ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم
المص في خمس الدروس وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا
عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا
لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام خاصة والثاني لاخذه بعينه
هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن
وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعايل
على الاقوى و الثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم
اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر
من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها و الثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ
والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه
الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا
نفاه المص في الدروس تبعا خلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة
في الشرايط فيلحق الاخير به لحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا
لكل بحقيقته و الرابع ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب
من غير الانواع المذكورة فيها ولو بنما تولد وارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير حيث
نفاه في الارتفاع و الخامس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره
بوجه فان اخراج خمسه يطهر المال من الظاهر فلو تميز كان الحرام بحكم المال المجهول

لما لا شخص حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح
ولا خمس فإن لم يتفق فالتذكرة دفع إليه خمسه أنه لم يعلم زيادته أو نقصانه ولو علم
قدره كالربع والثلث وجب إخراجه أجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فإن
علم أنه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم
نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو أحوط
ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين المالك بعد إخراج
الخمس ففي الضمان له وجهان أجودهما ذلك. السادس الكنز وهو المال المذخور تحت الأرض قصدا
في دار الحرب مطلقا أو دار الإسلام ولا أثر له عليه ولو كان عليه أثره فلقطة على الأقوى هذا
إذا لم يكن في ملك الغير ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فإن اعترف به
فهو له بقوله مجردا وإلا عرّفه من قبله من بائع وغيره فإن اعترف به وإلا فمن قبله
... فإن تعددت الطبقة وادعوه أجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فإن ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت إليه حصته خاصة وإلا فالجميع ويلزم ذلك
وحصة الباقي كما لو نفوه أجمع فيكون للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام وإلا فلقطة
ومثله الموجود في جوف دابة عدا السمكة مملوكة بغير الحيازة أما بها فلواجده لعدم
قصد المحيز إلى تملك ما بطنها ولا يعلمه وهو يتوجه للمالك على الأقوى دائما
يجب في الكنز إذا بلغ عشرين دينارا عينا أو قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره
وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه لاحتماله للمصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن
وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لأن صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام تضمن
أن ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين
دينارا ونسبته إلى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره لصحيح البزنطي

دال

دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه ما يتخرج كما عند المصنف مع أن الرواية
هنا لا يدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الأكثر
نظرا إلى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر أبو الصلاح الحلبي التقي فيه دينارا كالغوص استنادا
إلى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار أو قيمته في الغوص قطعا والتقي للمصنف عن إشارة إليه
بالتنبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك
في المعدن وآلة الغوص أو أرشها وأجرة الغواص في الغوص وأجرة الحفر ونحوه في الكنز و
يعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الأصحاب ولا يعتبر اتحاد الإخراج في الثلاثة بل
يضم بعض الحاصل إلى بعض وإن طال الزمان أو نوى الإعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية
الإعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان أجودهما اعتباره في الكنز والمعدن دون الغوص
وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته والسابع الأرض
التي انتقلت إليه من مسلم سواء انتقلت إليه بشراء أم غيره وإن تضمن بعض الأخبار
لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها أم لا وسواء أعدت
للزراعة أم لغيرها حتى لو اشترى بستانا أو دارا أخذ منه خمس الأرض عملا بالإطلاق وخصها
في المعتبر بالأولى وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس أن تقوم مشغولة بما فيها بالأجرة
ويتخير الحاكم بين أخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل
وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والأولى في البيان ولا يسقط
الذمي بها قبل الإخراج وإن كان لمسلم ولا بإقالة المسلم له في البيع الأول مع احتماله هنا لأنها
على الفسخ لكن لما كان من حينه ضعف هذه الأرض لم يذكرها كثير من الأصحاب
كابن أبي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون أجمع الشيخ من المتقدمين
على وجوبه فيها ورواه أبو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام وأوجبه أبو الصلاح



في الميراث والصدقة والهبة محتجاً بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره
ابن ادريس والعلامة الا في الاصل والشك في الهبة والاول احسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم
فيلحق بالمكاسب اذ لا اشتراط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه واما العفو والتوقف
على القول بالظهور لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة و
ينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة ونحوها اكتساب وفي
صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيها والمصنف لم يرجح هذا
القول الا هنا بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف ولعله المفيد
في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه اعم منه من وجه
لامكان تحصيله من الساحل او عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا
او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب لخروجه الا منه
فانه ذكرها بالجودة عن نجده واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية عن الكاظم عليه السلام واما
العنبر فان خرج فيه بحكمه والا فحكم المكاسب اذ الكلام فيه التوقف الخمس من جهة المذكورات اعتقد
شرطه او بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله
الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف
حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤن هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه
في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة
وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة
والظاهر ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب
من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها
في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب

او منهما بالنسبة اوجه ففي الاول احتياط وفي الاخر عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه
زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمسه مما الخمس في اصله سواء اخرج الخمس
اولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير
بين تعجيل الاخراج مما يعلم زيادته عليها والصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة
المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده
نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول
هنا لا يعتبر النصاب بل يجب في الفاضل وان قل وكذا غيره مما ذكر له نصاب اما الحول فمنتف عن الجميع والحق
في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الآية وصريح الرواية ثلاثة
منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس
يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف
على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن
لا يجيز ذلك يجب عليه ان يستودعه الى ظهوره فان حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام
غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في النائب والدافن
لما يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن
ويظهر من اطلاقه هنا وتخصيصه عليه السلام بالتولية انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه
والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك
فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة
من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا
يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه قول لجماعة من الاصحاب

المشهور ان ذا القربى الامام خاصة فهو عليه السلام يأخذ سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالوراثة وسهم ذي القربى بالاصالة ذهب الشيخان والسيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس ونقل السيد المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام عليه السلم بل هو لجميع قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم ورواه ابن بابويه في كتاب المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن الجنيد فانه قال وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله يلي امره امام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله من بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف ان كانوا من بلدان اهل العدل فقد تكون القربى وهو يدل على الوحدة فلا يتناول الاقارب فيكون هو الامام اذ الثالث خرق الاجماع لا يقال انه جنس كابن السبيل لانا نقول دلالة اللفظ الواحد على الجنس مجاز فلا يصار اليه الا بدليل مختلف

والظاهر القول الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى عبد المطلب هاشم بالاب دون الام وعدون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل عليه من الاخبار واستضعافها لما استدل به القائل سندا وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله والله عن الحسنين عليهما السلم هذان ابناي امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ولا يعتبر في مستحقه الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلم يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار فقرهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فغايته عدم المخصص فيبقى العموم وتوقف المص في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى ماله على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والكلام في دليل اليتيم آت فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتباره في العوض بغير خلاف مع وجوده ولانه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر والنص لا يعتباره واما الانفال فهي المال الزايد للنبي والامام عليه السلام بعد النبي

بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه سمي نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها او هلكوا مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض التي لا رب لها والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيها الى العرف وما يكون بها من شجر ومعدن وغيرهما وغير ذلك في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه كل ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلم وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قايل بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلده الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلم فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحيا فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره

ثم اختلفوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم نقص وقدر ام بعضهم توفيق ما ينطبق جميع المذاهب فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى بتوطين النفس عن الامساك عن المفطرات

قال في الدروس يفسد الصوم بفعل الثمانية على الاشهر وان كان في النفل وقد عدمن الثمانية الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس على الاقرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا بهما ويظهر من هذا اشتراك الواجب الموسع والمضيق والنفل الايه في الحكم الشرعي من صحة الصوم وفساده عدد

على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه سنا وايصال الغبار المتعدي بحلق الحلق غليظا كان ام لا حلالا كدقيق او غيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل اذ طلع الفجر عليه مجنبا لا النوم الاول وكذلك من لم يكف عن احد هذه السبعة مختارا في صوم واجب معين او في شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي السابع مشهوري ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها او افسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس عدمه وهو الاقوى وخرج الناسي فلا قضا عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى والمعلم انظاهر ان المراد العبارة كونه ما ذكر تعريفا للصوم كما هو صادق ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ويؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وانما ادخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنى اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا الغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شي فيها وان

الفجر

الظاهر ان المراد بالدفعة العرفية نفي الاغتماس التعاقبي بان يغمس نصف رأسه اولا مثلا ويغمس مرة اخرى النصف الثاني لا ما يفهم منها من الاغتماس التدريجي فانه لا ريب في حصول الارتماس كذلك ولو لم يكن دفعة واحدة والله اعلم سلطان

الفجر بزعمه او لحقنة بالمايع في قوله والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت تحريمه مع دون افساد اليم وفي الدروس اوجب القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من غير مراعاة ممكنة للفجر او الليل حصلا ظانا حصوله فاخطا بان ظهر تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول اخر الليل من غير مراعاة بناء على اصالة عدم الفجر او النهار بان اكل اخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه والتعبير بقيد ظن الليل انما هو للخطا فانه يقتضي اعتقاد خلافه ولحق به المراعاة الممكنة عن تناوله كذلك مع عدم امكان المراعاة لعمى او حبس او نحو حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل فاناد من غير مراعاة بل استناد الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء استناد الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة وان ظن وقد صرح في الدروس وظاهر القائلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة القدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه وقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطا متوجه لتبين افطاره في النهار مع التعمد لكن الكفارة عليه لجواز تناوله بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء امكن القول بعدمه للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة ولعل

قوله فيه نظر لان الظاهر ان قصد بالافطار بالظلمة الموهمة ما عبروه بلفظ الوهم كما صرح به كلام الشارح
لانه قال الاشارة الى ان المراد بالوهم في كلامهم ايضا الظن الخ فالقضاء واجب على زعم القايل لان القايل به
الفاضلان و ... في كتبهما بانه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء وان اريد به ما عبروه بلفظ
الظن فهذا مع بعده ينافي الاشارة التي ذكرها الشارح لان مبناها على ان الوهم في كلامهم بمعنى الظن
فافهم فظهر ان هذا سهو من قلم الناسخ ميرزا محمد

ان المص رحمه الله نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان المشهور
لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد مرجوح ورجحه الظن وعبارتهم وقعت انه لو افطر للظلمة
الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اى لم يفسد صومه فجعلوا الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين
الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع
الظن بعدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة وانما يقتصر على القضاء لحصول الظن ثم
ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا اذ احد معانيه لغة لكن يبقى في كلامهم سؤال
الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن ويراد
من الوهم ادنى مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وهذا المعنى صرح بعضهم وفي بعض تحقيقات
المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة
شرعية فرق بينهما في الرجحان وفرق بما ذكره وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار
لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك التنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم
والظن في تفسير القول المذكور واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار بجعل عليه على
قول الجوهري صحيح لكنه يخالف ما اعتمدت عليه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني
من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بأم بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا
ام كذا كما قال الله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره
في الكتاب وغيره وهو كثير قوله وتعمد القيء مع عدم رجوع شيء منه الى الحلقه اختيارا لا يوجب
الكفارة ايضا احترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك
او الخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي
وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره في الافطار حيث يمنع عنه وان كان مع عدمه فينبغي

عدم القضاء ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده عادلا كالعدل والاثنين بالاولى والاولى مرتبة
به جماعة ان المراد هو الاول او لخبر بعدم بقائه اى بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر ويظهر
الخلاف حاله من الامرين وجوب القضاء خاصة هنا ايضا مطلقا الاستناده الى الاصل
بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية
كعدلين وغيره فلا يجب القضاء معهما لحجية قولهما شرعا بخلاف من الغير اذا لو
لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وعلى الثاني يعني الاول التي والذي يناسب الاول
فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في صيف العوام
جاهلا بجواز التعويل على ذلك احتاج فيه الحلاف في تكليف الجاهل بهو حكم اخر وينظر الى ام الخ
محرمة بقرينة قوله او عالما فامنى مع عدم قصد الامناء ولا الاعتياد ولو قصده فالا
الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة وما في به
حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو
ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين للنهي عنه
فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما
والاقوى عدم القضاء بدونهما كغيره من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد
لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظايرهما ولا فرق بين المحللة
والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع تغاير موجبها بتكرر الوطء
مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان
وطئ واكل والاكل والشرب غيران او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس
والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا والا يكن كذلك بان اتحد الجنس
في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا
وفي المهذب اجماعا على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا مانع

وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع

فيه على المد المخل وهو منفي هنا ولو خط زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها

في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والوسط ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدياد

فلو تجدد في الشرب الحادم مع اتصاله وان طال العرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة

والتعزير المقدر على الولي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر بخمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه

الامة الاجنبية كالاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وتوقف مع

وكون الحكم في الاجنبية الحنثى لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت

في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع

في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق

في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء

مطلقا ولو طاوعت فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول في شروطه**

لو تركه شرط وجوب الصوم وشرط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون

والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب والصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب

للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما ولما ناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلاثون يوما

في معنى المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون

شرعيا لانه مرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية

والاول كونه تمرينا لا شرعيا فيمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا مخالفا لبعضهم

حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل

في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو منهما اي من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل

بعد صدقه الصوم فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد

بجامعية نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم يغتسل ومن الكثير فان الكافر يجب عليه

الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه وتصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل

قوله ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل اقول قد اشعر الشارح رح بان الغسل في عبارة المصنف اما مقيد بالنهاري وذلك بالنسبة الى الصوم الحاضر

فقط وان حمل الغسل على الاطلاق من غير تقييد فذلك بالنسبة الى اليوم المقبل هذا واقول اذا حمل على المطلق فلا اختصاص له الى المقبل

بل يتحقق بالنسبة الى الحاضر ايضا فكيف خصص النسبة من غير مخصص

النهارية ان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن

ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين

لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل

الصبح لو اجتمعا ومن السائر في دم المتعة بالنسبة الى الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية

عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا

او سفرا وحضرا او ان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق فان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه

لابد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى بالاطلاق

لذلك والمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان نعم والقائل ابنا بابويه

وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على

الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل السبع وجعلوه بعد

السبع مشددا له وابنا بابويه والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود لكن يشدد للتسع

لو اطاق وبعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين

على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به

افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في

الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا

لا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث

يحصل الضرر به لو صام الظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية

وهي القصد الى فعل المشتمل على الجزم من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في

وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية

لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها الطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت ليلا لان الاصل في النية

معارنتها للعبادة للنويترواما الفقير هنا للعرف وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعل التعذر
للمقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك عين المقارنة للعزم
فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحقيقه لا قبله لتعذره
كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازه
فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور
بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم
المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها
قبله عمدا بل لو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها
فيه الى الغروب وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء
بنية واحدة للشهر شهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه
الشيخ رحمه الله ووافقهم من المتاخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المخ استنادا الى انه عبادة
واحدة والاولى ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجتزاء بالواحدة
وقد صرح ايضا في شرح الارشاد وفي الكتابين باختيار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي
بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا
عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة
المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل
بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد فجوز تفريقها في الوضوء تبعا عنده هذا الاولى
من غير اولوية لمناسبة الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية
المجموع والنية لكل يوم وقد مثلنا عند المص في غسل الاموات حيث لم يجتز في الذكرى ولو اراد

الاحتياط

ويستحب قراءة الدعاء ... عند رؤية الهلال ... اللهم ... وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلام والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

الاحتياط بتعددها لكل فانه لا يتم الا بجمعهما ابتداء ثم النية للاخرى
ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل
له ولغيره بخلاف شهر رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى
يميز بتعيينه وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي
بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان والحق به الندب المعين
كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام
الا ما استثني فتكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم
تعيينه بشرط ان لا يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نيته المطلوب
شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم اخر شعبان بنية
الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال
فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة عدلين برؤيته مطلقا او
شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس من تواطئهم على الكذب
ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم على
اثنين ليفرق بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم
والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم به او سمع الشاهدين
او مضي ثلاثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله خلافا لسلار رحمه الله
حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين و
عدة ومدة ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة
بشهادته ولا اشتراط الجدول مع الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت

يطلق العدد على معان منها عد جميع الشهور ثلثين ومنها عد رجب وشعبان تسعة وخمسين وربما اريد به عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان
تاما ابدا ومنها عد خمسة من هلال الماضية واختاره في ... ونسب الى ... وبرواية عمران الزعفراني والعمل بها قوي لموافقتها
العادات وقيده بعض الاصحاب بما عدا السنة الكبيسة وليس ببعيد ... بالعد وبهذا ... ولا ينافيه قوله فيما بعد وعد
خمسة من هلال الماضية لان المراد به اذا لم تغم الشهور وان كان الاعتبار بالعدد قبله فلا يشتبه ...

على عدم العلم بعد التمحيص وتوقف الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية
لان الواحد مع الصحو اذا ادعاه رآه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب
مأخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة مبتديا
بالتام لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته مع الشرع للحساب ايضا لاحتياج
تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما والعدد وهو عد شعبان
ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمس من هلال الماضي
وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما وآخر ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين
من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف
في الدروس مع غمة الشهور كلها مقيدا بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة
وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر او شهران خاصة فعدهما ثلثين ثلثين اولى
وفيما اذا نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل والعلو وان تأخرت
غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال والرؤى
ولد الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا للبعض
حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفاء الليلتين والحكم به بعدهما خلافا لما
روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث عميت عليه الشهور يتوخى
اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متأخرا واستمر
الاشتباه اجزأ وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في
افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم ير الهلال واحكام العيد بعده
من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين
والكف عن الامور السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة

قال الشيخ في الاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام ان وقته استتار القرص ولا يخفى من قوة ...

المشرقية في الاشهر ويقدم المسافر بلده او ما نوى الاقامة فيه اما لو نوى بعد حين النية
ثم او برئ المريض قبل الزوال ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم ... الصوم
بل وجب عليهما [illegible] بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا
والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب
لهم الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي يوم من شهر رمضان كان تاركه له عمدا
او سهوا او لعذر من سفر ومرض وغيرهما الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح و
الكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولا بد من تقييدها بعدم قيام
غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان
الفدية تقام مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية
عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر
عن مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو
قدم اخره اجزأ وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما

مسائل الاول من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة والصوم في الاشهر اما
الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر
الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح صح صومه وان تعمد تركه طول النهار [illegible]
اوطن ووجه القضاء صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى
الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو
نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان النذر المعين ويشكل الفرق على هذا
بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وقد تجمع بينهما بحمل هذا على
الناسي وتخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما

عدا اليوم الاول فلكن لا يدفع الاثم وانما هو حجة على حكم اخير والاول وفق بلا تخصيص فيه لاحد النصين للتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما فهذا في الناسي ويمكن الجمع ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملا بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في العلة ان لم يكن اولى ونسب المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذانا بذلك وقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف للمكلف المخير وما ظرفية زمانية اي تخيير في المدة التي بينه حال الحكم عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك مدة بينة بان كان ابعد فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلالة المقام بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال وهذا مع سعة وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر المعين حيث لا يخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان ولو تعين ثم لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع كل واجب عملا بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد او اشبعه فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ويجب للمفطر مع ذلك ... والظاهر يتكرر بتكرر السبب كالاصل **الثانية** الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير

بغير اذنه وعبارة ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم اما عامدا عاصيا كوطء الزوجة في الحيض ... فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا الجمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان اخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته وللاحد وكذا اهل فديته وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برئ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان عزم على القضاء في السعة ولم يعتمد عليهما فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد فمع بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما

خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي
من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم
فالاكبر ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن
من القضاء سقط في القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلافا لجماعة
تمكنه من القضاء والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا
لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب
فالتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق كالحر لاطلاق النص
ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح
الاول في المرأة اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد على المختار
لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر يقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي
او لم يجب عليه القضاء يتصدق من التركة عن كل يوم بمد في المشهور وهذا اذا لم يوص
الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز في الشهرين المتتابعين
صوم شهر والصدقة عن الاخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف على الولي بالـ
الاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين
اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا
فرق في الشهرين الاولين والقضاء بين كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين او تخييرا
ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به

الخامسة لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء
للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع
التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد في التقصير في الحفظ ولم يتعرض

بالعامد

له الاكثر مع ذكرهم

الزوال كان في صورة يجب قصر الصلوة كما اذا كان اول الخروج قبل الزوال وتحقق تجاوز الحد تبين بعده بحيث لا يسع زمان الصلوة او الخروج بعد الزوال
مع سعة الزمان للصلوة فانه في هذه الصورة يقصر الصلوة قطعا مع انه لا يجوز قصر الصوم سلمه

له الحكم مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص والذي يناسب حكمهما
فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى
الجاهل والناسي في اثناء النهار افطر او قضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم للرواية
وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
يتجاوز الحدين قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار
بتبييت نية السفر **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من عجزهما عنه الى
زوال الاهلية في رمضان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع
به في الدروس والاقوى لا لانهما ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة
شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضاء وجب والاجود حمل المختار
في الدروس من وجوبها معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد
القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من
القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول
النهار المايوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو
برئ فقضى وانما ذكره هنا الامكان حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل
مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس و
يحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه
عمن يمكن برؤه عادة فانه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والاقوى
ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع المشقة

السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران

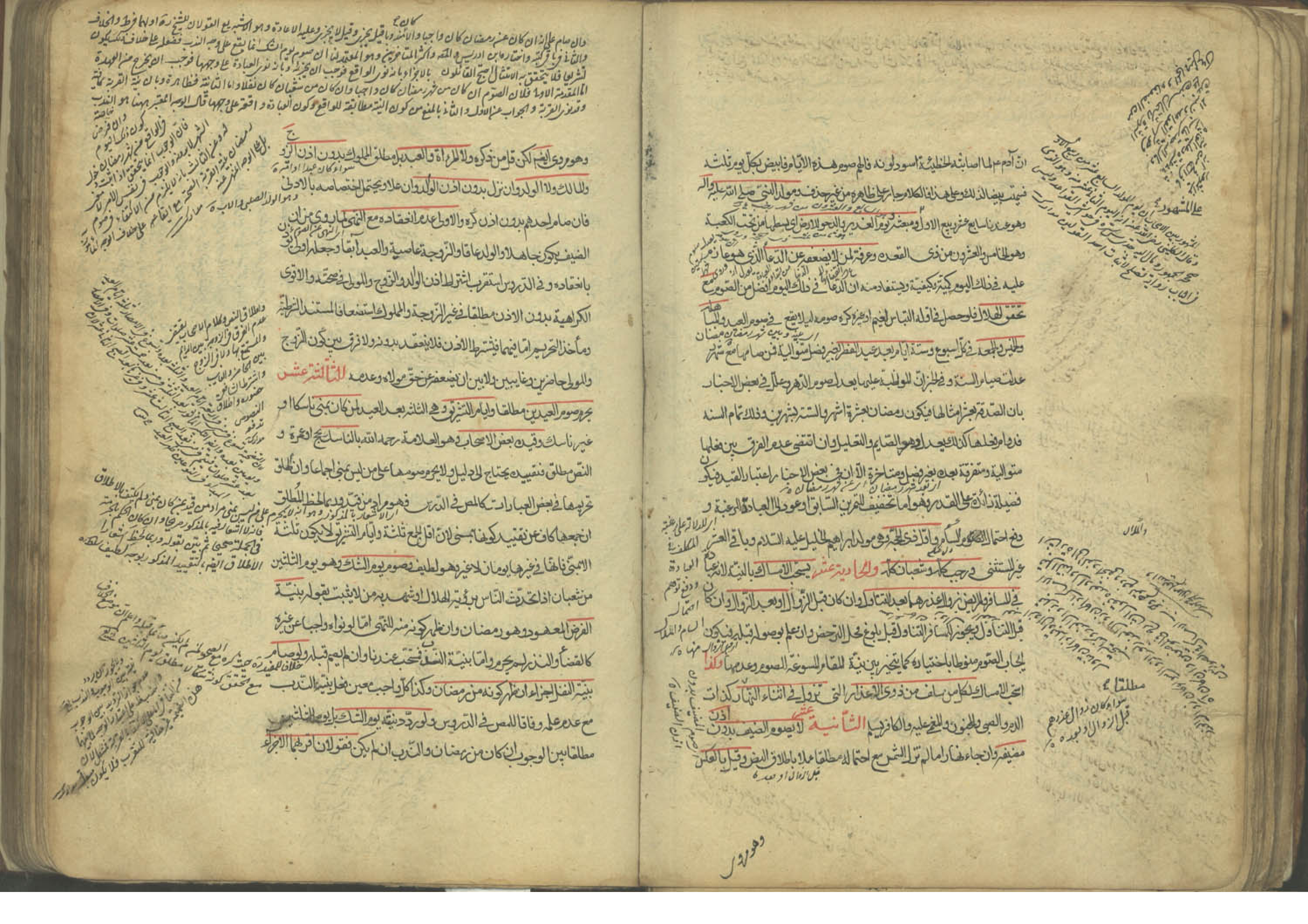
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان تخاف الحامل والمرضع على انفسهما او على الولد وبهذا التعميم صرح المص في المعتبر واستدل بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم نقل عن الش في قولا بانهما اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة ثم قال وما ذكره الش فقه لا وجه له مع وجود الاحاديث المطلقة وهو كذلك ومن العجب ان الش ره جعل هذا التفصيل هو المشهور مع انا لم نقف على مصرح به سوى المحقق الشيخ فخر الدين وبعض من تاخر عنه لكن عبارة التذكرة والمنتهى توهم ذلك وكيف كان فلا ريب في ضعف هذا التفصيل لاطلاق الرواية بل ربما كان الظاهر من قوله لانهما لا يطيقان الصوم تحقق الخوف على النفس سه مدارك

وتفديان بالمد وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه لظهوره حيث
انه عذرهما كالزائل فلا تزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان و
فيه تصريح بالقضاء والاخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا كل
من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرضع بين كونه ولدا من النسب
والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص
امتنع الافطار والفدية من مالهما وان كان لهما زوج والولد والحكم بافطارهما خبر معناه
الامر لدفع الضرر ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل
مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد
الاستحباب لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به متنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره
له قطعه مطلقا بل يكره المضي عليه وروي انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين
من هيأ الطعام وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمنا والحكمة
ليست من حكم الاصل حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب
على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا مجرده لانه عبادة تتوقف على النية
الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة
او العذر المانع من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا
كرمضان والنذر المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قوي في عدم
قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدلا عن متتابع
النعامة على اشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلاثة
وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ونحو عند

النص مع ضعف سنده مخصوص بالنذر والحق الشيخ في علي الكفارة قتل الخطاء والظهار وتردد فيه المحقق في يع لما ذكرناه من اختصاص النص ومن المشاركة في المعنى ولا يخفى وجه الضعف الثاني فانه قياس محض م ر

ظاهره انه لا ينقطع وان كان يعلم ان الثالث عيد ويظهر من بعض الاصحاب ان البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه خلافه والا استانف

زوال العذر الا ان يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقا كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء
رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لعذر
لاداء العذر فيستانف الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا او في معناه
بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر او في كفارة على العبد لظهار او قتل
خطا بعد صوم خمسة عشر يوما وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الهدي بعد صوم يومين
ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين
وفي الثالث الى انقضاء ايام التشريق **التاسعة** لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه اما مص
النواة فمكروه ومزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق ويكره مباشرة
النساء بغير الجماع الا من تحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول
الحمام للضعف وشم الرياحين خصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم ولا يكره
الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والاحتقان بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب
به القضاء وجلوس المراة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان
الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على الجسد دون
بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا او الهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية
وكذا استماعه بل ينبغي ان يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة
قران او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر واخر خميس منه
واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر وهو
وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها في مثلها احرز فضيلتهما
وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي ص



ان آدم عم لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه

فسميت بيضا اذ للتوعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه واله

وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة

وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعا الذي هو عازم

عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعا في ذلك اليوم افضل من الصوم مع

تحقق الهلال فلو حصل في اوله التباس لغيم ادغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة

والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر

عدلت صيام السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها بعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار

بان الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة

فدوام فعلها كالتابعد وهو الصايم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها

متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتاخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون

فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق اوعود الى العادة والرغبة و

دفع احتمال التكلف للسام واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام وباقي العشر

غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله **والحادية عشر** يستحب الامساك بالنية لانه عبادة

في المسافر والمريض والحائض وغيرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان

قبل التناول ولا يجوز لكسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون

ايجاب الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا

استحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار كذات

الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه والكافر اذا اسلم **الثانية عشر** لا يصوم الضيف بدون اذن

مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتمال مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس

وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المراة والعبد بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج

والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى

فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما يروى من ان

الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد آبقا وجعله اولى

بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى

الكراهية بدون الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية

ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق بين كون الزوج

والمولى حاضرين وغايبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه **الثالثة عشر**

يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او

غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة و

النص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق

تحريمها في بعض العبارات كالمص في الدروس فهو مراد من قيده بها لخط المطلق

ان جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الجمع ثلثة وايام التشريق لا تكون ثلثة

الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف فصوم يوم الشك وهو يوم الثلثين

من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية

الفرض المعهود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره

كالقضاء والنذر لم يحرم واما بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صام

بنية النفل اجزاء ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب معين فعل بنية الندب

مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين

مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء

وربما يجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب او فعل المحرم وزجراً على العكس اما الاول فكما لو نذر الصوم عند فعل المحرم شكراً او ترك الواجب كذلك واما الثاني فكما لو نذره عند ترك المحرم او فعل الواجب زجراً او لو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر طاعة والفارق بين الطاعة والمعصية في جميع ذلك النية وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم على هذا الوجه كان محرماً ... منه

لحصول النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب لاجزأ عن رمضان اجماعاً فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك فنية الندب ومنع كون نية الوجوب لغير على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر مطابقاً ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر اخر ولانه يجزم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم بالوجوب والتردد دخوله النهي عن الاول شرعاً المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية بجعل الجزاء شكراً على ترك الواجب او فعل المحرم وزجراً على العكس وصوم الدهر الذي هو الجزء الغاية وعدم التقريب به وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتاً فانه محرم في شرعنا لا الصوم ساكتاً بدون جعله وصفاً للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعداً لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر الافطار بغيرها او تركه ليلاً وصوم الواجب سفراً على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز الندب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثني ثلثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد

الرابعة عشر يعزر من افطر في شهر رمضان عامداً عالماً بالتحريم لا ان افطر لعذر كالمرة من غرق وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما يتادى به الضرورة ولو زاد فكمن لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانياً بالقيدين عزر ايضاً فان عاد اليه ثالثاً بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة

قيل بالاكتفاء ببلوغ اربعة عشر سنة وقيل بالاكتفاء باتمام ثلثة عشر والدخول في الرابعة عشر ويدل عليه ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان ...

الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيها مع تخلل التعزير مرتين او ثلثاً لا بدونه ولو كان مستحلاً للافطار اي معتقداً كونه حلالاً ويتحقق بالاقرار به قتل بالاولى ان كان ولد على الفطرة الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكراً اما الانثى فلا تقتل مطلقاً بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار المجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث صار ضرورياً كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيرهما فلا على الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاق الحكم ليس بجيد **الخامسة عشر** البلوغ الذي تجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقاً في الذكر والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقاً او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى وتسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتبر بخلافهما شذوذه والعلم بتقدمه عليهما وتاخره عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار ان جعلنا المحل من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب في الوجه ويلحق بذلك الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكداً في شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر بما يليق بالكتاب للعزو وهو مستحب في هذا المختصر بما يشعر استحباباً مؤكداً خصوصاً في العشر الاواخر من شهر رمضان تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها وتضرب له قبة بالمسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل فكان

طوعا او كرها اجمع العلماء كافة على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة حكاه في تذكرة ... روايات وقد قطع المصنف ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعا او كرها وفصل العلامة في التذكرة فقال ان الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا وقع كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ولا باس به تمسكا بمقتضى الاصل وحديث رفع القلم والتفاتا الى عدم توجه النهي الى هذا الفعل وانما يتحقق الخروج من المسجد بخروج جميع بدنه فلو اخرج رأسه او يده او رجليه لم يبطل اعتكافه وبه قطع المصنف في ... من غير نقل خلاف وجزم الشارح قدس سره بتحقق الخروج بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهو ضعيف جدا وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله قيل نعم وبه قطع في الدروس

صلى الله عليه وآله يقول ان اعتكافها تعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان
يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه
مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست بصحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه و
في الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما مطلقا من المميز تمرينيا فلا شبهة في صحته
كغيره واقله ثلاثة ايام بينها ليلتان فمحل النية قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالي فيكون قبل الغروب
او بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان لم يكن اعظم لا نحو مسجد
القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدلها او الخمسة للذكر
بناء على اشتراط صلوة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب اليه الاكثر والقائم
بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه دون ان تقتضي الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب
وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن فعله ونحو ذلك
مما لابد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر معها بقدر الا زوالها نعم لو خرج عن كونه
معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر وان اخر بطل او طاعة كعيادة
مريض مطلقا وتشييع جنازة بحسب العادة لا ازيد او شهادة تحملا او اقامة ان لم يمكن بدون
الخروج سواء تعينت عليه ام لا وتشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا
وقيد بالمؤمن تبعا للنص خلافا لبعض الطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا
قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه لمن لم يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل
ولو وجد طريقين احدهما اظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما
ظلا ولو اتفقا قدرا قدم الاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال
اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي
في الظل بطريق قصير وغيره بطويل قدم القصير واولى منه لو كان القصير احوطهما ظلا

ان الحكم بتقديم القصير لو كان القصير اطول ظلا من الطويل في الطويل ظل اقل
لان في الصورة الاولى يقدم القصير مع ان الطويل لا ظل فيه اصلا فبطريق الاولى
يقدم على الطويل لو كان فيه ظل لكونه اقل ظلا من القصير

ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد اخر افضل منه الا مع الضرورة
كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى الصلوة في
غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا يصح الصلوة ايضا للنهي الا في
مكة فيصلي اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر و
شبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاب ان وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر
واخويه الاطلاقه فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعدا انهما لا يتأتى في الثلاثة كذي
يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها في صحته ولو عن نفسه
ويمضي يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفي المبسوط يجب با
الشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الحكم الى الثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو اعتكف
خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب
السادس وما الحقه للنص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب ينفصلان
عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب
فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار
غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط
في ابتدائه الرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده متى شاء وان مضى يومان وقيل يجوز
اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض واختاره في الدروس
والاجود الاول لظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا ان
يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن
محله في الواجب وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب
سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وابطال الواجب مطلقا فان

فان شرط خروج فلا قضاء في المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك
وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى
يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا لو لم يشترط اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا
كما تقدم ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد في
بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الورود بهما في الخبر وهو
مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف
على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذي هو شرطه
الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان
واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان
احديهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا
وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة سببه وهو
اخر وفي الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان
وغيره الا ان يتعين بنذر وشبهه فيجب كفارة سببه ايضا لافساده ولو كان ابطاله
بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب نهارا الكفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون
متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارته ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالطيب
والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين بالنذر وشبهه
وجبت كفارته ولو كان بالخروج في ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواجب
بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة ظهار في اخر والاول
اشهر والثاني اصح رواية فان اكره المعتكف عليه نهارا في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف
فالمجمع اثنتان عنه واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل ___ في الدروس

انه لا نعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له
مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب
عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص
التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل

كتاب الحج

وفيه فصول **الاول** في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى على الفور باجماع الفرقة المحقة و
تأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول عام
الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات
من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة
في العام الواحد وجب السير مع اوليها فان أخر عنها وادركه مع التالية
والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر
وشبهه من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود
السبب ويستحب تكراره لمن اداه واجبا ولفاقد الشرائط متكلفا ولا يجزي
ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج
ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا
وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة
وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي
وكان معتادا له او للسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه
ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير
بالصحة وبتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام

الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام
وما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز
ان اراد الحج به طفلا كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما
محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى اخر النية ويكون الولي
عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله
ولو على المشي او ساق به او قاد به او استتبع غيره او استناب فيه ويصلي عنه
ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة فحسن وهكذا القول في سائر
الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجه وشرط صحته من العبد اذن المولى
ولو تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغى ولو اذن فله الرجوع
قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا
ويظهر من اطلاقه ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو
قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم
السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد
المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما
به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان
نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فتلبسه به يبنوي الوجوب بباقي
افعاله فالاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال
الحاصل احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا
ملكه ويجيء تماما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فيعتبر قطعا مطلقا

ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة
للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل
ام لا لاطلاق النص ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب
المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة
المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس التمليك او الوثوق به واخرون التمليك
او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة
فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين ولا يمنع الدين
وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة
الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول
ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان
قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه
اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب للحج بنفسه او ليصحبه فيه فينفق
عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله
وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما
يعم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب
حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او
مرض او عدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك
حيث امر شيخا لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار
والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو
ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا

وجبت قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا
وان لم يكن مع عدم اليأس فورد ياظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب العوز بتركالا
حين يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان
كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وما وقع نيابة انما وجب للنص والا لم يجب لو قوعه
قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع
الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص
وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم
وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط
في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل عدم
الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص ووفاقا للمص
في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها
اليه تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها
او عليه اما لتهمة او لكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم
قولها وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله منعها
باطنا لو تحقق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر والمستطيع يجزيه الحج متسكعا
او متكلفا بغير زاد او راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف
ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة
فالركوب افضل فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره والمحامل تساق

بين يديه وهو اعلم بسنة جده عليه السلام من غيره ولان اكثر مشقة وافضل الاعمال
احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا وقد
فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فينفي ان فعله صلى الله عليه وآله
وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفهما من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف
كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات
وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم اجزأ عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كما لو مات بين الاحرامين
في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا تجب الاستنابة
وقيل في اكماله وقبله تجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس ام لا
لو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب
ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه
الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظاهر اربع روايات
في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصير عن محمد بن عبد الله قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين
يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله
من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة وانما جعله ظاهر الرواية
لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء مع خروج
ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية
او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات

خاصة لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على موته فيجب قضاؤها عنه ويندفع بان مقدمة
الواجب اذا لم يكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر
الى الحج لا بنيته او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزاء وكذا لو سافر ذاهلا
او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة
او في نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة الواجب وكثير من
الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة
والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر
مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف
والمجهول ومن اعجب العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بين الفقهاء
بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانا لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا
جعله ظاهر الرواية والموجود منها ما ترى فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على الحلال
اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه لمعارضته الادلة الدالة
على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى الظاهر الرواية يؤذن بنوع ترجيح مع
توقف ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده
فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات الا لم يحتمل سواه
وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد الا من الميقات ولو عين كونها
من البلد فاولى بالتعيين من تعيين ما لا يبعد منه ومثله ما لو دلت القراين على
ارادته ويعتبر الزايد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد
ابتداء والا فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الادنى ولو من البلد

حيث يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب ح لا الواجب في الاصل ولو
حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقرب للاصل والاية
والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراط الحبط بالموافاة عليه
كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان
وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني
عليه لو ارتد بعده ولو حج المخالف ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده
على ما قيده المصنف في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها
صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره
من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده
لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة
في نفسها بناء على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كالاسلام
الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل
يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباخبار حملها
على الاستحباب طريق الجمع

القول في حج الاسباب بالنذر
وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف
الا ان تعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي
والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع
حال وجوبها ام لا وسواء نوى به عن حجة الاسلام ام النذر ام هما لا
لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقايل الشيخ ومن تبعه
ان نوى حجة النذر اجزات عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها

ح والا فلا استناداً الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام
فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب و
تظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها
مع الاطلاق وتهاونه هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايض ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى
ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد غيرها اي غير
حجة الاسلام فهما اثنتان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر
مطلقة او مقيدة بزمان متأخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده
بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت
بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر
على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي
في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية واعتبر المصنف في الدروس
في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم حجة النذر مع حصول
الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى في وجوب حجة الاسلام
الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون استطاعة النذر
عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول قال
المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايض ويشكل بصيرورته
ح كالدين فيكون من المؤنة وكذا الحكم في العهد واليمين ولو نذر الحج
ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه ارجح من الركوب ام لا على الاقوى

وكذا لو نذره

وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الحج منهما ومبدؤه بلد الناذر على الاقوى
عملا بالعرف الا ان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال للدلالة الحال عليه ولجزئه
منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الوا
فلا يتم الا باخرها والتحلل وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف
النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وصرح
جماعة استنادا الى رواية تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى
وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما لانتفاء فائدته
بقي الاخر مشترك الانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه
اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ثم ان كانت السنة معينة
فالقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة
فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى
ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشي
في كل ما يجوز ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي
ركب مع تعيين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو مضيقا وفي قول
لظن الوفاة والا توقع المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف
الفائت وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا
بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما
على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث يريد لا جمعهما والا سقط الحج
ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو

اى خالية من حج واجب فى ذلك العام مع التمكن منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه
الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبى ولا المجنون
مطلقا ولا المشغول الذمة به فى عام النيابة للتنافى ولو كان فى عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط
الوجوب فى ذلك العام للعجز وان كان باقيا فى الذمة لكن يراعى فى جواز استنابته
ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة لحج الاسلام بعدها عادة فلو استوجر
كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة
لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعى فى وجوب حج الاسلام بقاؤها الى
القابل والاسلام ان كان حجا عبادة للمخالف ولا يعتبر الايمان ايضا وهو الاقوى و
فى الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه قولا مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام
المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب
وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب فى الدروس اختصاص
المنع بالناصب ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ووصفه بعض
الاصحاب مطلقا وفى الحاق باقى العبادات به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبا
ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين من ينوب
عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا فى نية كل فعل
يفتقر اليها ولو اقتصر فى النية على تعيين المنوب بان ينوى انه عن فلان اجزا
لان ذلك يستلزم النيابة عنه ويستحب تعيينه لفظا عند باقى الافعال وفى المواطن
كلها بقوله اللهم ما اصابنى من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان
واجرنى فى نيابتى عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها

ويبرأ ذمته اى ذمة النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة
لو مات النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم
بعد دخوله ومثله لو خرج عن الاحرام ايضا كالموات بين الاحرامين الا انه لا يكمل
فى العبادة لعرض الموت فى حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم
شملهما الصدق بالبعدية بعدهما او لوقيه للموت بعد منه حالته ممنوعة ولو مات
قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض
الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اى نسبة ما بقى من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار
على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال
الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب والاحرام واستعيد الباقى
وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففى الاول
لا يستحق شيئا وفى الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقى من المستاجر عليه واما القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود
كما ذهب اليه جماعة ففى غاية الضعف لان مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب
من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذى
لا مدخل له فى الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط
عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيدخل تعيين الطريق بالتعيين
بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض فيجوز فى تعيين المقتضى لتخصيصه لمشقته
وبعده حيث يكون دخلا فى الاجادة لا يستلزم ابهام زيادة الثواب او بعد
مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا فى وجوب الوفاء بما شرط مطلقا فلا يتعين

النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او تعيينه على المنوب عنه لمنع انتفائه
كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة يجوز
العدول عن المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع المعبر
عنهما ومن القران الى الافراد لكن يشكل ذلك في الميقات فان النص وغيره اطلقوا
تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل وغيره وانما جوزوا
ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعينه به وان كان
التفصيل فيه متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين
مع جوازه يستحق جميع الاجرة ولا معه لا تستحق في النوع شيئا وفي الطريق
يستحق بنسبة الحج الى المسمى الجميع ويسقط الجزء ما تركه من الطريق ولا يوزع
للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق النص وجماعة الرجوع عليه
بالتفاوت بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع
وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له فيها صريحا
ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي لا الوكيل الا مع الاذن
الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه
يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا
بنفسه او بغيره او بما يدل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه
مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته
فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن
هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت افعاله

عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد
ايقاعه عن كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا
عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع
في العام الواحد عنهما وفاقا للمصنف في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع
عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او حجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة
ولو استاجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق
وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما الاخر او وكلا ثالثا فاوقع
صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجراه مطلقا
لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا
مع فورية المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج
التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف
والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبته او مرض يعجز معه ولو
عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم
الاكثر بعدولها الى غير النوع لو تعذر لحاله لذلك ولو امكن حمله في الطواف
والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجر للحمل
او في طوافه او مطلقا فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت
مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط
الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا المستنيب
لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في
العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب

الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة

وبطلت الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق ووجه عدم الاجزاء

في العقبة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر الاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على

ما اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب

عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا

الثانية فرضه كان كالتاخير المطلق فلا يجزي ولا تستحق الاجرة والمروي في

حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز

وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان

الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غير ما

فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك

وهو خارج عن الاعتبارين لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فيكون

الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب الحج ثانيا

فهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية

وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فتجب الثالثة وعلى هذا ينوي

الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان

يكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير اعادة فاضل الاجرة

عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي

مع النص لا بدونه لو اعوز وهل يستحب لكل منهما الاجابة للاخر الى ذلك تنظر المص

في الدروس من اصالة الاباحة ومن انه تعاون على البر والتقوى وترك نيابة

المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبار حتى ذهب بعضهم

الى المنع

الى المنع لذلك وحملها على الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها

ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع

مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف

بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلوة الطواف

نعم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح الرضا جاز وعدالته حيث يكون الحج

عن ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم يعتبر

العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره

لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة

المتوقفة على النية والوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل

وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة في اقل ما يتهيأ

يحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه

ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع

الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد

عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه واجبا فمن

الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب

وعن اجرة المثل في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة

الوارث ولا يجب على النائب القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته

ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فاجرة المثل ان

لم ترد عنه او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا

ولو عين النائب خاصة اعطي اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله ان

فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو
عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كمل من الثانية فان
لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا اما ليتمم اجرة المثل ولو بجزء وصرف الباقي مع
مابعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا
ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان
القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا ولو الوجهان ايضا فيما لو قصر المعين للحجة
الواحدة او قصر المال اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجاء اخر اجير
في وقت اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة
ولم تكن معينة لها بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد
لعدم وجوب الترتيب كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل للحجة جزء
اضيف الى مابعده ان كان والا ففيه مامر ولو وعي المال اذن الوارث العالم
بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر به عنه من يحج او يحج
عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها
وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر
حكم الحج هنا لمعنى الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث
اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث
يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من يؤدي مع الامكان
والا سقط والمراد بالعلم هنا مايشمل الظن الغالب المستند الى القرائن
وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر
فكذلك يجب اخراجهما ما زاد الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا

واجبا ماليا

واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية
محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان
قصرت الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف
فيه فان قصر عنهما او وسع احدهما فقد يرجع الى الورثة او الى البر على التقديم تقديم
حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك لو وسع احدهما فالقول
والتفصيلات بناء اقر الاجنبي او علم الوارث والوصي كمن عليه وان تعدد من عنده
الوديعة بالحق وعلم بعضهم ببعض وزعت اجرة الحج ومازاد حكمهما عليهم
بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجتزاء
في كونه مال الميت الذي يقع به اخراج ذلك منه على الوارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق
تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا
او حج اثنان ضمنا مع الاجتهاد على الاقوى ولا معه ضمنوا مازاد على الواحدة
ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا اما
عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حج الجميع الا علم بعضهم ببعض
صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن النوب
وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي
وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق
عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى
حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته والاذن النصي اخذ من
له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد لاطلاق
النص وافضائه الى المخالفة حيث يتعذر

الفصل الثالث في انواع الحج

ثالثها تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل
الموجب لجواز الاستمتاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه
حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض
من نأى اي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار
الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية
والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنا عشر و
مبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا
فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع
بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنيته وقران وافراد وحيثما كان في تاخير العمرة عن الحج
وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد
بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما
مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك
القدر من المسافة مخير بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه
الحج تخير في الثلاثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل
وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول
الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر جواز
التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه
غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثناء من عدم جواز العدول مطلقا وتتحقق
ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري
عرفة قبل اتمامها والتخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوف من دخول

مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع
عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك
ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال
وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب
بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا
بعدها وقيل عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا يكون
فات عرفة اختيارا ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله
في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر
ان النزاع لفظي وتقع العمرة المفردة في وقتها المجموع ايام السنة ويشترط في التمتع
جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف
النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ رحمه الله
حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للمتمتع من مكة من اي
موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب
مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام
افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجة بغيرها اي غير مكة
لم يجز الا مع التعذر والمتحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود
اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا لا عمدا ولا فرق بين مروره على احد المواقيت
وعدمه ولو تلبس بعمرة التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال واضطر
الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال وادراك الحج بحيض او نفاس
او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد

واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه
كما يجزي لو انتقل ابتداء اليه وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة
اما اختيارا ففيه الكلام فيه ونية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك
المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك
المخصوص وعلى هذا يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما يستغنى عن باقي النيات
بافعالها ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر
الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس على
ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته ويمكن ان يريد به
نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها
نظر اقربه العدم والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه به من الميقات
وهو احد الستة الآتية وما في حكمها او من دويرة اهله ان كانت اقرب
من الميقات الى عرفات لعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به من الميقات
لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام
مكة فينبغي اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق
القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة
مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره المص
من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم
اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة [illegible] الاقربية لا تتم لا
تقتضيها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا
بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدهما ساوى اهلها ويشترط

في القران

في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره
بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان
كان الهدي غيرها او غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق
فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز مسائل يجوز لمن حج ندبا
مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن
لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام
فيتنافيان ولان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخوله مكة فلو لبى بعدهما بطلت
متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف
والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان
مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس رحمه الله لا اعتبار الا
بالنية لاطراح الرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية والتلبية
ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه واله
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا
يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول عن الحج
الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر مطلقا وذي
المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله
عليه واله من لم يسق من الصحابة من غير تقييد بكون المعدول عنه
مندوبا او غيره [illegible] وهو قوي لكن فيه سؤال الفرق بين جواز
العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى

للامر باتمام الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد
وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص
كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول عن الافراد الى التمتع ابتداء. الثانية
يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب
او الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد بل منع بعضهم من تقديم
الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون
طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتاخر وكذا يجوز لهما تقديم
صلوة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف
يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة عليه
وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى التقديرين ينبغي الفورية
بها عقيبهما ولا يفتقر المعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص من ان التلبية
كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم الدليل على ذلك بل الاطلاق هذا دليل
على ضعف ذلك ولو اخلا بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي
عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما
على الوقوف اختيارا ويجوز تقديم الطواف خاصة وركعتيه مع الاضطرار
كخوف الحيض المتاخر فيجب عليه التلبية للاطلاق النص وفي جواز طوافه
ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره. الثالثة لو بعد المكي عن الميقات
ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب وروده كغيره
من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة اهله ولو كان
له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع وغلبت اقامته

في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة
تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه
كما لو اقام بمنزله الآفاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة
فيها فانه حينئذ يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الآفاقي اكثر لما سيأتي
ولا فرق في الاقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم
الصلوة فيهما وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك
عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر
وعدمه لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يحتسب
عليهما ومتى حكم باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو
اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من
اهل الآفاق سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي
قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة تابعا للفرض
فيهما ان كانت الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس
الفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض
والاستطاعة تابعة للفرض بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام
ان لم يسبق الاستطاعة بمكة كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلده
الى الحرم ثانيا كما في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير
المتمتع وان كان قارنا لان التقليد هدي القران غير واجب ابتداء وان
تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك

الحج وهي لجبر نقص الطواف والسعي وغيرهما الا جبران لما فات من الاحرام لا من الميقات
على المشهور بين اصحابنا وللشيخ رحمه الله قول بانه جبران وجعله تعالى
من الشعاير وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما لو احرم به من الميقات
او مرّ به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى
على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي
على القولين وهو موضع وفاق **الرابع** لا يجوز الجمع بين النسكين الحج و
العمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل منهما
للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد
الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسير القران مع سياق الهدي
ولا ادخال احدهما على الآخر بان ينوي الثاني قبل اكمال التحلل من الاول و
هو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها
ما قبل [illegible] او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو
كان بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان
عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل اكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر
بعدها عمرة مفردة ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث
النهي عن الاحرام الثاني ووقوع خلاف ما نواه ان ادخل حج التمتع
وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره وبطلان الاحرام ايضا مع
ان الرواية ليست صريحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى
قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المص في الدروس ويمكن حملها

على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه قد روى التصريح بذلك في رواية
اخرى والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة
ان من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني
وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور
به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه
قضاء التقصير لا انقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
لانه ليس جزءا بل محلل وفي تحقق جبره بشاة الرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان
الاحرام قبل اكمال السعي بطل ووجب العمرة واعلم انه لا يحتاج لما استثناه من تعذر عليه
اتمام نسكه فانه يجوز الانتقال الى الآخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل
انتقالا وان كان المص قد استثناه في الدروس **الفصل الثالث في المواقيت** واحدها
ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا
الثاني لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بالنذر وشبهه من العهد واليمين
اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا اشتراطا يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا
وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهره لجوازها
في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه
بالنذر وشبهه اصح القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار
بعض الاصحاب له باسم سلفنا استضعافا للمستند ولو خاف فوت الاعتمار
في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ايضا ليدرك فضيلة الاعتمار
في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره
وليكن الاحرام في آخر جزء من رجب تقريبا للحقيقة ولا تجب اعادته في الوقت

في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم تستحب خروجا من خلاف من اوجبها
ولا يجوز لمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عند السبب المشتمل من المتكرر ومن دخلها
لقتال ومن ليس بقاصد مكة ثم عند مروره على الميقات ومتى تجاوز غير هؤلاء
بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمد اي تجاوزه
بغير احرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان
سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول
الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام والا يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم
يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا
ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم
ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل
فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة
وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل
غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك
والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لاهل الافاق ثم قال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة ذو الحليفة بضم الحاء و
فتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد
الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهري او تصغير الحلفة وهي اليمين
لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على ستة اميال من المدينة والمراد الموضع
الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتأسي بل قيل
بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها بالمدينة

والجحفة وهي في الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي
الان لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة لليمن وقرن المنازل
بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه وبينهما
فاما اويس اليمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات
للطائف والعقيق وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله
وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دون بستة اميال وليس في
ضبط المسلح شيء يعتمد عليه وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد
المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في
الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات عرق وهي اخره الى جهة المغرب
وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان ثم ذات كبعد يلملم وقرن عنها و
ميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات
مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون
ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى
عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفه
والمساواة فيتعين الميقات فيهما مطلقا وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من
حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله
ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة و
العقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها مع الا
ضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر او برد بحيث لا
يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الاخر اختيارا ولو اخر الى الاخر

عند المصنف والاجزاء على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتته بالاضافة الى قاصده عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق باليسير وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاده وبعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة وتعبده بظنه المقتضي للاجزاء

الفصل الرابع في افعال العمرة

المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس الحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير محافظة على الاحرام بالحج المرتبط بها

القول في الاحرام

يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء لما تحته وقدمه من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات ان امكن فيه ولو كان مسجدا فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب او لبس ما لا يحل

للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب اوقات الى الميقات فيلبس ثوبيه بعد الغسل وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ رحمه الله لا بأس به ولمن جهل ماخذه وصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة المذكورة عند عدم وقت الفريضة وليكن ذلك كله بعد الغسل ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المص وغيره النية للتلبية ايضا وجعلوها متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلاة وانما وجبت النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية وعلى هذا فكان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال اولى كما صنع في غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها انعقاده وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه

مثنى تأكيدا اى اقامة بعد اقامة واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب
الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهو هنا عن النداء الذى امر الله تعالى
به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن فى الناس بالحج ففعل ويجوز كسر ان
على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفى الاول تعميم فكان
اولى ولبس ثوبى الاحرام الكائنين من جنس ما يصلى فيه المحرم فلا يجوز ان
من جلد وصوف وشعر وغيرها لا يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية
ولا فى الحرير للرجال ولا فى الشاف مطلقا ولا فى النجس غير المعفو عنها فى الصلوة
ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه المخيط كالمحيط من اللبد والدرع
المنسوج كذلك والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء
يأتزر باحدهما ويرتدى بالاخر بان يغطى به منكبيه او يتوشح به
بان يغطى احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما
واجب لا شرط فى صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام وللقارن ان يعقد
احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد لما تقدم من
وباتهما ابدا استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقديرها المقارنة وانه بدونها
لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات الاحرام بدون
احدهما ويجوز الاحرام فى الحرير والمخيط للنساء فى اصح القولين على
كراهة دون الرجال والخناثى ويجزى القباء والقميص مقلوبا بجعل
ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان يخرج يديه من كميه
والاول وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القبا كذلك لو فقد
الرداء ليكون بدلا منه ولو اخل بالقلب او ادخل يده فى كمه فكلبس المخيط

وكذا يجزى السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية فى الموضعين و
يستحب للرجل بل مطلق الذكور رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء ان كان راكبا بطريق المدينة
واذا اشرف على الابطح متمتعا وقصرها و الخنثى ويجوز الجهر حيث لا تسمع الاجانب
وهذه التلبية غيرها يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد
بها وهو ظاهر الاخبار ويجدد عند مختلف الاحوال من ركوب ونزول وعلو
وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة و
يضاف اليها التلبيات المستحبة وهى لبيك ذى المعارج لبيك الخ ويقطعها
المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها باعلاها
وعقبة ذى طوى من اسفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة
اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت وان كان قد خرج لها
من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين اول
الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها
بان يحله حيث حبسه ولفظ المروى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لى شىء
يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن حجة
فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب
والطيب ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام فى الثياب
السود بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما
وقيدها فى الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل فى البيض من القطن

والنوم عليها اى نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه
من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض فى اثناء الاحرام كره
غسلها الا للنجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهى المشتملة على لون اخر يخالف
لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز والصبغ و
دخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادى بان يقول له لبيك لانه فى مقام
التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله
يا سعد او يا سعديك واما التروك المحرمة فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل
الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد السبع
والنمر والصقر وشبهها من حيوان البر ولا الفارة والحية ونحوهما ولا يختص
التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة عليها واشارة اليها
باحد الاعضاء وهى اخص من الدلالة ولا فرق فى تحريمها على المحرم بين كون
المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما
به بحيث لم يفد زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف
رحمه الله صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر تبعا للاية واعتمادا على ما
اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه
لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط والمتولد بين الصيد و
غيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد
افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد
والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد بين
محلين والاستمناء وهو استدعاء المنى بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت
الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء
وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جايز ويستثنى
منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة
المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج
بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوى غالبا كالقرنفل والدار
صينى وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت كالفواكه
والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين
فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المص فى الدروس وظاهره
هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان
سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة
المسك والعنبر والزعفران والورس وفى قول اخر بستة باضافة
العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر فى المسعى
والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شئ عليه غير الاثم بخلاف الطيب
والاكتحال بالسواد والطيب لكن لا فدية فى الاول والثانى من افراد الطيب
والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة فى غير المطيب منه بل الاثم
ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وهو قول لا والله وبلى
والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة
اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفى باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة
والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت فى الاحرام

وغيره لكنه فيه آكد كالصوم والاعتكاف والكفارة في سوى الاستغفار والنظر
في المرآة [illegible] وبعد الحرمة لا فدية له واخراج الدم اختيارا
ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن
اخراجه لضرورة كبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليهما
فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية مجهولة مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة
خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية
ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته
والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما
مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان
التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي
لا نفسه والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر
لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الراس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين
والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة و
عصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة وفي صدقه باليد وجهان
وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى والاقوى الجواز
لصحيحة معوية بن عمار والمراد بالراس هنا منابت الشعر حقيقة
او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه
للمرأة ولا يصدق باليد كالراس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه
ما يتم به ستر الراس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز
لها سدل القناع الى طرف انفها بغير اصابة وجهها على المشهور والنص

خال

خال من اعتبار عدم الاصابة ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير
بين وظيفة الرجل والمرأة والخنثى فتغطي الراس او الوجه ولو جمعت بينهما
كفرت والنقاب للمرأة تخصيص مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية
والا فهو كالمستغنى عنه والحناء للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة والمرجع فيهما
الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه على المشهور وفيه الكراهة وان كان
التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة
ما لم تعتده من الحلي واظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم
عليها لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية لسوى
الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر
ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح
سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان
فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه
واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن
العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز
له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف
دليله ومع الحاجة يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم و
حشيشه الاخضرين الا الاذخر وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح
وهي البكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم
الى مطلق البكرة نظر من ورودها لغة مخصوصة وكون الحكم على خلاف
الاصل وشجر الفواكه ويحرم ذلك على المحل ايضا ولذا لم يذكره في الدروس

من محرمات الاحرام وقيل هو ام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دواب كالقمل والقراد و
في الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا
كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى
عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول او احرز نعم لا يكفي ما يكون
معرضا لسقوطه قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث
مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان رفعه في حقهما وان استباحا
العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم
مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى
عدم اشتراطه بالطهارة وان كان افضل وبه صرح المص في غير الكتاب ورفع الخبث
واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وهو يتم
على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة به
ومختار المص تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كذلك وظاهر الدروس
القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا والختان في
الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما
الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم
النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي وان لم يكن مكلفا
كالطهارة بالنسبة الى صلوته وستر العورة التي يجب سترها في الصلوة
ويختلف بحسب حال الطايف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة
على قصده في النسك المعين من حج او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد
قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبداءة

بالحجر

بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا
والافضل استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب
النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية والاولى والنصوص مصرحة
باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به بان يحاذيه في آخر شوط
كما ابتدا اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال
الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه
بطل والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيا لتلك النسبة من
جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر
من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس
الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت
وادخال الحجر في الطواف للتاسي والامر به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس
منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شي آخر خارج الحجر فلا يعتبر
اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حالته او مشى
على شاذروانه ولو خطوة او مس حايطه من جهته ماشيا بطل فلو اراده
وقف حالته لئلا يقطع جزء من الطواف غير خارج عنه واكمال السبع من
الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو
زاد سهوا فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد
وان بلغه تخير بين القطع واكمال اسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم
صلوة الفريضة على السعي ويؤخر صلوة النافلة والركعتان خلف المقام

حيث هو الآن اولى لحجا بنيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الاخبار وقد
اختلف عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه تبعا لبعض الاخبار وفي التذكرة اختلفت
عباراته واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام
ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه والاوسط او سطو ويعتبر في
نيتهما قصد الصلوة للطواف المعين متقربا والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل
صلوة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد والمقام افضل وتواصل
اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقا وان كان لضرورة او دخول
البيت او صلوة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلوة
فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث يقطع
يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من الزيادة او النقصان
ولو شك اخذ بالاحتياط هنا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها على العدد
مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لا مطلقا وفي الدروس اطلق البناء فيهما
مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في اثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه
على الطواف فان كان نقصان الطواف قبل اربع استأنفهما وان كان بعدها
بنى عليهما وان لم يجاوز نصف السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستيناف
ولو شك في العدد اي عدد الاشواط بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت
مطلقا وفي الاثناء يبطل ان شك في نقيصة كان شك بين كونه تاما او
ناقصا او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك
في الزيادة على السبع اذا تحقق اكمالها ان كان على الركن ولو كان قبله

بطل ايضا

بطل ايضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال المحتمل للزيادة
عمدا او القطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون القيد لرجوعه الى الشك
في النقصان ولما نفل الطواف فيبني على الاقل مطلقا سواء شك في الزيادة
ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا هذا هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث
لا يستلزم الزيادة جاز ايضا كالصلوة وسننه الغسل قبل دخول مكة
من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما ومضغ
الاذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للتأسي
سواء في ذلك المدني وغيره حافيا ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال
في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال والخشوع والدخول
من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء
باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف
عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حالة الوقوف مستقبلا رافعا يديه
وفي حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في
المشي بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع
في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ثلثا وهي الاول
والمشي اربعا بقية الطواف على قول الشيخ فقط في طواف القدوم خاصة
وانما اطلقه لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح
دون المرأة والخنثى والعليل بشرط ان لا يؤذي غيره ولا يتأذى به ولو كان
راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو

تركه في الأشواط أو بعضها لم ينقضه واستلام الحجر بما أمكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام أو من السلام بمعنى التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع كأنه اتخذه جنة وسلاحا وتقبيله مع الإمكان وإلا استلمه بيده ثم قبلها وإلا أشار إليه إن تعذر وليكن ذلك في كل شوط وأقله الفتح والختم واستلام الأركان كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما تأسيا واستلام المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل وإلصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف لمكانه ويتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب وإلصاق خده الأيمن والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه ولا يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة في الطواف أو النقصان والتداني من البيت وإن قلت الخطا فإن اشتمال القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثير وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل** كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الأركان إلا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوبا مع المكنة ولو من

ولا مؤمنة

بلده ومع التعذر والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا أو جهلا بخروج ذي الحجة قبل فعله إن كان طواف الحج مطلقا وفي عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف إلا عن التلبس بالحج قبله وفي المفردة المجامعة للحج والمفردة عنه إشكال ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جاز الاستنابة فيه اختيارا وإن أمكن العود لكن لو اتفق عوده لم يجز الاستنابة أما لو تركه عمدا وجب العود إليه مع الإمكان ولا يحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو كان امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء

الثانية يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتأخرين وعليه تجديد التلبية وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن إلا لضرورة وهو أي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان أم عمرة على كل فاعل للنسك إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها وأوجبه فيها بعض الأصحاب وهو ضعيف ويشمل قوله كل فاعل الذكر والأنثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد أنه ثابت عليه حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله أو يفعل عنه وهو متأخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا أعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد

الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد

اللام وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا
بالتشبه بذي اليهود وقيل والقايل ابن ادريس رحمه الله واستقربه في الدروس
يختص التحريم بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف مستند التحريم وهو الاقوى
ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة
الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الطواف لابسا للمخيط
الرابعة روي عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امراة نذرت
الطواف على اربع بيديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه
الشيخ رحمه الله وقيل والقايل المحقق رحمه الله ويقتصر بالحكم على المراة
وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص وقيل والقايل ابن ادريس رحمه الله يبطل
فيهما لما ذكروا استضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند منجبر
بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره
ابن ادريس من البطلان مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف
ويضعف بعدم قصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر
بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في
السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة تصير الصلوة افضل
كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز عنها جعلها اشواطا فهي
احد وخمسين طوافا وتبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى
من كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى
لتصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة
واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي الاستحباب فهو حسن وان استحب الامران

ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص

السادسة القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا وقد يطلق
على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة
وان كان تركه افضل ونبه بافضلية تركه على بقاء فضل معه كما هو شان كل
عبادة مكروهة وهل يتعلق الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاخير
الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة
يستحق عليها ثواب في الجملة وان قل **القول** في السعي والتقصير ومقدماته
كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه
عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند
الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل شرط وعن الخبث ايضا و
الخروج من باب الصفا وهو الان داخل المسجد كباب بني شيبة الا انه
معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج
من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى
البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة
مترسلا للتاسي وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة
ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه واله مائة وواجبه النية المشتملة
على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة والصفا بان يصعد عليه
عليه فيجري من اي جزء كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد
فاذا وصل الى المروة الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب
سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبداءة بالصفا والختم بالمروة فهذا

شوط وعوده من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة
على السبع فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال الزمان
اذ لا يجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو على شوط وان
زاد سهوا تخير بين الاهدار للزايد وتكميل اسبوعين ان لم يذكر حتى
يكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا القيد يمكن استفادته
من التشبيه واطلق في الدروس الحكم وجماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع
الاكمال يكون الثاني مستحبا ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع
ابتداء مطلقا وهو اي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم
لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل
له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نايبه ولو ظن فعله فواقع
بعد ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطاء وانه لم يتم السعي اتمه وكفر
ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها ظن اكمال
السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول الشرعية من وجوه
كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد والبقرة في تقليم الظفر او الاظفار
ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم و
حملها على الاستحباب وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي والاخبار
تلقوها بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان
من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة
تقصير بل تفريط واضح لكن المص رحمه الله وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي
مطلقا فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالاشكال واقع

ويجوز

ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة وبعدها على المشهور وقيل كالطواف
والاسترحة في اثنائه وان لم يكن على راس الشوط مع حفظ موضعه حذرا من
الزيادة والنقصان ويجب التقصير وهو ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف و
قرض وغيرها بعده اي بعد السعي بمسماه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من
شعر او ظفر وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير
بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين الشعر الراس واللحية
وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل ولو حلق بعض الشعر اجزا وانما يحرم حلق
جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا فبه يتحلل من احرامها فيحل له جميع ما حرم
بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير
للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد
و ناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع
قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب
حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين
بعده اي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة
وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لاهل مكة في
الموسم اجمع اي موسم الحج اوله وصول الوفود اليهم محرمين واخره العيد عند
احلالهم

الفصل الخامس في افعال الحج وهي الاحرام والوقوفان
ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت
بمنى والاركان منها خمسة الثلاثة الاول والطواف الاول والسعي

القول في الاحرام والوقوفين يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على

وبقرة للمتوسط

المتمتع وجوبا مع سعة الحال ان يبقى للوقوف ويعقد لها ما يمكن اداؤه بعد الاحرام من مكة
ويستحب ايقاعه يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان
يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول للبعض ترويتم
ليخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام
الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر وسياتي استثناؤهما وصفته كما مر
في الواجبات والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال
التاسع الى غروب الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا
بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع الوقت
بعد النية ولو سائرا والواجب الكل بحد عرفة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون
وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة
بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد
بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز فهذه المذكورات حدود لا منها
فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة
فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعا هنا وجعلها في الصوم
احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود
مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له و
يكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا
بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون لكن الافضل القيام عليه
والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر لحجة فبالغاية عن توهم سقوط ال

الوظيفة

الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر اكبر السين وهو
حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلقه سابقا من استحباب
ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتاخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم
والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بعقد الاحرام كما سلف بل
له التقدم بيومين وثلاثة والدعا عند الخروج اليها اي الى منى وفي ابتدائه
عند الخروج منها الى عرفة وفيهما بالماثور والدعا بعرفة بالادعية الماثورة
عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين
عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعا واقلهم اربعون
روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى
السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت
يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله
ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا
وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابرهيم
بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة
حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله
مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكا قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت

الله
لنفسي اليوم دعوة فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينفر واصله
الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير
منه كافاضة الماء وهو متعدّ لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم
بذهاب الشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا
متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله
اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي
يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما
من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير
الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة
بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
ووطء الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره وقال المص رحمه الله في
الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الان والصعود على قزح بضم
القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل
هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وجمع اعم منه مسائل
كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا

ولا يبطل بتركه سهوا ولا يبطل بترك مسمى الكمال كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما
معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين وفواتهما او احدهما لعذر كالفوات
سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين
الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه
الى زواله وله اضطراري اخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري
عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المراة به اختيارا والمضطر والمتعمد
مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري
الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين
بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد
من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان و
الاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه
وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد
من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي مطلقا على
المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم عليه السلام اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كما عرفت
ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص الاضطراري
بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا
فشاة وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظايره او الناسي
قولان وكذا في ترك احد الوقوفين فيجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف

بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ودفع المرأة من غير جبر ولا يخفى ان

ذلك مع نية الوقوف ليلا لكما بنه عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر

ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم كسر الزاي المعجمة وهو الطريق الضيق بين

الجبلين ووادي محسر وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى

ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر

لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر الضمير لعوده على الملقوط المدلول

عليه بالالتقاط او الالتقاط ليرمي منها احتياطا حذرا من سقوط بعضها او عدم

اصابته فلا بأس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي دون العدو كالرمل في وادي

محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها

مؤكد حتى لو نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم

وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت

بعدي **القول** في مناسك منى جمع منسك واصله موضع النسك وهو العبادة

ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم

القصر هو اسم مذكر منصرف قاله الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان لمنى

لقول جبرئيل عليه السلام فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها

يوم النحر ثلثة وهو رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة

وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس عمدا اثم

واجزأ ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة

والمقارنة لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء والعدد

السبع فلا يجزئ ما دونها ولو اقتصر عليه استأنف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع

ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه

وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصى

دون السائل وقيل هي الارض ولو لم تصب لم تحتسب ولو شك في الاصابة اعادها لاصالة

العدم ويعتبر كون الاصابة بمعونة غيره ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها

فاصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة

ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة

صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد

اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود

بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه

وفي الدروس نسب ذلك الى القيل وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزئ

الرمي بغيره ولو بحجر عنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير والكبير

ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا

حرميا وغيره حرميا فلا يجزئ من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجد التحريم اخراج

الحصاة المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها

بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا ويعتبر مع ذلك تلاحق الرمي فلو رمى

الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الرمي

فلا يجزئ الدفعة الاصابة ويستحب البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها

وفي كل واحدة منها او من ثم احترازا بها عن المنقطة لاكما فعل في غيره وغيره من

جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة

بان تكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة

بفعله فلا تجزئ الاستنابة فيه اختيارا ولكنا لو حصلت الاصابة ع

من حجر ونحوه من الحجر التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم
رأس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن
مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله
المص وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها
ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى رحمهم الله الى اشتراطها
والدليل معهم ويمكن ان يريد طهارة الحصا فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل بوجوبه
وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يقول الطاهرة لينتظم مع ما
سبق منها ولو يريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور
والتكبير مع كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد
الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره
ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة واوجبه
جماعة منهم ابن ادريس رحمه الله بهذا المعنى والمرتضى رحمه الله لكن جعل
الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو
غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الاول لانه اخص في رواية
البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر
السبابة وظاهر العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان
احديهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله
بالهيئة المذكورة وح فتتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق
وفي مناسبة الخذف للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف
خفيا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة العقبة والمراد

بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف مع التباعد

باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية والا فهما من قبل وجهها
ولا ترمى من اعلاها والا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ويكون
مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا
اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف
بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام **ويجب**
في الذبح لهدي التمتع جذع من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او ثني
من غيره وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة
فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور القرن
الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الاسنان لكبر و
غيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها ووسمها وكسر
القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص
وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن
المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزأ وان ظهر مهزولا
لتعبده بظنه بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر
فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد
الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزأ قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن سمنه عند الشراء
ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه من غير
اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة قبل الذبح ويحتمل قويا
الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام
ويستحب ان يكون مما عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه

سميناً زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار متعلق بالثلاثة على
التنازع وفي رواية يبعر في سواد اما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم
والبطن والمبعر سوداً او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه
ويبرك ويمشي مجازاً في السمن او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة
والمرعى نظراً لطول الانمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت عليهم
السلام اناثاً من الابل والبقر ذكراناً من الغنم وافضل الكبش والتيس من الضأن والمعز
ويجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها
عليه مقتصراً منه على اقله جمعاً بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره
اذ يجوز الاستنابة فيه اختياراً ويستحب نيتهما ولا نية للمالك معه ويستحب
جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن
والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا يجب التسوية بل يجب من الاكل مسماه
ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول
او التسليم الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا
ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها
مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او تعقل يدها اليسرى
من الخف الى الركبة ووقوفهما على اليمين وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الا
يمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد
والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن الثمين فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص
لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة
معوية بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به

هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه
مطلقاً خلفه عند من يشتريه ويهديه عنه من الثقات ثم يقيم بمكة طول ذي الحجة
فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل ويصرف الثلثين في وجههما و
في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام النائب مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا
الحكم ولو عجز عن تحصيل النقد او عن الثمن في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده
والاكتساب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام
ثلاثة ايام في الحج متوالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة
ويستحب السابع وتالياه كما لو اخرها ووقتها ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
او حكماً كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة او مضي شهر و
يفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها وهو اجود
القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه
وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج
اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو
دليل انه لا يملك شيئاً الا الحجة بوجوب الهدى مع قدرته عليه والحجر عليه غير مانع
منه كالسفيه ولا تجزي الهدى الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة
الاقوى على اصح القولين وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل
مطلقاً وبه روايات محمولة على الندب جمعاً كهدي القران قبل تعيينه والاضحية
فانه يطلق عليها الهدى اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا
عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه
الهدى قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال اي من اصله وان لم يوص به كغيره

من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصوم صام الولي وقد تقدم
بيانه في الصوم عن العشرة على قول العموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من
الصوم ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من
الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلاثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله
الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن
من البعض قضاه خاصة والقول الاخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة وهو ضعيف
ومحل الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي
محسر ويظهر من جعله حدا خروجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح
هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه
شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج عن ملك
سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده و
ليس له ابداله بعد سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره
بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله
الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجهه في موضع عجزه ولو لم
يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب
بها صفحة سنامه او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز
التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص ويسقط النية المقارنة
لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز
بيعه لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط
بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه

وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه النص لا لو ذبحه
عن غيره او عنه لا بنيته لم يجز ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم
التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه تعين
ذبحه بالاشعار او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس
الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وح فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين
الاخيرتين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا
ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه
باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى
وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم يكن منذورا بالصدقة وجزم به المصنف في
الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب
الذبح واطلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد
الياء المفتوحة فيهما وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا
مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها فانه دين
مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها
وسننها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه للنهي
عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر
وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر كذلك واول وقتها من يوم النحر
طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض
الا ان تكون واجبة بنذره وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق
في الاثمان ما يجزي منها او ثمن ما يريد اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها

بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن
الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق
بمائة وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع
القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروى استحباب الصدقة باكثرها وقيل
الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال ح في القيمة ويكره اخذ شئ من جلودها
واعطائها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا بأس وكذا لحكم جلالها
وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهها بل يتصدق
بها وروى جعله مصلى ينتفع به في البيت واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير
والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان
ياخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما
الا الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير
فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره
ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي
مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
اليها ليدفن فيها استحبابا فيهما من غير تلازم ولو تعذر على احدهما تادت
سنة خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه مستحبا ان وجد ما يقصر
منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل من الحلق
اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على
الاختياري وربما قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان
وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك

منى الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شئ على الناسي و
يعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل
بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي الكفارة ووجوب الاعادة و
ان فارقه في التقصير ولو قدم السعي لعادة ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف
او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير
خاصة وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثنى سابقا من تقديم المتمتع
لهما اضطرارا او قسيمه مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الا
الا من النساء والطيب والصيد ولو قدمه عليهما او وسطه بينهما ففي تحلله به او توقفه
على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل الطيب
وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف
والسعي عن الوقوفين اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما
او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المص في الدروس بالثاني وبقي من المحرمات
النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا او لهن ان كان امرأة ولو كان
صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم يحرم من عليه ح
فيحرم بعد البلوغ بدونه وان يأثم به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها
بالاحرام وانما الشك في الحل والاقوى انها كالرجل ولو قدم طواف النساء على
الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف
الحل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة
وكثير من غيرها والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط
قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الرأس

والطيب حتى يطوف للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي
تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تاخيره
الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخيرهما
طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في تاخيره عن الغد ويجزيه طول ذي الحجة
كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف رحمه الله
في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الجميع
كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغير
ذلك ويجزي الغسل بمنى غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير
انه هنا ينوي بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج
الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج ثم
بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى
ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر
ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة بين
مناسك منى اولا واخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها ما هو
اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل وكيف كان فيجب العود
الى منى ان كان يخرج منها للمبيت بها ليلتين او ثلاثا كما سياتي تفصيله
مقرونا بالنية المشتملة على قصد في النسك المعين بالقربة بعد تحقق
الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او ياثم خاصة مع التعمد وجهان
من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم
الاعتداد به شرعا بدونها ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت

ليلته وبات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق عدم الفرق
بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان
جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او حفظ مال او مرض او تمريض
مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وربما بني الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة
او فدية وجبران فتسقط على الاول دون الثاني واما الرعاة واهل سقاية العباس
فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته
بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة
مع استيعابه الليلة بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم
يغلب عليه ومن اسم العبادة الاشتغال بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما
قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى
ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت
بمنى وبمكة متعبدا ومن انه متشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه
وان علم انه لا يدرك منى الا بعد انتصاف الليل ويشكل بان مطلق التشاغل
بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف
الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين
الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي اقربها الى المشعر يلي المسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه
من حيث هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تاخرت لصيرورتها
اولا فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر
اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات

بعض انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد ذلك
وان كان اقل من اربع استانف التالية وفي الناقصة وجهان اجودهما الاستيناف
ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل
او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال
بغيرها قبل الكمال ولاعادتها ان لم تبلغ الاربع والا بنى عليها او استانف الباقي ويمكن
من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي
حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب
باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت
من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلاث فرائض
عن واحدة مشتبهة من الخمس نعم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث
وجب الترتيب لتعدد المرمي بالاصالة ولو فاته ما دون اربع وشك
في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين
البرائة مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استانف الجميع ويستحب
رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل
والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ
من الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية
يستحب رميها عن يمينه ويسارها والوقف بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا باس واذا بات بمنى
ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى
الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى

رمى جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين
بجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي

والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق مقدماته
وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره
اوجه ثالثها الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره و
لم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى ولا يجتمع الامران الا بالاتقاء وعدم
الغروب سواء انتفيا او احدهما وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع
غروبها عليه بين من تاهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا
بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله
ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتداركه
واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت
قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمار
الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي
وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله
عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة والراعي ليلا ولو فاته
الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي يومين
قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء
قولان اجودهما ذلك ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء في وقته
والفرق وقوعها في ذمته اولا على وجهين دون الثاني ولو رحل من
اي قبل قبله الرمي اداء او قضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب فيه
فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجب المباشرة ويستحب
النفر في الاخير لمن لم يجب عليه العود الى مكة لطواف الوداع استحبابا موكدا

وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا
باسبابه فلو زاد عنده اعاده ولو نسيه حتى خرج استحب له العود وان بلغ المسا
من غير احرام الا ان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها والدخول
من باب بني شيبة والدعا كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول
في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران
لما سلف من الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار آخذا
بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب
على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرا في اولى الركعتين الحمد وحم السجدة و
في الثانية بعددها آيها وهي ثلث او اربع وخمسون والصلوة في زواياها الاربع
كل زاوية ركعتين تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله واستلامها اي الزوايا والقيام بين
الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي
ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء
ويطيل الدعا ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعا عند الحطيم سمي به لانه يحطم
الناس عنده للدعا واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب عنده
فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله تعالى فيه على آدم صلى الله عليه فانحطمت ذنوبه
وهو اشرف البقاع على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده
الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند
المقام الآن كما كان ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار و
اتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم
لما شرب له فينبغي شربه للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطا

مهمة فنالوها واهمها طلب رضاء الله تعالى والقرب منه والزلفى لديه ويستحب
مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة
عنده او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره
فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به
والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الاخبار
كفارة بكونه لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ثم
ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتأدى بالصدقة
فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه
لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم
الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه مقرب للاجل
والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف و
يستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى
به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب
له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة عدلت خراج العراقين ينفق في سبيل الله تعالى وانما سمي خيفا لانه
مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي
في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها و
خلفها روي تحديده بذلك معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان ذلك
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وانه صلى فيه الف نبي والمصنف رحمه الله
اقتصر على الجهة الواحدة وفي الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك

والدعاء

فلا وجه للتخصيص ومما يختص به من الصلاة صلاة ست ركعات في اصل الصومعة
ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا
لا يقام عليه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد الرمق
ببيع ولا غيره ولا يمكن من الزيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى
في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له ويلحق
به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام وهو ضعيف المستند الفصل السادس
في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وهي مباحث الاول
في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل لها
خمس سنين سواء في ذلك كبيرة النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى
المماثلة بينهما في ذلك ثم الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر
لطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزم الاتمام لو اعوز
ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان
قل ثم صيام ستين يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم
الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي
الدروس نسب ذلك الى قول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على
صيام قدرها وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما
كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها
وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر نعم لو عجز عن صومهما وان لا
للقدرة والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين
الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب واما من الثمانية عشر فيدخل في عموم
المقدور

فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد
عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وان كان شهرا مع احتمال وجوب
تسعة لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف
مد لان في النصوص وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة
فصاعدا الا ان ينقص سن المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر
لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم
يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض
المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة ويصوم عشرة ثم ثلاثة
ومقتضى تساويها في الفض والصوم ان يتممها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال
ويتبعها الصوم وهذا يتم في الظبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما به جماعة
تبعا للشيخ رحمه الله ولا سند له ظاهرا او ورد نعم فيهما شاة فمع العجز عنها يرجع
الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو
الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما له الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف
ويظهر فايدة القولين في وجوب اكمال الطعام العشرة وان لم يبلغهما القيمة
على الثاني والاقتصار في الاطعام على مدين في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة
من الابل وهي الفتية كما بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتي والاقوى
اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ
في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج
هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى صلاحية الحمل و
مشاهدة الطروق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه

وداته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شئ ولا يجب تربية النتاج بل يجوز
صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة فان عجز من الارسال فشاة
عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
واتما الحلو لان ذلك ضابطة حيث لا نص على الزايد وصرف الشاة والصدقة
كغيرهما الا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيض من القطا
والقبج بكون البا وهو الحمل والدراج من صغار الغنم او بحراك الفرخ في البيض
كذا اطلق المص رحمه الله هنا وجماعة وفي الدروس جعل الاولين مخاضا من
الغنم اى من شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير
والموجود في الصحيح فيهما ان في بيض القطاة بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور
في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتى وسياتى ان في
قتل القطا والقبج والدراج والفتى اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد
مما يجب في الاصل ان يحمل الفتى على الحمل فيضاعد او غايته ح تساويهما في الفداء وهو
سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت العبارات فيهما
ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا وفي بعض وفيهما الدروس الحاق
القبج بالحمام في البيض لانه صنف منه ولا يحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد
كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ رحمه
الله تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ايام وتشكل بان الشاة لا تجب
في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله وهو
اقل من الشاة بكثير فكيف يجب مع العجز وفرق جماعة من المتاخرين منهم المص
رحمه الله بان المراد وجوب الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم

ومعونة الحاج يجوز من مال الكعبة ح

حمل مفتوح

وفي ثالث الحاق الدراج بها او يمكن الحاق القبج ح

اى في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ح

هو الاجود لما ذكروه لمنع كون الشاة اشق من الارسال بل هي اسهل على اكثر
الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى
النتاج وصرفه هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة
بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة
من النتاج فيكون كبعض افراد الواجب لا ارسال القلة ومتى تعذر الواجب
انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل العام لا الخاص
لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة
بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بالمهملة اى تشرب من غير مص
كما تعب الدواب ولا تاخذ بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا
يمكن كونها للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونها للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمص في الدروس اختار الاول
خاصة واختار المحقق والعلامة رحمهما الله الثاني خاصة والظاهر ان
التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح ويحصل بجعل المص كلا منهما تعريفا
وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف كما صرح به جماعة
وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في
الحرم على المشهور وروى ان عليه فيه القيمة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين
من الدرهم والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها لو لا انها تجب
للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في
غير الحمام المملوك وفيه الامران معا الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا

لان لها كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتها في التعريف ح

سواء كان اكثر الامرين او لا

القول في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم
الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل عدم التداخل خصوصا مع
اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضأن ما سنه اربعة
اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما
فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا وطيا
وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما وفي
بعض النسخ احدهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل
وربع على المحل في الحرم ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده و
الظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس و
[illegible] ان كان الحمام بريا مع الاطلاق لا فرخ من بعد وكذلك
لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق
كما صرح به في الدروس وغيره ففي المملوك حكمه ذلك والحرمي من يشتري
الشاملة للفداء علفا لحمامه ويكون في خبر الرواية والمملوك كذلك مع اذن
للمالك او كونه المتلف والا وجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك وفي
كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة
اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في تساوي فدا الصغير والكبير
كما ذكرناه وهو اولى من حمل النص الخاص الذي اختاره ثم على ثبت الخاص
او على ان فيهما هنا نصا خاصا بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا
تماثيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق المختلفات فجاز

ان يثبت

ان يثبت في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه هذا
على تقدير اختيار صغير الغنم كما اختاره المص وعلى وجوب الفتي كما اخترناه و
حمله على الحمل ولا يبقى الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي
على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني مرويا بطريق اخر
ولعل القائل فسر به الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير
نون بينهما والصعوة وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور وهو
ما دون الحمام فيشمل الاخيرين ولعله جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور
الاهلي كما يجيء تفسيره به في الاطعمة فتغايرها مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من
الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة
وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس و
في كثير الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف واللغة فتكون الثلاثة كثيرا
ويجب فيما دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن التحرز من قتله
بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما
او يقتلها كف من طعام ولا شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر
حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيره ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد
الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة شاة على المشهور ومستنده
غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده
الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا الحكم

هنا ع
بضم العين وهو ع
يحتمل ع

للمحرم في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له
منزلة الاتلاف ويشكل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان
المنفّر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين وهو
بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وهو الحمام ان لم يجعل اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض
خاصة وكان كل من الذاهب والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر
لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء
عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان
وكذا في الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد
فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر لاختلاف الحقيقتين ولو شك
في العدد بنى على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل فيهما ولو اغلق على
حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل
كل حمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم
والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان على من جمع الوصفين ولا فرق
بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له
وكذا لو باشر واحد امورا متعددة تجب لكل منها الفداء كما لو اصطاده وذبحه
او اكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا فرق بين كونهم في الحرم الا
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد
بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة

محلين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم

هكذا هو المشهور ومستنده ضعيف ونبه على ضعفه [illegible] بالثمرة وفي الدروس
جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى وجوب
الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه
لا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة
كذا ذكره هنا اذا كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا
كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف ومن نتف
ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة انه نتفها
باليد حتى يتعين بها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق
باليد الجانية وهي سالمة من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جاز تصدقه
كيف شاء ويجزي مسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي بغير اليد الجانية
ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار ثانيهما المص في الدروس وهو حسن ان وقع
النتف على التعاقب والا فالاقوى الارش ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء
لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو احدث
ما لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل
وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة
في احرام العمرة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة
كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويكفي
في الاطعام لا التمليك والاكل

البحث الثاني

في كفارة باقي المحرمات
في الوطي عامدا عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة

ولو انتقل الى الذبح وجب فيها الاثم كالصدقة ولا يجزي الصدقة

على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فرضا ان كان الاصل كذلك

وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة و

الامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى

فرض والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة

وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة او مطلقا وفي كفارة تخلف النذر

وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل ثم قدر على الحج

او غيرها وعليهما مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم عن الناسي

ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليهما عليه تقييده وان امكن اخراج

الناسي من حيث عدم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم وبفتر قان اذا بلغا

موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضاء لا الحج المناسك وقيل يفترقان

في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع

للص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل

الى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه و

لو توقف مصاحبة الثالث على اجرة او نفقة وجب عليهما ولو كان مكرها لها

تحمل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليهما القضاء عنها لعدم فساد حجها بالاكراه

كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحمله عنها غير البدنة وتحمل الاجنبي لو اكرههما

وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة

لا غير سواء كفر عن الاول ام لا نعم لو جامع في القضا لزمه ما لزمه اولا سواء

جعلنا ها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء ويجب البدنة من دون

الافساد بالجماع بعد المشعر الى الاربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى

بعد خمسة اي تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وجعله

الحكم اولى يدل على الاكتفاء بالاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع اعتبار الخمسة

ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم يكفي الاربعة في البناء عليه

وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فلا خلاف في وجوبها ولكن

لو كان قبل طواف الزيارة اي كماله ولو بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها

وبين بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى التعبير

مع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان

عجز فشاة وغيره خير بين البقرة والشاة والنصوص خالية عن هذا التفصيل

لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه واتما الطلاق في بعضها الجزور وفي

بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة

فان عجز عن البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية

وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها او طاوعته لكن مع مطاوعتها

يجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم

والا فلا شيء عليها والمراد باعساره الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة

والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات

احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق

فلو كان قبل الوقوف بالمشعر اليها امها المصاحبة فسد حجها مع المطاوعة والعلم

واحترز بالمحرمة باذنه وان كان الخبر لعدم النص وجواز الاختصاص

الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن عائد الصيد عمدا للانتقام

ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد ولا عادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة

عما لو فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شيء عليها
ولا يلحق بها الغلام المحرم باذنه

المسلك

فان جعلنا الاولى عقوبة وسقطت الكفارة لانا ما جعلنا سقطت عنه العقوبة فان زال العذر وتمكن من الحج في تلك السنة وجب واجزأ عن فرضه ... وان لم يتمكن قضاه في القابل بل سقطت العقوبة ايضا وان جعلنا الاولى فرضه وسقطت لم يسقط الفرض بل يجب قضاؤه في تلك السنة او بعدها ... بينهما فلا فرق بين القولين ... وان قلنا الاولى عقوبة ... وان امكن القضاء في سنة الصد فيقدم ... والله اعلم

للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلاثة الى العرف وقيل
ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فشاة
وبه قطع في الدروس والروايات تدل على الاقوى وله وفيما اى الكفارة
للنظر الا الامنى ولو قصده او كان من عادته فكالمستمنى وسيأتى ولو نظر الى
زوجته بشهوة فبدنة وفى الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما وبغير
شهوة لا شىء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها فشاة ان كان
بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا شىء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين
وفى تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى
بالاستمناء او بغيره من الاسباب التى يفسد عنه فبدنة وهل يفسد به
الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروى من غير معارض
وينبغى تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الاسباب التى
عمهما ما تقدم من المواضع التى لا توجب البدنة بالامنى وهى كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل المحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اى من العاقد
والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا
ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد
المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام
الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس بعدم الوجوب
عليهما وفى الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شىء على المحل
فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف مستند الوجوب وحمله
على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت

على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول
والعلم بسببه لا بسبب العقد وفى وجوبها على العاقد الاشكال وكذا التزوج والعمرة
المفردة اذا افسدها بالجماع قبل كمال سعيها او بغيره قضاها فى الشهر الداخل بناء على انه الزمان
بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد
وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتى
ترجيح المص عدم التحديد وفى لبس المخيط وما فى حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب
الشاة فى لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم الشين وكسر الميم او الطيب
او حلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما او قص الاظفار
اى اظفار يديه ورجليه جميعا فى مجلس او يديه خاصة فى مجلس او رجليه كذلك
والا ففى كل ظفر ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم اكمل اليدين او الرجلين لم تجب الشاة
كما لو كفر بشاة لاحدهما ثم كمل الباقى فى المجلس تعددت والظاهر ان بعض
الظفر كالكل الا ان يقصه فى دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا يتعدد
فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غيرهما استثنى ولا فرق هنا بين المحرم والمحل
و فى معناه قلعها قطعها من اصلها والمرجع فى الصغيرة والكبيرة الى العرف
والحكم بوجوب شىء للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة
او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شىء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه فى المشهور والرواية به مقطوعة وفى الحاق السن به وجه
بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففى كل واحد شاة وان اتحد
المجلس او نتف ابطيه او حلقهما او فى احدهما اطعام ثلثة مساكين اما لو
نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضى عدم وجوب شىء وهو مستثنى

من عموم ان الدم الموجب للشاة لعدم وجوبها بجميعه فالبعض اولى وافتى بتقليم
الظفر فادمى المستفتي والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص و
لا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي لتحقق الوصف ظاهرا
ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتمال الايجاب
بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات
حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق عن ثلث ولم يتخلل التكفير
فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا
بقرة وفي ثلاث فصاعدا بدنة ان لم يكفر عن السابق فلو كفر على كل واحدة
فالشاة او اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير
فللواحدة شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة
في المشهور ويكفي بينهما وفي الصغيرة كون شيء منهما في الحرم سواء كان
اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته
الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا الا قلعه
ان كان اصله نابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص على
بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام
وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة
لغيره من المحرمات ويتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره وبين اطعام عشرة مساكين
لكل واحد مدان او صيام ثلاثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليها الا مع العجز
عنها الا في شاة وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته
او راسه فالدم كف من طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء

وفي قبوله قوله في حقه نظر وقرب الحكم في الدروس القبول ولا شيء على المفتي

والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه فعل واجب
فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما ولا يقولون به وتتكرر
الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا ففيه
لصدق اسمه الموجب له والانتقام منه غير مناف لها لامكان الجمع بينهما والا
قوى عدمه واختاره المصنف في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير
رحمه الله مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد
بعد العمد اما بعد الخطا او بالعكس فيتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام
واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وبتكرر اللبس المخيط
في مجالس او لو اتحد المجلس لم يتكرر ولو اتحد جنس الملبوس ام اختلف لتعدد
ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وبتكرر الحلق في اوقات متكررة عرفا وان
اتحد المجلس والا فلا يتكرر وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق و
اللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما هنا عن المحقق رحمه الله و
لم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره
مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وسترا وحلقا وتغطية الراس وان
اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة بان جمع من الثياب جملة و
وضعها على بدنه وان اختلفت اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي
في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله
او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب لترعى في الحرم و
انما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل السابع**
في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض

عن ذلك بفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل
يأتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما
مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود
يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي
التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله
بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون
الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم
ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم
سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن
احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس
وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال
بها وان دخلها بعث كل منهما ما ساقه ان كان قارنا او بعث هديا
او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور ولانه هدي
مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد
لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا
ان اطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا
معينا للذبح او النحر فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا او وقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في
القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف
عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير

قوله او يعتمر مطلقا اي في القابل او قبله بعد زوال العذر ... العمرة محللة ولا يشترط وقوعها في اشهر الحج وان كانت براءة ذمته تتوقف على ايانها بحجة اخرى اذا كان الوجوب مستقرا
ميرزا محمد ...

مستقر بان

غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط
وقت الاحرام ان يحله حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع
الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط
فيه واما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون
الشرط وقيل فائدته سقوط الهدي وقيل سقوط القضا على تقدير وجوبه
بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه
من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي
وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا ترتب عليه
اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه
عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق
والامساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك
ايضا وفي الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما يستحب لمن
بعث هديه من الآفاق تبرعا ولو زال عذره التحق وجوبا وان بعث هديه
فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل بالهدي
مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل الخبر فيه ووجد العدم الحكم
بكونه محللا وقبل التمكن والامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه
من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود عنه او لطريق آخر ولكن
لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق
او غيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص
ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا

اذ الطواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه لطلاق الاخبار
بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المصنف وغيره اطلقوا القول
بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على
عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في قران ممكن
والا قضاه في القابل ويبقى امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم يمكنه
الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما
لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها
المنع عن مكة وافعال منى معا واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه
للعموم ومنها المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى
على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية الافعال او يستنيب
فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل
من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه
حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة
فيهما وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه
بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن
السعي خاصة فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم
وحكمه كالطواف ويحتمل في المدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف
شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة فيه اقوى
من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصا
اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى المصدود كما لو حبس بعض الحاج

ولو

ستنابة
ولو يحق يعجز عنه او اتفق له في تلك المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة
في كل فعل يقبل النيابة كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان
حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال
للمعتمر **خاتمة** يجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج و
ان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الا
ستطاعة لهما معا لارتباط كل منهما بالاخر وتجب ايضا باسبابه الموجبة له
لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج
بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير
المتكرر والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ
لا الاهلال الاحلال او يؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج
وفي الدروس يجوز تاخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا يتعين
العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور
بالواجب على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد تتعين زمانها
صح بنذر وشبهه ومستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات
وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا بين الاخبار
الدالة بعضها على الشهر وبعض على السنة وبعض على عشرة ايام بتنزيل ذلك على مراتب
الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه شهر واكثر ما ينبغي
ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها
ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة المفردة ندبا يقتضي الاستطاعة
وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى مؤنة لقطع المسافة

وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها ولم يحجّها ولم يدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب
ح بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل
الحج وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام
جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من
الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قلّ
وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين
المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد
وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني
من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب
على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط
عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا
وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية ويختلف
الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وقوتهم وضعفهم واقله
مرة في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد
انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك
بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا
مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز
عنها فيها او رؤية الامام عليه السلام عدمه صلاحا والا جاز التاخير وانما يجب
الجهاد ~~او ما هو اعم اما العام كالفقيه~~ بشرط الامام العادل او نائبه الخاص
وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال

الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او هجوم عدو على
المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه فيجب بغير اذن
الامام عليه السلام ونائبه ويفهم من القيد كونهم كفارا اذ لا يخشى من المسلم
على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب
عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على
من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتاكد على الاقرب فالاقرب
كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية
والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد
الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا يتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة المانعة
من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه و
ثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان
مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطية وكذا الاعرج وكان عليه
ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول
اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض
والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعائر
الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة
عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام
اللاصقة اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة
او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم تستحب لئلا يكثر سوادهم وانما
يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذر لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق

المراد بالابوين الاب والام المسلمين العاقلين ولو كانا كافرين او مجنونين لم يعتبر اذنهما

للنص فيما نقل عنه. بلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة
شعائر الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها وللابوين منع الولد من الجهاد
بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام عليه السلام او بضعف المسلمين
عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات
العينية وفي الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع و
لا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر النص عدمه
وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية
مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا
عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم
امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا
لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المدين
الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان
الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتمال الرد في الاخير
والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على
تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته
ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو مرابط واقله ثلاثة
ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة
دون ثلاثة بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق
بالجهاد في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه
لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهي في معنى الاباحة لهما على هذا

الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف
مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط
فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف
الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا فصول

الاول فيمن يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي
وهو غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا فرق المسلمين
وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث
البغي وسياتي حكمه او على غيره فيدفعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي
بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام
والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه
في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزى النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق
من غير اعلام واستاصلهم نعم يستحب الدعاء كما فعل علي عليه السلام
بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو اظهر قبوله ولو باللسان كف
عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي
وهو اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم
بشرائط الذمة فيقبل منه وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض
للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان والمسلمين مطلقا ذكورا او اناثا
بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين
المشركين وتجسسهم والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر

عليهم كنظر اولادهم وغيامهم ولوبالمكاتبة ولاظهار المنكرات في شريعة الاسلام
كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام ولا قران لا
بتضمنهما في عقد الذمة ويخرجون بخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبا
انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطهما عليهم
وهو الظاهر ويتقدير الجزية الى الامام عليه السلام ويتخير بين وضعها على رؤسهم
او ارضيهم وعلى اعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام فانه منزل
على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب
بالصغار ويؤخذ منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر لا غير ابهام قدرها
عليه فقيل هو عدم تقديرها حال القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه
صالحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها منه قائما
والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ
راسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في
لهزميته وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الا ان يكون الامام
او نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث
بن ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل
بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار
من الحرب اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين
او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو عليها
كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء او متحيزا اي منضم
الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها

لو كونها غير بعيدة على وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر
كمن عرض له مرض او نفد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطرق الفتح
كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان كره وقد قطع
النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم
وكذا يكره بارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى
الا ان يؤدي الى قتل نفس محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب
وبه المصرح في الدروس تحريم القائه مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه
والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان
عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا
لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون برأي او قتال ولا الخنثى المشكل فانه
بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو فوقه
استدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما
عن الاخر وكذا يجوز قتل الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين
كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين الا
بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة و
هل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان مأخذهما كونه في الاصل غير قاصد للمسلم
وانما مطلوبه قتل الكافر والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله وهو
اوجه وينبغي ان يكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان
في ايجابها على المسلم اضرارا يوجب التخاذل عن الحرب لكثيره ويكره التبييت
وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان ابواب السماء

لو كونها

تفتح عنده ويتنزل النصر ويقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر
الى الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى
ذلك صلاحا جاز لما فعل جعفر عليه السلام بموتة وذبحها اجود ولما دابة الكافر
فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين
من دون اذن الامام عليه السلام على اصح القولين وقيل تحرم وتحرم ان منع الامام
منها وتجب عينا ان الزم بها شخصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها
واحد منهم وتستحب اذا ندب اليها من غير امر جازم وتجب مواراة المسلم المقتول
في المعركة دون الكافر فان اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر اي صغيره لما
روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في
كرام الناس وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة وجه واما
الصلوة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو
حسن

الفصل الثاني في ترك القتال ويترك القتال وجوبا لامور

احدها الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا
اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده
ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل يجوز
ولو من آحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام او نائبه
تابيدا عاما او في الجهة التي اذن فيها للنايب وما هو اعم منه وللآحاد كعقد
اولى وشرطه ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الاحاد اما من الامام
فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة
للصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام وترفيه الجند وترتيب امورهم

وقلتهم ولينتقل الامر منه الى دخول دارهم فيطلع على عوراتهم ولا
يجوز مع المفسدة كما لو امن الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا امن فيه مضرة وحيث
يختل شروط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع
لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم
الاثبات ومثله الداخل لسفارة او ليسمع كلام الله **وثانيها** النزول على حكم
الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على عصمته لاختياره جامع
الشرائط وانما يفتقر اليها من لا يشترط في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى
عليه وآله بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم
بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال فقال له النبي صلى الله عليه وآله
لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه بما لم يخالف
الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها الثالث
والرابع الاسلام وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان
بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعد
بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه سقط القتل
وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية وما يعتبر معها من
شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق
بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام او من نصبه لذلك
مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب
ما يراه الامام قلة وكثرة واكثرها عشر سنين فلا تجوز الزيادة عنها مطلقا
كما لا يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما على حسب المصلحة

وهو جائز مع المصلحة

للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز
قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة ولو انتفت
انتفت الصحة **الفصل الثالث** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا
ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه و
لا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام عليه السلام ويملك النساء والاطفال
بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا
والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام ح بين استرقاقهم
والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم
حال الكفر فمع الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة
ومصير الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام
لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب
رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم
وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر و
مصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم بمال بحسب ما يراه من المصلحة
والاسترقاق حربا كانوا ام كتابيين وحيث يعتبر المصلحة لا يتحقق التخيير
الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح وان كان ام
الكثير وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من
استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله
عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل و

لان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله
والا ترك الخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله
من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا والا
فلو اتفق العلم به بها كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال
نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال
المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون
وغيرهم والمنقول يقسم بعد الجعائل التي يجعلها الامام عليه السلام للمصالح
كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما
والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا
للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة
بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان
الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة والاقوى ان الخمس بعد الجعائل
وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه على
لانها لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام
لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية
وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار و
ما يصطفيه الامام عليه السلام لنفسه من فرس فاره وجارية وسيف ونحوها
بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب
المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب
وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة

مشدودة على الفرس بما فيهما من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك يقسم
الفاضل بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد
المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والساير والحايط
اذ لم يقاتل والمولود بعد الحيازة قبل القسمة وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك
القتال اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور
وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس سهم
ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى الافراس
لصدق الاسم ويخصوا المكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن
القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو بالتمهيمات او الصخة والقراين الاتية فان
مثل ذلك ينبغي القائه الى الامام عليه السلام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره
على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي
الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا
يسهم لفرسهما ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع
بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف
والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال والرازح بالراء
المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك
هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على
القتال هزالا على الاول واعياء على الثاني الكاين في الاربعة من الخيل وقيل
يسهم للجميع لصدق الاسم وليس ببعيد

الفصل الرابع في احكام

البغاة من خرج على المعصوم من الائمة عليهم السلم فهو باغ واحدا كان كابن
ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى
يفي اي يرجع الى طاعة الامام عليه السلام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه
على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام ثم الفرقة والفئة كاصحاب الجمل
ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج
يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى
نساء الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر
اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول واما ما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة
الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواه العسكر مع اصرارهم والاصح عدم
قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم
فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر
ومنهم المص في خمس الدروس على قسمته كقسمة الغنيمة عملا بسيرة علي ع
المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه لما فعله
اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق
كما من النبي صلى الله عليه واله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب
الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام مننت على اهل البصرة كما من
النبي صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه واله ان يسبي
فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من
فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا
اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل

ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى والا لزم منه خلاف الواقع او الاخلال
بحكمته تعالى انه لم يقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف و
يجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في
حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما النقلي
فكثير في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
ومن طرق اهل البيت صلوات الله عليهم فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من
اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا
حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات غير كاف
للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط
عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا ثمرة على القولين في سقوط
الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تظهر
فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا
افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل
الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي
عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل

القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم
الآمر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يأمر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم
هنا المعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك
فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس و
جماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على
بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز
التأثير بان لا يكون التأثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله
وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التأثير وان ظن عدمه لان التجويز
قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد ادى فرضه
اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم و
ليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر
المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد الشرط الوجوب دون
الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدئ بالاظهار بالكراهة
والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان
لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم
الضرب ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على
حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض وفي
التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان
احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة رحمهما الله في كثير من كتبه
لعموم الاوامر واطلاقها ومعه يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي

تحصيل الغرض

مع إذا الغرض ارتكاب المأمور وترك المنهي وشرط تجويز التأثير وهما منتفيان
معه واستقرب في الدروس تفويضهما إلى الإمام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الإنكار
بالقلب وهو أن يجب فيه إرادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت
الشرائط أم لا وسواء أمر أو نهى بغيره من المراتب أم لا لأن الإنكار القلبي بهذا المعنى
من مقتضى الإيمان ولا يلحقه ضرر ومع ذلك لا يدخل في قسمي الأمر والنهي و
إنما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بإيجاد الواجب عليه من الاعتقاد
في ذلك وقد تجوّز كثير من الأصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الأمر والنهي
ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن من الضرر على أنفسهم
وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس وإثبات الحقوق
بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي الإيمان والعدالة
ومعرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع
من الأحكام إلى الأصول والقواعد الكلية التي هي أدلة الأحكام ومعرفة
الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالأحكام العموم
بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل إن لم نجوّز تجزّي الاجتهاد وإلا الأحكام المتعلقة
بما يحتاج إليه من الفتوى والحكم إن جوّزناه ومذهب المصنف جوازه وهو
قوي ويجب على الناس الترافع إليهم فيما يحتاجون إليه من الأحكام فيعصي
مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم أيضاً ذلك مع الأمن ويأثم الراد عليهم
لأنه كالراد على نبيهم وأئمتهم عليهم السلام وعلى الله تعالى وهو على
حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء
المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا المفهوم صرح المصنف

وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حياً أم ميتاً نعم يجوز
لمقلد الفقيه الحي نقل الأحكام إلى غيره وذلك لا يعد إفتاء أما الحكم فيمتنع مطلقاً
للإجماع على اشتراط أهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الإمام عليه السلام وغيبته
ويجوز للزوج إقامة الحد على زوجته دواماً ومتعة مدخولاً بها وغيره حرين أو
عبدين أو بالتفريق والوالد على ولده وإن نزل والسيد على عبده بل رقيقه
مطلقاً فيجتمع على الأمة ذات الأب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد
والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة أو إقرار من أهله لا بالبينة
فإنها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم
في المولى مشهور بين الأصحاب لم يخالف فيه إلا الشاذ وأما الآخران فذكره
الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة منهم المصنف ودليله غير واضح وأصالة المنع تقتضي
العدم نعم لو كان المتولي فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من الخلاف أنه موضع
النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان إلى إقامة حد أو قصاص ظلماً أو
الحكم بمخالف الشرع جاز لمكان الضرورة إلا القتل فلا تقية فيه ويدخل في
الجواز الجرح لأن المروي أن لا تقية في قتل النفوس فيخرج ما عداه وألحقه الشيخ
رحمه الله بالقتل مدعياً أنه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم إلى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء
بما سبق وإلى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلاث
كفارة الظهار وقتل الخطأ ومضافاً إليها المرتبة خصال الكفارة للإفطار في
شهر رمضان العتق أولاً فالشهران مع تعذر العتق فالستون أي إطعام
لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد

وغيره

ثلثة

بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة
كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما
ككفارة كما اصح الاقوال والروايات وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثالث الاول من الثلاثة
الاولى مما ذكرنا في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه مرتبة او مخيرة والمص رحمه الله
اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الاية العاطفة
للخصال باو والدالة على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القران باو فهو على التخيير
وعلى ما ورد نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين
كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين
الثلاث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار
في شهر رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا
انواع اختلف في كفاراتها باعتبار الاقوال والحالف بالبراءة من الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والانفراد يأثم
صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه بريء بذلك منهم صادقا او كاذبا واختلف
في وجوب الكفارة به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير
ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين
على قول الشيخ رحمه الله في النهاية وجماعة ولم نقف على مستنده وظاهرهم
وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع العسكري
عليه السلام لمحمد بن الحسن الصفار الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح
انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى

والعمل

والعمل والبعض بهما احسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة
ونادرة لا تقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة رحمه الله في المختلف وذهب
جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف الا بالله
واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المراة شعرها في المصاب كفارة ظهار
على المختار هنا وقبله العلامة رحمه الله في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف
على الماخذ وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في النهاية استنادا الى رواية
ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن
ولا فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل و
البعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف العموم
واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض
وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق بالجز من مساواته له في المعنى
ولمختاره في الدروس ومن عدم النص واصالة البراءة وبطلان القياس و
عدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب
من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او
خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين
على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس وليس بين المسئلتين فرق
لا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر
كما سبق ولا بين فرق الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا او انثى
لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا في الزوجة بين الدائم

والمستمتع بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام
ولد ويعتبر في الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة
منهم العلامة رحمه الله في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط
استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمى ولا اللطم
مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه
ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه على غير الولد
والزوجة وجوزه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة
صلوات الله عليهم فيهما وفي شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج
امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسبه في س الى القول متوقفا فيه
وجزم به في النافع ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي مع سلامة سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي
الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها
بالعالم ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي
حكمها ذات البعل وهو مصرح في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والذي
في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصها بنوع من الخصال
كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى
تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على جهة الوجوب
لانه مقتضى الامر وفي الدروس نسب القول به الى الشيخ رحمه الله وجعل
الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك
عمدا وسهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه

من غير نوم ولا يلحق ناسي غيرها قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة
من حيث تعينه على القول بوجوبه اقوى بناء على انه كفارة فلا كفارة في تركها وجهان
اجودهما الثاني فلو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة
او وافق العيد او ايام التشريق مع احتمال السقوط ولو صادف صوما متعينا
تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه بسبب
ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا وتردد المص
في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل للعبد تجاوز حد الحر للتنقيص والتبادر
عند الاطلاق ولو قتله فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين
خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك
الثمن ووجد الباذل لها بزيادة على ثمنها وثيابه اللائقين بحاله وخادمه
اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه
وان لم يطالب به نعم لو تكلف العادم العتق اجزأ الا مع مطالبة الديان المنهي
عن العتق ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب ويشترط
فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد من
المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احدهما
بحكمه واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية
السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم وجهان من انتفائه شرعا
وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة من العيوب
الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه

عن مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه
لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا
ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي
والاصم ومقطوع احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات
في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع
بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز بيعهما لجواز تعجيل عتقهما وفي اجزاء
المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة دون المرهون الا
مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل
بعد على قول رجحه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا
لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص
في الدروس بوقوعه وكذا لو قال لغيره اعتقه عن كفارتك ولك علي
كذا فاعتق والمص هنا بعدم النية ووقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر
بعوض او غيره اجزاء والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الامر
ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او
عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه
بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل
على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه
سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق
وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد مختلفة
والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره تميزا ذكريا ويشكل بانه مع اتحادها في

في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به او لا يتصور وقوعه منه في تلك الحالة
شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان
المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلفه
كذلك نعم لو اختلفت اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة
وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا
بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة
او المرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاء الاطلاق عن الكفارة
على القولين كما يجزيه العتق مطلقا لا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في
المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو
ابتدا من اثنائه اكمله مما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني و
لو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العددي فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما
ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو لمسوغه كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض
والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على
الفور هذا اذا لم يجب السفر له او علم به قبل الشروع لم يعذر لقدرته على التتابع
في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة و
الصبر الى سن الياس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين
كالعتق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا جددها الى الزوال فان استمر اليه
لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين
مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطا والظهار
والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان

وكفارة اليمين اطعام عشرة ولطالق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة
او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسند وقيل مدان مطلقا وقيل
مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر وان كان
الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار
احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي فلا فرق بين اكل الصغير
كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ
مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان
فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب التخلف والمراد بالمسكين هنا
من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا او قوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم وان
استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على
غيره فهو غني مع بذل المنفق والا فلا والواجب في الطعام مسماه كالحنطة والشعير
ودقيقهما وخبزهما وما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا و
يعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان
وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه
او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل ولو اجتمعوا
فيه ففي الاكتفاء بنية واحدة او وجوب تعددها مع اختلافهم فيه وجهان
واذا كسي الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل
وقميص ولو غسيلا اذا لم يتخرق او ينسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا
وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج
والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد

المعتاد

المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كان منفردين
ولا يكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص مع احتماله وكل من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما
وان قدر على صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر
بمد من طعام وقيل على الستين ويضعف بسقوط حكمهما قبل ذلك وكونه
خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على الطعام
الستين يجعله اصلا لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على
اطعام الستين لانها بدل اضطراري فان عجز عن اطعام القدر المذكور
وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر

وتوابعه من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال
بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القا
صد لوقوع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده
اليه والكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء لو
اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او بعده
على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى
وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة
لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء
بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا بنذره مع النهي واذن
الزوج كاذن السيد في اعتبار توقف عليه سابقا او لحوقها له قبل الحل

ازيد منها فان عجز عن صوم ع

وهو بدل الاختيار م

او ارتفاع الزوجية قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال
عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة وفي الدروس الحقه بهما لاطلاق
اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن جارية
حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان
من كلام السائل الا ان تقرير الامام عليه له كنطقه ولتساويهما في المعنى وعلى
هذا لا وجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في الزوجة مثله لاشتراكهما
في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة
رحمه الله اقتصر عليه هنا وهو الانسب والمحقق رحمه الله شرك بينه وبين الزوجة
في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا فلله علي كذا
هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة
المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي
تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك
بقوله قربة الى الله او لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وهو الاقوى
ومن لا يكتفي بذلك نظر الى ان القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها
وكونها شرط الصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية
بقصد الفعل لله لغيره كما اشرنا وهو هنا حاصل والتعليل لا نم والغاية
متحقق لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلت كذا لان الاصل في
النذر الوعد بشرط فتكون اضافة لله خارجة وضابطه اي ضابط
النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون
طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان

متساوي

متساوي الطرفين او مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي
وفي المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته وهو لجوده
هنا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتي اشتراط كونه طاعة لغيره وفي الدروس ساوى
بينهما في صحة المباح الراجح والمتساوي والمنهي وما هنا مقدور الناذر بمعنى صلاحية
تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبر
فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك مع كون المتبادر القدرة الفعلية
لانها غير مرادة لهم كما صرحوا به كثيرا في الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل
لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل
وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت
يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنذر
الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين
او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
في كونه طاعة او مباحا فيخرج به والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي
النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ
الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي
والاصل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان رحمهم الله الى عدم
اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ
انما اعتبر في العقود ليكون دالا على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا
مع الله تعالى العالم بالسرائر وتردد المصنف في الدروس والعلامة في المختلف

ورجّح في غيره الاول وكذلك الاقوى انعقاد المتبرّع به من غير شرط لما مرّ من الاصل
والادلة المتناولة له ونقل بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله
انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولا بدّ من كون الجزاء طاعة
ان كان نذر مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا
لم ينعقد لقول الصادق ع في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمّي
شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير
شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب في الشرط
والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر الآتي في بيع الجارية والبيع مباح
الا ان يقترن بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا
سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله ان حججت او رزقت
ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله
اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت داري
مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر وفي الثاني الشكر
لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح
وان لم يكن كان عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد
الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان
كان من فعل الله تعالى كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوّز و
في الدروس اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر
في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او علي عهد الله
ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي

كذا على الوجه المفصّل في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط
مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله و
مقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل
اسما لله تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح
الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة
صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده
او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا للعلامة والمحقق رحمهم الله
قد استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال
كالخالق والرازق التي ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم
التي هي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف
بالله هو قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه
السمات المذكورة في القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها
ليست موضوعة للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة
بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه
اولى نعم تقصيه لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا
بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجع
الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه
ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها
المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق

والبارى والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير
وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه وان نوى بها
الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء المخلوقات الشريفة كالنبى والائمة عليهم السلم
والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
واتباع مشية الله تعالى اليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب
والمندوب وعلى الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يضر التنفس والسعال
وقصده اليها عند النطق بها فان انتفت عقدت اليمين دون العكس ولا فرق
بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وقصر العلامة على ما لا يعلم
مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص
مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع فى مقابلة النص و
التعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق عقدها عليه
كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه
كقوله الا ان شاء زيد انعقدت ما لم يشا حلها فلا تبطل الا بعلم الشرط و
كذا فى جانب النفى كقوله لا افعل ان شاء زيد او الا ان شاء فيتوقف انتفاؤه
على مشيته فى الاول وينتفى بدونها فى الثانى فلا يحرم الفعل قبل
مشيته ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر فى اعتبار كونه
طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا وبالاخير لا اشكال هنا
فى تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند
التساوى وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوى لاخراجه من
ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا لا خلاف كما اعترف به

فى الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد اليمين فلو كان البر اولى
فى الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة وفى عود اليمين
بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية
لم تعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة
تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او
مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وحيث تجب الكفارة تنحل وهل تنحل فى الباقى وجهان واستقرب
المص رحمه الله فى قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهى لا تتكرر
كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمه

كتاب القضاء

اى الحكم بين الناس وهو واجب كفاية فى حق الصالحين له الا انه
مع حضور الامام وظيفة الامام عليه السلم او نائبه فيلزمه نصب
قاض فى الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجبت كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم
به الامام عليه السلم لزمه الطلب وفى استحبابه مع التعدد قولان
اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفى الغيبة ينفذ
قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهى البلوغ والعقل والذكورة
والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر
على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الاحكام الشرعية
واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهى الكلام والاصول
والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة والاصول الاربعة

وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله تعالى
وما يليق به من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وعصمته وامامة الائمة صلوات الله عليهم كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق
الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل
ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ما حققه
المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبهم من الحكمة والمقدمات
والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن
ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف
عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من
الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها
مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه
معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط
منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله تعالى ورسوله ونوابه عليهم السلام
بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في ذلك
ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف
عليه من المعاني المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك
بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت
والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من
خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء و
يتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل

عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق و
الضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات
التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور
اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة ما يحتاج اليها
عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي
به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين او بغلبة ظنه على
انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد الامرين
لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب
والبراءة الاصلية وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من
القياس بل يشتمل كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصولي
لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير
من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون
له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة
في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت في زماننا سهلة لكثرة
ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة
والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب
على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام

عليه السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف و
علينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل
عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبولة عمر بن حنظلة
السابق من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ
بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير ويثبت ولاية القاضي المنصوب
من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة به يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين
وان لم يكن بين يدي حاكم بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا يثبت بالواحد
ولا بقوله وان شهدت له القراين ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد
في القاضي المنصوب من الامام عليه السلام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة
المولد والعدالة ويدخل فيهما الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور المذكورة و
الذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي صلى الله عليه
وآله وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي صلى الله عليه وآله والثاني في شعيب
عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود وبقي من الشرائط
التي اعتبرها المص رحمه الله وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على
خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم اعتبار الاخير
هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول
البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط

كلها

كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا في قاضي التحكيم وهو الذي يتراضى به الخصمان
ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك في حال الحضور
فان حكمه ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن
ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرائط الفتوى شرط اجماعا
وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاشتباه
في الباقي والمص في الدروس قطع بان شروط قاضي التحكيم هي شروط القاضي
المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع به المحقق رحمه الله في الشرايع
والعلامة رحمه الله في كتبه وولده فخر المحققين رحمه الله في الشرح فانه قال
فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرايط للحكم سوى
نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على
ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من جملتها تولية المدلول
عليه بقوله اولا او نايبه ثم قوله وتثبت ولاية القاضي الخ ثم ذكر باقي الشرايط
فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها بل الصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المص والاصحاب
ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور امر اخر بان لا يعتبر المص هنا
فيه البصر والكتابة لان حكمه في واقعة او وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما
او لا يجب عليه ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك
ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا
في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام
بكثرة الوقايع وعسر الضبط بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيهما

خلافا ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا
ضرورة بنا الى استثنائها لان الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم
لا يتصور في حال الغيبة مطلقا الا ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم
والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمع الشرائط حال حضوره
عليه السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط
في القاضي في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في
نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين بعده قولان اجودهما العدم عملا
باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى
الارتزاق لعدم المال او الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان
بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز مع تعينه عليه
لوجوبه ويضعف بان المنع من الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل
ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة
من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او لضبط بيت المال او
نحوها من المصالح ومعلم القران والاداب كالعربية وعلم الاخلاق
الفاضلة ونحوها من المصالح وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة
والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال الذي يحفظه
ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيمن ذكر
بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره او قصرت
جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في الكلام
معهما والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرها من انواع الاكرام

كالاذن

كالاذن في الدخول والقيام والمجلس وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف
لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار والعلامة
رحمهم الله في احد قوليه الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر
كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي
او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان
يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها
ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا
في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما او
لا غيرهما عليه نعم يستحب التسوية فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى
سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريد منها فلو قال الاخر كنت
انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي
على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا منه ومثله ما لو
تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم والافتاء
لكنهما يقدم الاسبق فان جهل او جاءوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس
واحد مع تقارب افهامهم جاز وكذا الافتاء واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما
وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص
احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة ويحرم الرشوة
بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم

اوالهداية الى الشي من وجوهه سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين

وعن الباقر انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي يحرم على المعطي للاعانة

على الاثم والعدوان الا اذا يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على المرتشي خاصة

فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او القيمة وتلقين احد الخصمين حجته

او ما فيه ضرر على خصمه واذا ادعى المدعى فان وضح الحكم لزم القضا اذا

التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت

ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج الحق من حقه وامره باخذ

العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف المص ويستحب له قبل

الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى

حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يتشفع الى المستحق في

حق او الى المدعي في ابطال دعوى او يتخذ حاجبا وقت القضا لنهي النبي صلى الله

عليه وآله عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب

او جوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او وجع ولو قضى مع

وجود احدها نفذ **القول** في كيفية الحكم المدعى هو الذي يترك

لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو

من يخالف قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله في الجميع ولا يختلف موجبها

غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو

سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من الدين وعدم تعلق

حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك

ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الجميع وقد يختلف

كما اذا اسلم

كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت

مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة واستمر النكاح المعلوم

وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب

لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الاخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج

مدع لبعد التساوق وعلى هذا وكذا لو ادعى الزوج الاتفاق وان تخلف الا

هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطه لم يسمع وان تخلف

الثاني كدعوى شيء وتوقف في سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم

المص في الدروس العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها والزام المدعى

عليه بها بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها

وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب

في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف فالبلد

~~اخبار عن الماضي وهو مختلف~~ والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق

الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكره لا يصلح للتقييد لامكان

الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه

خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا صفتهما

فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود

والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي

لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه ذو اثر غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان

تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه

اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات

وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر او اقر
او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة
طولب المدعى عليه بالجواب فجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او
مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شايع في الاستعمال
فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر على وجه يسمع
اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه به وسياتي تفصيله
فان التمس المدعي الحكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك
به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة
عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا
من تواطئهما على نسب لغيرهما ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار
وهو عجزه عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله
ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وثبت
صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واجدة صبره
على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن الفقر ومخايل الاضاقة
مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق
خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى بغير مال بل جناية او جبت
مالا او اتلافا فانه يحلف لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان
اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره
باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة
على اليمين وهو اجود القولين ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم

الثاني فالاجود عدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا وحلف
على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي
على وفاء الدين وان لا يتفق ذلك بان لم تقم بينة ولا صادق الغريم مطلقا ولا
حلف حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم
حاله فان علم له مال امر بالوفاء وان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله ان كان مخالفا
للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بوفاء الجميع اطلق بعد صرف الموجود
واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا
فرق بين علمه به في حال ولايته ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة من المدعي
مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا مع رضا
المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمثل وجود خطه
به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به
اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير ولم يتذكر فالاقوى جواز القضا
كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله
بخلاف شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب
على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته لا بحكمه فالظاهر انه كذلك ولا يعلم
الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا
جاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي
طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه لانه حق للمدعي فلا
يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم باحلافه لانه حق فلو تبرع
المنكر به او احلفه الحاكم من دون التماس المدعي لغى لكن لا يستقل به الغريم

من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقاً
لغيره لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان
بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته ولو ظفر له المدعي بمال وان كان مما لا يحقه
الا ان يكذب المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعد اي بعد
حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عم اذا
رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان
اقام بعدما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كلما ادعاه و
غيرها من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت
تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين
على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم يتوجه الرد عليه كما
مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم
المنكر بالحلف فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي
من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على
قول مشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب
احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف
المدعي ثبت حقه لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان
اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه
وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال
لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف او لا او رددت اليمين ايضا
على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا او رددت

اليمين

اليمين مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل
والقائل به الشيخان والصدوقان رحمهم الله وجماعة يقضى على المنكر بالحق
بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين
انه الزم اخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه
عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا
ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه رد اليمين
على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير تفصيل ولان
الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة
نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها
وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف
الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس
له طلب احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب تأخير
احضارها امهل الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته لانه
تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك فان احضرها وعرف الحاكم ثم
لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر ما عنده ان شاء
فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى
وعرف العدالة حكم كما ذكرنا وان عرف الفسوق ترك ولا يطلب التزكية ثم
الجارح مقدم وان جهل حالهما استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان
زكيهما اثنان شاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتهما
ثم سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله

العدالة فيها حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم

ثلثة ايام فان احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما
فان قبل قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا او بعد
المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود
مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية زمانا ومكانا وغيرهما
من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويستحب له عند الريبة
وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود
اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق
وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد
فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في
التردد او الغلط بان يقول الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة
او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه
من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث
لولاه لتردد بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفد او تردد
ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو
توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى ويستحب ان يعرض
المقر بحد لله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك
عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع
والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضا لرجوعه
ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى كما يغيب المرود في المكحلة والرشا
غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال

في الرابع

في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل
من امراته حلالا فقال ما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم وكما تستحب تعريضه للانكار يكره لمن علمه
من غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل ان ينزل فيك قرآن فقال النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان
خيرا لك واعلم ان المص رحمه الله ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول
لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت
بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقل ان المص الحق بخطه قوله ولما السكوت
فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة
المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب
على قول الشيخ رحمه الله في النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه
حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان
اجبت والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول
ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المص التخيير بين الامرين
والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفي الدروس اقتصر على حكايتهما قولين
ولم يرجح شيئا والاول اقوى في اليمين في اليمين لا ينعقد اليمين
الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى او اسمائه الخاصة
مسلما كان الحالف او كافرا ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة
عليهم السلم لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني
والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله تعالى وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر

النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهة اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة
فحرام قطعا ولو اضاف مع الجلالة الخالق تكرّرت في المجوس وكان حسنا اما طرأ التأويل
ويظهر من الدروس تعيّن اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة
ولو رأى الحاكم ردع الذمي بيمينهم فعل الا ان يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف
بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان عليا عليه السلام استحلف يهوديا
بالتوراة وبها اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم فلا يرون له حرمة
كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود الخالق النور والظلمة فليس في حلفهم
به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم
من السر ما يعلم من العلانية والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان
كالكعبة والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب
ويستحب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو
ربع دينار ولا يجب على الحالف الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي
حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالا لله تعالى
او خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار و
الآيات مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله
خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر
ومن حلف صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه
عليه السلام في حديث آخر ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج فقضى لابي
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له

امير المدينة يا علي اما ان تحلف او تعطيها فقال لي يا بني قم
فاعطها اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني
اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر ويكفي الحالف على نفي الاستحقاق وان اجاب
في انكاره بالاخص كما اذا ادعى عليه قرضا فاجاب بانني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق
يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى
ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول
الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف
عليه حيث نفاه بخصوصه ان طالبه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح
في الجواب بما لا يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه
وتركه وفعل غيره لان ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع في الفعل
نفسه وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فانكره الحالف
على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا يعسر

القول

في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين وهو
كل ما كان مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض تخصيص بعد التعميم
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة والهبة
المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد ولده
وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة
والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير و
لا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب الرجال الا ترى كما
وعدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه انما يريد النكاح بنفسه وهو شرط فيه

او داخل في حقيقته ومن ثم اطلق النص والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان
الرجل فدعواه يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو
اشتملت الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا اقوى
وجزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح والرجعة لان مضمون
الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها
والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه
المال من حيث ان العبد مال للمولى فهو يتضمن زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد
وظاهرهم عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيهما وفي الدروس ما يدل على الحاقها
بحكمه لكنهم لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان ترتب عليه
وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف
وان كان في مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل المنفي
اي لا تثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان لان احدهما وهو المشهور
عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف
النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول
مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله وفي ثالث قبوله من المراة دون الرجل
لانها تثبت المهر والنفقة ذهب اليه العلامة رحمه الله والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان
كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة
الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما لان الحكم يتم بهما لا باحدهما فلو رجع
الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه وللمدعي

لو رجع

لو رجع غرم الجميع لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسلم الشاهد للمال
ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير
المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد ام قرب
وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة
ولو كان في المجلس لم يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده
قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله حقوق الناس لا حقوق الله تعالى
لان القضاء مبني على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال
دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى لنفسه
ولو كانت لموكله او المولى عليه فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك
او يكمل ويحلف ما دام المدعى عليه غائبا وكذا يجب اليمين مع البينة في الدعوى
على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل
والمجنون فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو انه لا لسان له
للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا ان يجيب بالايفاء و
الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسألتين لا من باب
القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في
الدنيا بخلاف المتنازع فيمكن مراجعته اذا حضر او كمل وترتب حكم على
جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق والاطلاق
يقتضي عدم الفرق بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت
اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه وغيره من غير علم الشهود
بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال

تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين فالاستظهار وعدم اللسان آت فيهما

القول في التعارض أي تعارض الدعوى في الأموال لو تداعيا ما
في أيديهما فادعى كل منهما المجموع ولا بينة حلف كل منهما على نفي استحقاق
الآخر واقتسماه بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف أحدهما ونكل الآخر
قضي للحالف فإن كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة تجمع النفي
والإثبات وإلا افتقر إلى يمين أخرى للإثبات وكذا يقتسمانه إن أقاما
بينة ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين
تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما ولو خرجا في اليد من صدقه من
هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فإن امتنع حلف الآخر وأغرم له
بحيلولته بينه وبينها بإقراره للأول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما أو نكولهما
وطلبهما الحلف وإن ادعيا علمه ولو أنكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لأحدهما بينة
في جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو أقاماها رجح الأعدل شهودا
فإن تساووا في العدالة فالأكثر شهودا فإن تساووا فيهما فالقرعة فمن خرج
اسمه حلف وأعطي الجميع فإن نكل حلف الآخر وأخذ فإن امتنعا قسمت
نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين
فيهما والأول اختياره في الدروس في الثاني قطعا وفي الأول ميلا ولو كانت
لأحدهما أي تعلقت بها بأن كان ذا يد عليها فاليمين عليه إن لم يكن للآخر
بينة سواء كان للمتشبث بينة أم لا ولا يكفي بينته عنها أي عن اليمين
لأنه منكر فيدخل في عموم اليمين على من أنكر وإن كان له بينة فلو نكل
عنها حلف الآخر وأخذ فإن نكل أقرت في يد المتشبث ولو أقاما أي المتشبث

والخارج بينة فالحكم لأيهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي
أن عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع إلى تقديم ذي اليد وقيل
الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من أن القول قول ذي اليد و
البينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج إن شهدتا بالملك
المطلق أو المسبب أو بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع
تسبيبهما تقدم بينة الداخل أيضا وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقل الخلاف
وهو في موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الإرشاد رجح القول
الثالث وهو مذهب الفاضلين رحمهما الله والأرجح من رجحان ولو تشبثا وادعى
أحدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي
النصف للآخر دون العكس لمصادقته إياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان
النصف للمنازع معينا اقتسماه بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع
والفرق أن كل جزء من العين على تقدير الإشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه
به ولا ترجيح بخلاف المعين إذ لا نزاع في غيره ولم يذكروا في هذا الحكم خلافا
ولا فلا يخلو من نظر ولو أقاما بينة فهي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي
الكل لأن في يد مدعي النصف نصفا والكل خارج عنه وعلى القول الآخر تقسم
بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف
عليه فإذا رجحت بينته برا حلف ولو أقام أحدهما خاصة بينة حكم بها
ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما
فصل وللآخر إحلافهما ولو أقاما بينة فهو كالمستوعب النصف وتعارض
البينتان في الآخر فيحكم للأعدل فالأكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه

فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة فلمدعي الكل اثنان
ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فتقسم على طريق
العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع
حكمنا بتكافؤ البينات او ترجيحها باحد الاسباب انما هو مع اطلاقهما او اتحاد
التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا
فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت
احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته و
تحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان للشيخ وتوقف المص في الدروس
مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا
عن الآخر وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها
الاجبار ويلزمها ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من
ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك
كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك
الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل عليه
وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها بالتفرق
قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد
بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما نقصا فاحشا على ما اختاره المص
في الدروس وقيل مطلق نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل
عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت

ردا اي دفع

ردا اي دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما
لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابل صوري او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر
الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والضرر في هذه
يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا
في غيره مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء
او بالزمان جاز ولم يجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا
وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها فلو استوفى
احدهما ففسخ الآخر او لم يفسخ كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء
ان كانت متساوية فيها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة
ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم
من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة
الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء
او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان اتفقت السهام قدرا
ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم
ويكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ
من الاول واكمل نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر
من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا
ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي
الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة

وان نكل عن اليمين حلف اليمين المدعي ان لم يقض بالنكول ونقضت ولو ظهر
في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم يخل اخراجه بالتعديل فلا نقض لان
فايدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة وان لم يكن متساويا في السهام بالنسبة
نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع
على الاخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضاء
جميع الشركاء

كتاب الشهادات

وفصوله اربعة

الاول الشاهد

وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ
العشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى
ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط
التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى
وبعض الشهود للبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف
والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها
غير متحققة لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى
والمروة غير كاف واعتبار صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط
اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه
فلو دار جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته
في التحمل والاداء وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا
الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان
المشهود عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من
قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث قبل شهادة اهل الذمة

لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم
وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا الذمي
على المسلم اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها
ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين
الذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة في التذكرة ويضعف باستلزامه
التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان اظهرهما العدم وكذا الخلاف
في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة رحمه الله عملا بظاهر الاية والاشهر العدم
فان قلنا به فليكن بصورة الاية بان تقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين والايمان وهو هنا الولاء
فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة
نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا
وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها
الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة
وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور
وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس من روح الله والغصب والغيبة
والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل
والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى
الله عليه وآله وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى
الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عام الوجوب اختيارا والظهار واكل
لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره

وقيل الذنوب كلها كبائر حسبه الطبرسي رحمه الله في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا
الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو
اعظم كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار
على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار اما فعلي كالمواظبة على
نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم
يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو مع ذلك من الذنوب
ام مخالف المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيها لغير سوقي الا اذا غلبه
العطش والمشي مكشوف الرأس بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة و
لبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك
تسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل
السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في
بعض البلاد وانما العبرة بغير الواجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد
الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار
بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء و
فتح الهاء وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك
لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي
في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه الوصاية ولا مع شهادة من لا
يثبتها لان المانع ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحت يده ولا شهادة
الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه

والشهادة في هذه الفروض جالبة للنفع واما بدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح
شهود الجناية خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين آخر لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي
والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق
التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان
مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص
اذا لم يكونوا ماخوذين ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة
في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت
وفي اشتراط استمرارها الى حين الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك
ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق
بان يعلم منه السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من
احد الجانبين اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل
عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها
غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا و
لا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان عدلا بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا تقبل
شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى
ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد
ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع

مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها
ويعبر عنها ببينة الحسبة فلا يمنع لان التهمة بالاقامة فكان في حكم استنطاق الحاكم
قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص
ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف العام فقبولها فيه اقوى بخلاف
الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم سبق القادح في الشهادة على حكمه بان يثبت
كونهما صبيين او احدهما او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند
الشهادة العلم القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال
من الغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة
الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال نحو العقود و
الايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ الا ان يعرف
الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرفه بنسبه او عينه
فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان بالنسب ويجوز ان تسفر
المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها
قطعا ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة
والمراد بها هنا شياع الخبر الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا
ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد
الشهود المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور
انه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح و
العتق وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في
الخبر بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وجزم في الدروس

الحسبة بالكسر طلب الاجر والثواب

الغالب

المتاخمة بمعنى المقاربة

وقيل لا يشترط

وقيل لا يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين
صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا يشترط العدالة ولا الحرية والذكورة لامكان
استفادته من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت
السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة
كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في اصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع
في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان وللشاهد
القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة بالملك قول قوي ويجب
التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة اذا دعي اليها خصوصا او عموما على الكفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن
جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما
يثبت به وحده ولو مع اليمين او كان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية
اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة وادائها بعد القطع بمراده و
لو بترجمة عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفي الاشارة في شهادة الناطق ولذا
يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استرعاه ابتداء ام لا على الاشهر
الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق
عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به وينشأ من شهادته
المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء
مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعي ان كان
~~مما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف~~
المدعي ان كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما او نحوهما

ولم يكن لأحدهما الامتناع بناءً على الاكتفاء بحلف المدّعي مع الآخر لأن من مقاصد
الإشهاد التورّع عن اليمين ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب
على اثنين منهم كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن كان مما يثبت بشاهد ويمين و
الإقرار ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد إلا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط
بها وإن حفظه بنفسه وأمن التزوير ولو شهد معه ثقة على أصح القولين لقول النبي
صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع وقيل إذا شهد معه ثقة وكان
المدّعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استناداً إلى رواية شاذة ومن نقل عن
الشيعة جواز الشهادة بقول المدّعي إذا كان أخاً في الله معهود الصدق فقد أخطأ
في نقل إجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن علي
الشلمغاني العزاقري نسبة إلى أبي العزاقر بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيراً
من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك إلى الشيعة أن هذا الرجل
الملعون كان منهم أولاً وصنّف كتاباً سمّاه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا فظهر عنه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية
المقدسة على يد أبي القسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى
هذا الكتاب وهو على أساليب الشيعة وأصولهم توهّم أنه منهم وهم بريئون منه
وذكر الشيخ المفيد رحمه الله أنه ليس في الكتاب ما يخالف سوى هذه المسألة ه

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق بالنسبة إلى الشهود وهي على ما ذكره في
الكتاب خمسة أقسام فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق
ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان وأربع

نسوة

نسوة وأفرد هذين عن القسم الأول وجعل الزنا قسماً برأسه كما فعل في الدروس
كان أنسب لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهو الردة والقذف
والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة فإنها تثبت
بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة إلى ثبوت المال خاصة والزكاة
والخمس والنذر والكفارة وهذه الأربعة ألحقها المصنف بحقوق الله تعالى
وإن كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على
الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الأصحاب ما كان من حقوق
الآدمي ليس مالاً ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق
الأربعة وعدّ منها الإسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن
القصاص والطلاق والخلع وإن تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة
والوصية إليه احترز به عن الوصية له بمال فإنه من القسم الثالث والنسب والهلال
وبهذا يظهر أن الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي
ومنها ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالاً
أو الغرض منه المال مثل الديون والأموال الثابتة من غير أن تدخل في اسم الدين
والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة
والمنقّلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع أنه في
الدروس ثبوته بهما رواية وفتوى وأنهما كالرجل حال انضمامهما إليه في
ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الأحكام أمور يجتمع فيها حق الآدمي المالي وغيره
كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره فاستبعد

واختلف في الرضاع والاظهر انه كذلك لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا فمست الحاجة الى قبول شهادتهن فيه كغيره من الامور الخفية على الرجال من عيوب النسا وغيرها والاخبار الكثيرة عن الصادق عليه السلم ان شهادة المراة تقبل فيما لا يجوز للرجال النظر اليه ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير عن جعفر عن الصادق عليه السلم في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها ومفهوم الشرط انها تصدق حيث يعلم بذلك غيرها لان عدم الشرط يقتضي عدم المشروط وهو عدم التصديق فيثبت نقيضه وهو التصديق منه

وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي ذلك استهلالا لاستهلال صوته عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من راى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا الفرد خارج عن الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الا الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين او سقوط شهادته وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر عن المراة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمراة قوي وليس للمراة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به للكذب لكن لو فعلت استباح للموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثاني قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح بانضمامهن الى الرجال صريحا فلو عكس العبارة كان اولى ولقد كان ابداله ببعض ما اثرنا اليه من الاقسام سابقا التي ادرجها وادرجه هو اولى كما فعل في الدروس

الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها حقوق الناس كافة بالضابط

كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض وعقود المعاوضات وعيوب النساء هذا او ما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا بتمامها مشوش والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهما الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشاؤه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والتوقف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فبقي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا تثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فتثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الادميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة المبحث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم الثاني ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان تثبت بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والسرقة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا للاخر فتثبت شهادته مع اخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز على كل امراة اربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به وشرط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابط المشقة

كلمه تكن

وان لم يبلغ حدّ التعدد واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما ذلك فرض الحاكم
نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدني عدلان ثم ان اشهدهما قال اشهدنا فلان بن فلان
يشهد بكذا او ان سمعاه يشهد جاز شهادتهما عليهما وان لم يكن شهادة
الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح بذلك بشرط ذكر الاصل
للسبب والا فلا لاعتياد التسامح عند غير الحاكم به وانما تجوز شهادة الفرع مرة
واحدة فلا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع**
في الرجوع عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان
او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت
ولانه لا يدرى اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع
بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهد ان ما شهدا به من المال سواء كا
العين قائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حدّ وكان
قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط
بها وهو في الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن
عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت الفرع من دون
الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض
مطلقا والاستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه ليس بمراد و
في الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء
كان لله تعالى او للآدمي لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا
فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء
المذكورات والتفويت بالحد ثم رجعوا واعترفوا بالتعمد اقتص منهم

باقية او تالفة على اصح القولين وقيل يستعاد العين ع

اجمع اثنان او لي ورد على كل واحد ما زاد على جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم
وردّ عليه ما زاد عن جنايته ويردّ الباقون نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطانا
فالدية عليهم اجمع موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله
فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد ردّ ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطي
نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ رحمه الله في النهاية
تردّ الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح رحمه الله استنادا الى رواية
حسنة حملت على تزويجها بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقيل في الخلاف
ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع
لا يضمن بالتفويت والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان تخرج البضع من الثلث
مال ولانه لا يضمن لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع و
نحوه لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول
نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول الا انه
كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلاف ما بعد الدخول لاستقراره
مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالتحرير
على تردد فيه ولعله لمعارضة الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلا
ق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة
خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي والتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل
بالفرق واختصاص الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم
يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة فلما لم يراجع حتى انقضت العدة
احتمل الحاقه بالبائن في الغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم

كما لو شهد ثلاثة رجال بقتل واحد فالولي ان قتلهم جميعا ردّ الدية على اوليائهم ه

في الطلاق مطلقا بعدم عروض محرم مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة
انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم
بل لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده
واسترد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر غرموا وكذا يلزمهم كل ما فات
بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم ام بعده فات شيء ام
لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك
من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان
كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف

وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل
له عن الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصايصه
او تعريف لفظي موافق للحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله حبس الاصل
وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته
كما سيشير اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه
وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه
الصريح الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين
واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي
البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان صريحان ايضا بدون
الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد
من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا
للدروس لانه كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته

لو ادعاه او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة اما الثاني
فهو اصح الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف عليها الثواب واما
الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي
فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول
فهو اجود وبذلك يدخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف
على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب وعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في
العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها نعم
لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له
وهذا هو الذي قطع به في الدروس وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له الولاية
وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا ينقطع
ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد
تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم
او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه باذن الواقف
كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل
الى الموقوف عليه بدونه فلو مات الواقف قبله اي قبل القبض المستند الى اذنه بطل
لرواية عبيد بن زرارة صحيحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر
ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه وفيهم
من نفي اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالا متزلزلا
يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفايدة
في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة

بقرينة حكمه بالبطلان لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح
به في هبته الدروس واحتمل ارادة من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان
لبنه وصوفه وما شاكله الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع
لانهما كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا يدخل
وان كانت طلعا لم تؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من العقود اللازمة
وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا
والواقف عالما بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود
والدوام فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى صحته
حبسا يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض الموقوف
عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويصح
هذا منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع
فيبطل في الاول والاخير ويصح اول الاخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض
عليه ورفع يده عنه لوقفه بغاية الاذن في القبض الذي اعتبره سابقا بان ياذن فيه
ولا يرفع يده عنه واخرجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان عقبه بما يصح
الوقف عليه لانه منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة
معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند
الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويصح قصور ماله عن مؤنة سنة فيعود
عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما
فعل النبي صلى الله عليه واله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم
واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في

نصفه على الاقوى ان اتحد وان البطلان تعدد بحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل
في ربعه ويحتمل النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح وقف
المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده خارجا والقبوض
والمعين بعد عينه مملوكا ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز به
عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز
به عن وقف ما لا يملك وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر
بعض تفصيله بعده ينتفع به مع بقائه فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب
عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان المنفعة
لاطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتبار
لقلة المنفعة ومنافاته التابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان
مزروعا صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضه فلا يصح وقف
الطير في الهواء ولا السمك في ما لا يمكن قبضه عادة ولا الابق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من
المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن
ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد
صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها
هنا وان قيل به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير
معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر لعبارة الغير
فيه وتوقف المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى القول ولم يفت بشيء

وكذا في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي المنع لعدم صحة
التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف
وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك
والشريك عند المصنف والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف على اذن
الشريك لعدم استلزام التخلية التصرف في ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ
والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره
في متن الصيغة فان اطلق ولم يشترط لاحد فالنظر في الوقف العام الى الحاكم
الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق
كالاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو
عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان كان مشروطا من الواقف ولا يجب
على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل وحيث
يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة
وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله
لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط في العقد
وله عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيله ولو اجر الناظر
مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى
بالغبطة في وقته الا ان يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء
عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل عن عمله مع قصد الاجرة
به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف
على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من سيولد

من ولد ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من سيوجد من ولده وانما يصح
تبعا للمعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت
لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع الاخر او الوسط
وان جمع الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه
شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة عليهم
والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي
ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح
العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان
اشتراط الاهلية للموقوف عليه المالك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من
المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله و
الوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه
بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه
بذلك تخصيصه ببعض مصالح المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان
ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل
الذمة لان الوقف على اهل الكتاب وشبههما وقف على مصالحهم للفرق فان
الوقف على المساجد مصلحة للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة
من جهات المصالح المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف
على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم
على الاجتماع اليها للعبادات المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم
لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم

وانهم عباد الله ومن جملة بني ادم المكرمين ومن تجوز ان يتولد منهم المسلمون
لا معصية فيه وما يترتب عليه من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير
والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف حتى لو فرض قصده لها حكمنا
ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين
من حيث هم فسقة للمسلمين ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة
على الاثم والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك
لا من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة محللة والمسلمون
من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا مستحلا وقيل
يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة
فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه
لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين ضرورة كذلك عنده والنواصب
كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في باب
الطهارة من الدروس وغيرها وفي هذا الباب نسبهما الى خروج المشبهة منهم
الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى
الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده ويدخل الاناث تبعا وكذا من بحكمهم
كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام
اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة
عليهم السلام بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية
غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك
مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة

نظرا الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ
على عمومه اجود والامامية الاثنا عشرية اي القايلون بامامة الاثني عشر عليهم السلام
المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام ايضا لانه
لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكباير اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وفي
اوهم كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القايل
يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والهاشمية من ولده هاشم بابيه اي اتصل
اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل
فيهما من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث
لاطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية
والانوثية لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل لزم
على بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط **وهنا** مسائل الاولى نفقة
العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا معينين لانتقال
الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معين فقي كسبه مقدمة على الموقوف
عليه فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين
كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف
عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت
لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه
ولو عمي العبد او جذم او اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفا وبطل الوقف
بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له فاذا زال الملك
زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق

اى الى قربة ويتصور ان يدخل فيهما فى كلما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد باضافة الحج والعمرة والاول اشهر وكذا لو وقف فى سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة فى هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا المصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يتناول ولاد ولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بنى ادم يا بنى اسرائيل ويوصيكم الله فى اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا او انثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابنى يعنى الحسن عليه السلام اى لا تقطعوا عليه بوله لما بال فى حجره والاصل فى الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد فى الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين فى المسئلة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا فى اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق ولصحة السلب فيقال فى ولد الولد ليس ولدى بل ولد ولدى ولجاب المص رحمه الله فى الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك او المجاز فهو اولى وهذا القول هو الاشهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف فى دخولهم كالفاضلين فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو وقف على انتسب اليه لم يدخل

اولاد البنات

اولاد البنات على اشهر القولين علا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها وانتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة قياسا على الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله فى التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلوة المار بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء او العلوية انصرف الى من فى بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفى الروضة ليس عليه ويحتمل جواز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم فى المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم خصوصا والاستيعاب واعلم ان الموجود فى نسخ الكتاب بلد الواقف لا الوقف وهو اجود **الخامسة** اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة فى المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحيوتهم لا مطلقا فكانت الصحة فى جميع المدة مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو اجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح فى الممكن استصحابا للاقرار بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث تبطل فى بعض المدة يرجع المستاجر على

ودفع الاجرة بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم [يجب] على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا وآجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان الموجر هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول** الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو من تساهل بل في الكلام على جميع المفهومات المشهورة من البيع وغيرهما لو انما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا تصح بدونها فان حصل الايجاب والقبول والقبض للروايات الصحيحة الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه بالفاء نكتة لان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة دون المنذورة والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا الآن يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه للتهم فان ذلك امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد على نحل نحلتها ابني قال الك ولد سواه قال نعم قال نحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الحيف

الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن بيده من قبل ولو وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يسع القبض اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا لو وهب الولي الصبي ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل تعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير من الحق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة وعلى الاجبار على قبولها كالهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط في الهبة القربة للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ... يصير عوضا كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه واله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل يستحب الفسخ مع امكانه

بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض والاعسار لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه بسفه او فسق

او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فيتناوله الادلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بغير فعله وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وحينئذ المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجا او زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة متصلة كالسمن فان كان بفعل المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع ح والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لانها حدثت في ملكه فيختص بها سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة ام بعده لانه منفصل حكما هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع بثمن المثل

الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للعمرى لانها اعم موضوعا

كما فعل في الدروس ولا بد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها لما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الاقباض شرطا في جواز التصرف لتسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية لما اشترطا فيهما ويفهم من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب يتوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما لزم وان اطلق جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاوليين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح اسكانه فيكونان اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في السكنى مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق بخلافهما وكلما صح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وهذا عموم من وجه عمومها والاطلاق في السكنى انما اقتضى للتنازل حيث يتعلق بالمسكن يقتضي ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته اي عادة الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يؤجرها ولا يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته الا باذن المسكن وقيل يجوز ذلك مطلقا والاول اشهر وحيث تجوز الاجارة فالاجرة للساكن **الرابع** التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة والاطلاق ومحله كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصلح لذلك في سبيل الله تعالى او على زيد لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد والعبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق

في حبس على زيد سيأتي ما يخالفه وفي الدروس ان الحبس على هذه القرب غير فيخرج عن الملك
بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرن بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة
فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا ومات الحابس كان ميراثا
بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن فيه بمدة
لزم فيها ورجع الى الملك بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى اما ان يكون على
قربة كالمسجد او على آدمي ثم اما ان يطلق او يقرن بمدة او يصرح بالدوام والمحبس اما ان
يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الاول
يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها وفي سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس والبعير
والبغل والحمار وغيرها وفي خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والامة والدابة
اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة
وتصرف على مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي
تامله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر
ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان
المكتسب بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات
فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثاني بتقسيم الاول والى الاول بقوله اخيرا
التجارة ينقسم باقسام الاحكام الخمسة والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع
فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان افرادها بكتاب ثم ذكر
البيع في كتاب كغيره مما حصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى فهو فصول

الاول ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه
الذاتية من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة انه

ان المكتسب

ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي او لا والثاني المباح والاول اما ان يكون النهي عنه
مانعا من النقيض او لا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما
الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة
كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة
والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها
نفع آخر وقصد ببيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه خمر استصغره
الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كاليات الميتة والبان
من نجس العين او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين
في غير الماء النجس الا الدهن بجميع اصنافه للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في الاشهر
والنصوص مطلقة بجوازه مطلقا فتخير والاختصاص تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان
النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة
النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته
مع تسليمه للمنع لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن النجس
بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كاليات الميتة فان استعماله
محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة
دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ
والارواث والابوال من غير الماكول فان فرض لهما نفع اما مما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا
لطهارتهما ونفعهما وقيل مطلقا الا بول الابل للاستشفاء والخنزير والكلب
البريان مطلقا الا كلب الصيد والماشية والزرع والحايط فلم يحرم كالبستان
والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل

لحائط لم يحرم اقتنائها وجاء لغيرها اما المربطل الزمان بحيث يلحق بالمراش والات اللهو
من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتبعد النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين وسكون
الطاء وفتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة قال الجوهري هي لعبة الصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن اللص لفقا الاربعة عشر وبيع السلاح بكسر السين
من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا
ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على
قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيض وان
كره والجارة للساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل كالابل والبغال
والحمير والسفن للتخلف ببيعها المحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله
ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في
العقد ام حصل الاتفاق عليه او الخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره
بيعها لمن يعمل من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم
وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم لمن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات
الارواح والحق بالمجسمة غير الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق
ولا قوة تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة على المثال بالمد
التمثال والغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى في العرف
غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه الحدو
للابل واخرون ومنهم المص في الدروس فعل المراة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل

ولم تعمل بالملاهي ولو بنت في صح لابدية ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال ولا باس بمعونة
الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة
وان كره التكسب بماله والنوح بالباطل بان تصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم تسمعه
الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر ولا فرق في المؤمن
بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لعنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول
وما في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها
من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا
او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قاله فهو ليس
بغيبة لكنه اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير
وجرح الشاهد والتظلم وساعده ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح في مقالة او دعوى
باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول
فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد اوردنا
تحقيقها في رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ
كتب الضلال عن التلف او عن ظهر القلب ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة
ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات
الحق ونقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها
ان لم يمكن افراد مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام
او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد الرجل عن حليلته
والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امراة في كشف امر على

لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والكسب به سحت ويقتل مستحله والحق
ان له اثرا حقيقيا وهو امر يحدث في الخيال لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس بتعلمه ليتوقى به
او يدفع به سحر المتنبي بل ربما وجب على الكفاية لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة
بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق
نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة
المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلبس على الحس كذا عرفها المص رحمه الله وتعليمها كغيرها
من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالالات المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز
والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده
على المالك ولو قبضه غير مكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق
به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح والغش بكسر الغين
الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا ويكره بالاخفى
كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة بإظهارها
في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل
المرأة لنفسها من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب
المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه
تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة
والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر
وحفر قبورهم ودفنهم والصلوة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة

عرفوها بانها الحركات السريعة التي يترتب عليها الافعال العجيبة

كفاية

كفاية ولو اشتملت هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب الجامع لوصفي
وتنظيفهم ووضوءهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب الجامع
للوصف كتمام الرسخ وحوار الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان
زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي
كالعبث مثل الذهاب الى مكان او في الظلمة او دفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد
بفائدة عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا القاضي بضم
اوله وكسره مقصورا جمع رشوة بهما وقد تقدم والاجرة على الاذان والاقامة على
اشهر القولين ولا بأس بالرزق من بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة تفتقر
الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق
في تحريم الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة وبيت المال ولا يلحق بها
اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان
نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به كغيره من العبادات والقضاء
بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق
من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات
العينية او كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف عليه من المقدمات علما او عملا
وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف
وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة الموت
والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه
ليتوقع زيادة السعر ولا يحرم مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو الاختيار

فى الدروس وقد لعن النبى صلى الله عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون و

سيأتى الكلام فى بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وانما يكره

اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كما لو احتاج اليه او صرف دينارا او بيع كفن او ذبح

شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه فى الاخبار ويشتد البيع والنساجة والمراد بها ما تعم

الحياكة والاخبار متظافرة بالنهى عنها والمبالغة فى ضعتها ونقصان فاعلها حتى

نهى عن الصلوة خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره

عمل الخوص ونحوه بل يعد من اعمال الانبياء والاولياء والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها

كما تبين النص فى غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان

يؤاجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه على جهة

الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشية من اجتراء

الصبى على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل

فلا كراهة وان طاق الاكتساب الا انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او

اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولى به او اخذه منه او الصبى

بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم فى كسبه والمباح ما خلا من وجه

رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة و

هى نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل

مؤنته ومؤنة عياله الواجبى النفقة عليه ومطلق التجارة التى يتم بها نظام النوع

فان ذلك من الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة

على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة فى المال

من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة

وقد تقدمت

الفصل الثانى فى عقد البيع وادابه

وهو اى عقد البيع الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفا للبيع

نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من

معناه فيكون حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى البيع نفسه وان يكون اضافة

البيع بيانية ويؤيده انه فى الدروس عرف البيع بذلك مزيدا قيد التراضى وجعل جنس

التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس

قريب واللفظ بعيد وباقى القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة

والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل

ما كان ملكا للعاقد وغيره فيدخل بيع الوكيل والولى ويخرج بالعوض المعلوم المعتبر

للشروط فيها مطلق التعاقب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضى وفيه

وارد على تعريفه فى الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراءه فانه يصدق به الايجاب والقبول

ويرد على تعريفه اخذ اللفظ جنسا كالتراضى ويعتبر فى دخول عقد الاجارة اذ الملك فيها للمنفعة

والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس

بيعا عند المص والمتأخرين وكما حيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول

المذكورين فلا يكفى المعاطاة وهى اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من

المال عوضا عما ياخذه من الاخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء

فى ذلك الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح

بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفعهما الكائن على

هذا الوجه الاذن فى التصرف فيه وهل هى اباحة ام عقد متزلزل ظاهر

العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز الرجوع فيها مع

بقاء العين لأن ذلك لازم باخره وبه ما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال
على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده
وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها
وهو كذلك ويصدق بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن
ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل عنه باقية مع احتمال العدم اما لبس
الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته ونحو ذلك
من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين
وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو
نمت وتلف النماء فلا رجوع به كالاصل والا فالوجهان وهل هي بيع مع ذهاب
العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها
ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف
ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين
خاصة مع ضبط الاخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها
وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على تقدير دفع السلعة دون الثمن
ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت
من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشرا وملكت بالتشديد من
البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على
الوجه المعين مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا يكفي مع القدرة نعم يفيد المعاطاة
مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان تقديمه
احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه

عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه
الى الاخر ووجه التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة
مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنع بطلانه وجه الحسن ومحل الخلاف
ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت الخ لا بقبلت وشبهه
وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقد
الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره
بعد زوال الكراهة لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم
الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه
مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته الاجازة للمالك اثرت ولا يعتبر
مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا تجبره
اجازة الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل
لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل
الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه عاقلا مختارا وانما
تخلف قصد مدلوله والحق المص بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا
فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه
بهذا المعنى فان الظاهر من معناه حمل المكره على الفعل خوفا على نفسه او
ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره انما يقع موقوفا مع وقوعه
بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله
لوفاء دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه
من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه وسوغناه او اشترى

الصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند المخمصة فيتحرى
في اللزوم للملك الحاكم من البايع خايف التلف فالحكم مع عدم وجود غيره واحتياج الناس
اليه ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري لما ينتقل من العوض او اجاز
المالك فبدونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا اصح على اشهر القولين
وهل الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لانا قلنا لم
من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرايط وكلها كانت حاصلة
لا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف
العقد على امر اخر لزم ان لا يكون الوفا بالعقد خاصة بل هو مع الاخر وعلى الثاني
توقف التاثير عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفايدة في النماء فان جعلناها كاشفة
فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن
المعين للبايع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان اتحد العقد فالحكم
كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح ايضا وان
اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح
ما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري
فتصح العقود المتاخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن
توجب انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها
وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة
والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو
تعلقت العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده
وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه المسئلة كما فصلناه اولا

لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باع المشتري بمائتين ثم باعه
مشتريه بشاة انه فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق
بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالمثمن نعم لو كان قد باع الثوب
بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع الفرس بالسيف
بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي
اشتري به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به و
هو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه
به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه
بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته
او امضيته او رضيت وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع
من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار وركوب
الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع
يده عليها لانه كالغاصب وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه
لو هلك في يده او بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة عينية ويرجع المشتري
على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب
نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقايل به الاكثر بل ادعى
عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه
على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع
به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع

قوله على الاقوى قد تقرر ان المشتري يرجع بالثمن الذي دفعه الى البايع او مثله او قيمته اذا لم يجز المالك البيع وح فالمالك ياخذ عين ماله ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان لم تكن باقية فلو تلفت العين
واخذ المالك القيمة من المشتري فالقيمة اما مساوية للثمن الذي دفعه المشتري الى البايع او ازيد او انقص فعلى المساواة والنقصان لا ارتفاع وعلى الزيادة يرجع المشتري على البايع
بتلك الزيادة فلو كان الثمن خمسة والقيمة عشرة مثلا واخذ المالك من المشتري العشرة رجع المشتري على البايع بخمسة لانه غره والفرض انه جاهل اذا تقرر ذلك نجيز بها رجوع
بيع الى القيمة المشتملة على الزيادة عن الثمن يجوز رجوعه الى الزيادة المضافة الى القيمة ويجوز رجوعه الى العين بعد الرجوع بقيمتها وغير رجع للمالك

الاجازة فلانه لم يجز له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا ولتصرف
البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع بقائه فهو عين مال المشتري ومع
تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان
كان نادرا ان لم يثبت الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق رحمه الله الى الرجوع
به مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه لا محالة
غاصب اكل المال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم
اجازة المالك ويرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو
تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن
من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة
مطلقا لدخوله على ان تكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد
كما لو تلفت العين وفيه ان ضمانه للمثل والقيمة امر زايد على فوات العين الذي قدم على ضمانه
وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزايد بغير ثمن فارجع عليه به وقد حصل
له في مقابلته نفع بل الوجه هذا اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع
اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له
في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما ا
عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه
مال الغير او ما دفعنا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري
عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف
فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري
مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبايع لتبعض الصفقة اما الترك فان فسخ

رجع بكل ما ال الى ملكه وان رضي صح البيع في المملوك للبايع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة
بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل
تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين وواحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كاينا ما كان
وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها عنه ونقصانها
فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع
في المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد
كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد
ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا وتنسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ
من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن
فيما طلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك ضمنيا المجهول وما لا يملك كالعبد
مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن
ويقوم الحر لو كان عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه
اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن
المتاخم او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا منهم مطلقا لاشتراط
عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال ليتم قصده الى شرائهما ويعتبر العلم بثمن
المجموع لا الافراد فيتوزع حيث لا يتم له اما مع علمه بفساد البيع فيشكل صحته
لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من
الالف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده
الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن
جريان الاشكال في البايع مع علمه بذلك ولا بعد في بطلانه من طرف احدهما هو البايع العالم

دون الاخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا والا
جاز وفرع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد
من المالك يصح من القايم مقامه وهم اي القايم جمع باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده
نظرا الى لفظه ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون الاصلي
ومن طرا جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او عن من له الولاية حيث يجوز له التوكيل
والحاكم الشرعي حيث يفقد الاربعة والامين وهو منصوب لذلك او ما هو اعم منه
ويحكم الحاكم للمقاص وهو من يكون له على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه
فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة
مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة
للقبول عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون في يده امانة
في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار
او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان
ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة
قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز مقاصة الغايب من غير مطالبة
وجهان اجودهما العدم الا مع طول الحاجة بحيث يؤدي الى الضرر ولو امكن الرجوع
هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم
تولي طرفي العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز
توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس
لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو استاذن الوكيل جاز لانتفاء
المانع ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول

من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون
وسبي المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا الا من ينعتق عليه
فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته
وهو في يد غيره وضابط جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قهرا وفي حكم البيع
تملكه اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور
مع الامكان والا حيل بينهما بوضعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارة
الواقعة على عينه لا على ذمته كما لو استدان منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد
منه في كتاب غيره شاهدا او نحوه نظر من الجزئية وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث
النبوية به وجه وهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا
يباع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران
والخنافس والنمل اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهي الخارج
بقوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والعلق
عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء
الملك عنها والمتبايعان فيهما سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها
فيه كما هو الاجود ولا الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام
لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا للآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح
في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى اصلها والمراد
منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك
والاقرب عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ رحمه الله

في الخلاف الاجماع على عدم جواز ان قلنا انها فتحت عنوة لاستيلاء الناس وبنهاح ولو قلنا
انها فتحت عنوة لاستيلاء الناس صلحا جاز في تقييد المنع بالقول بفتحها عنوة مع تعليله
بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة نظر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر اخر وان
لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه اثر على ما اختاره سابقا من ملكه
تبعا للاثار وينبغي الجواز قطعا بتجدد الاثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح
وربما علل المنع بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله النهي عنه وبكونها في حكم المسجد لاية
الاسرى مع انه كان من بيت ام هانى ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز
المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في
المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير او غيره من الطيور المملوكة
لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان
وجده المشتري وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق
بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة
وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم بإباقه لقدومه على النقص اما لو جهل
جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما
موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البائع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير المشتري
في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البائع فالاقرب عدم
اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة على تسلمه
ووجه الاشتراط صدق الاباق مع الموجب للضميمة بالنص وكون الشرط التسليم

وهو امر اخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري
بغير مانع وهي موجودة والموجب للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق
احكامها الوضع فيوزع عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم
يعلم بإباقه ولا يشترط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه بمنزلة المقبوض وغير
ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير الشارد والفرس العاير
على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على
المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم
فان امكن في وقت قريب لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر
الى ان يسلم لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع
به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان التسليم
وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول
معنى البيع في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال
لصدق الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها ومن ثم يجوز
ان يكون احدهما ثمنا والاخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي في الضميمة في
الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان تكون ثمنا اذا تعذر
تحصيله ويكون جامعا لشرائط التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس
كذلك ولو تعددت العبيد في الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق
الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك
يصير بمنزلة ضمايم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب
ومثلها في تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله تعالى في مواضعه **الثالثة** يشترط

روى عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام اجر بيوتها

في المبيع ان يكون تالفا مطلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا كحصير بلي ولا يصلح الا للنار

ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير بلي ولا يصلح الا للانتفاع

به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصلحته كاجر المسجد

فيجوز بيعه وصرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل

اشترى للمسجد مثلا من غلته او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه

الى خرابه بخلف بين اربابه في الوقف المحصور فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي

الكفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه

المسئلة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتاملها او طالع شرح

المص للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن

مهزيار عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد

وعلله عليه السلام بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف ادائه اليهما

او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في الشرط

المسوغ للبيع ففهم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف

المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير

ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف عند تلفهم غلته او كان بيعه اجود او غير

ذلك مما قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك

ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا

الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى

ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سيأتي فقوله

ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة

الا مجان او لو مات صارت كغيرها من اماء عندنا الا مع حياته فلا يجوز بيعها الا

في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار

مولاها سواء كان حيا او ميتا الا مع الموت في موضع وفاق ومع الحيوة على

اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا

على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية

او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانها لا يثبت

له على ماله مال وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تاديها ببيع بعضها

وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات

قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى بالحكم من ابقائها

لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق

المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي

عن بيعها وسادسها اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس

فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن

وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان

لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له

مع استغراق الدين فلا يعتق وتصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق

عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة

حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر اقربه

الجواز لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخ المولى احتمل

انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق فهذه مواضع تاسع وما عدا الاول من هذه

المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله
احتمالاً من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن سيدها اذا لم يخلّف
سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه ولا اقتصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها
الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلاً او كافراً لانها لا تنعتق
بموت مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية
يستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار
البايع او المشتري ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج مولاها عن
الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقّت
وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء
الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد
كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة
او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم
اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد خطأ لم
يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان
شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء دفعه الى المجني عليه او وليه
ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاماً بالفداء على اصح القو
لين ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت
قيمته لان حقه اسبق ولو كان المشتري جاهلاً بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمداً
فالاقرب ان البيع موقوف على رضى المجني عليه او وليه لان التخيير في جناية العمد
اليه وان لم يخرج من ملك سيده فبالثاني يفسخ البيع وبالاول يثبت التخيير بضعف

قول الشيخ رحمه الله ببطلان البيع فيه نظر الى تعلق حق المجني عليه قبله ورجوع الامر اليه
فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع او رضي بعد
بالمال وفكه المولى لزم البيع وان فقد او اسر قهراً بطل وتخير المشتري قبل استقراره مع الجهل
للعيب للعوض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس فيها قيمة مبيع وللمشتري الخيار مع جهله
للتبعيض ايضا فالى العيب سابقا **الخامسة** يشترط علم الثمن قدراً وجنساً ووصفاً
قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقاً وان ورد
في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا بثمن مجهول
القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها خلافاً للشيخ رحمه الله
في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما ولا بمجهول الصفة كمائة درهم
وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس
وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك كان فاسداً وان اتصل به القبض
ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع شرايط صحة البيع سوى العقد الخاص
فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضموناً عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه
يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوايده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة
وغيرها على الاقوى ويضمن ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم القبض
وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة
اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثلياً ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز
على الاقوى **السادسة** اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد
من اعتبارهما بالمعتاد من الكيل او الوزن او العدد فلا يكفي المكيال المجهول
كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل

ما تشتمل عليه اعتبر العد بالغرر المنفي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزنا
صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن
الصحة فيهما للانضباط ولرواية وهب عن الصادق عليه السلام ويحتمل في سلم
الدروس ويحتمل صحة وهو بيع المكيل وزنا لا العكس لا الطرد لان الوزن اصل
للكيل واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة
اعتبر مكيال او موزون حيث يشق وزنهما وكيلهما واعتبر كثير من الاصحاب في ذلك
تعذر العد والاكتفاء بالمشقة اقرب كما فعل المصنف بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار دلالة عليه

السابعة يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعا وتساوت اجزاؤه
كالحبوب والادهان او اختلفت كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه
معلوما بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة
المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو باع شاة غير
معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة
عين المبيع ولو باع قفيزا من صبرة مجهولة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع معلوم
المقدار وظاهره الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير
المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض
الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار البائع به والا لم يصح وهو
حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها على المبيع او اخبار البائع عليه كان
متجها وتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها
منطوقا وبعضها مفهوما وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولة فان

العكس

ونسبالها في البيع واعتبر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل

كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها
كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة تبطل بيعها في الاقسام الخمسة الا الثالث
وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في الجملة
وجهان اجودهما الثاني ويظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع
بالنسبة وعلى الثاني المبيع ما بقي قدره

الثامنة تكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب
وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا تمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا كالفاكهة و
الطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على تغيره
عن تلك الحالة نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة
او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما
وهو البائع ان ظهر زايدا او المشتري ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير
قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره
لان البائع يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه
اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن وربما قيل بتقديم قول البائع
لتحقق الاطلاع المجوز للبيع ولاصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع
تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما
للعلة الاولى لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع
لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين مدعى
ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا [illegible]
تعميم الخيار للمغبون منهما قبله وعطف عليه مطلقا ولو اتفقا على تغيره لكن

لوجهان

لختلفا فی تقدمه علی البیع وتاخره فان شهدت القراین باحدهما حکم به وان احتمل الامران فا
وکذا لو وجداه تالفا وکان تمام یکفی فی قبض الحلیم ولختلفا فی تقدم التلف عن البیع وتاخره
اولم یختلفا فانه یتعارض اصلا عدم تقدم کل منهما فیتساویان ویتساقطان ویتجه تقدیم حق
المشتری لاصالة بقاء یده وملکه الثمن والعقد الناقل قد یشک فی تاثیره لتعارض الاصلین
التاسعة یعتبر ما یراد طعمه کالدبس وریحه کالمسک او یوصف علی الاولی ولو اشتراه
من غیر اختبار ولا وصف بناء علی الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غیر هذه الجهة
کالقوام واللون وغیرهما مما یختلف قیمته باختلافه وقیل لا یصح بیعه الا باعتبار او الوصف
کغیره الغرر والاظهر جواز البناء علی الاصل لحالة علی مقتضی الطبع فانه امر مضبوط عرفا
لا یتغیر غالبا الا بعیب فیجوز الاعتماد علیه لارتفاع الغرر به کالاکتفاء برؤیة ما یدل بعضه
علی باقیه غالبا کظاهر الصبرة وانموذج المتماثل ویجبر النقص بالخیار فان خرج معیبا
تخیر المشتری بین الرد والارش ان لم یتصرف فیه تصرفا زائدا علی اختباره ویتعین
الارش لو تصرف فیه کما فی غیره من انواع المبیع وان کان المشتری المتصرف اعمی لتناول
الادلة له خلافا للسلار رحمه الله حیث خیر الاعمی بین الرد والارش وان تصرف
والبلغ فی الجواز من غیر اعتبار ما یفسد باختباره کالبطیخ والجوز والبیض لمکان
الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحیحا فذاک وان ظهر فاسدا بعد کسره رجع
بارشه ولیس له الرد للتصرف ان کان له قیمة ولو لم یکن لمکسوره قیمة کالبیض الفاسد
رجع بالثمن اجمع لبطلان البیع حیث لا یقابل الثمن مال وهل یکون العقد مفسوخا
من اصله نظرا الی عدم المالیة من حین العقد فیقع باطلا ابدا او یطرأ علیه الفسخ بعد الکسر
وظهور الفساد التفاتا الی حصول شرط الصحة حین العقد وانما تبین الفساد بالکسر فیکون
هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح لان ظهور الفساد کشف عن عدم المالیة فی نفس الامر حین

او قیل ان النقل یجب علی المشتری لکون هذا النقل من فعله حیث امره بالک الموضع بنقله فنقله الغرض اذ لا مالیة له فقد زالت مالیته من البایع والمشتری فنقله من فعل المشتری فمؤنته علیه لا علی البایع اجیب بان هذا الاحتمال مشترک ایضا بین وجه الفسخ من الاصل ومن حین ظهور الفساد لکان الاول اشترک وهو کون المؤنة علی البایع فلا یحصل الفرق المذکور علی التقدیر ین

البیع لا احدث عدمها حینئذ والصحة مبنیة علی الظاهر وفی الدروس جزم بالثانی وجعل
الاول احتمالا والظاهر کلام الجماعة وتظهر الفائدة فی مؤنة نقله عن الموضع الذی اشتراه فیه
الی موضع اختباره فعلی الاول علی البایع وعلی الثانی علی المشتری لوقوعه فی ملکه ویشکل
بانه وان کان ملکا للبایع ح لکن نقله بغیر امره فلا یتجه الرجوع علیه بالمؤنة وکون المشتری
هنا کجاهل استحقاق المبیع حیث یرجع بما غرم انما یتجه مع الغرور وهو منفی هنا لاشتراکهما
فی الجهل ولو اریدها مؤنة نقله من موضع الکسر لو کان مملوکا او طلب مالکه نقله ابعادا فی
حکمه انعکس الحکم واتجه کونه علی البایع مطلقا لبطلان البیع علی التقدیرین واحتمال
کونه علی المشتری لکونه من فعله وفعل البالغ عنهما مشترک ایضا بین الوجهین وکیف
کان فبناء حکمهما علی الوجهین لیس بواضح ومما قیل بظهور الفائدة ایضا فیما لو تبرأ
البایع من عیبه فیتجه کون تلفه من المشتری علی الثانی دون الاول ویشکل صحة الشرط علی
تقدیر فساد الجمیع لانه مناف لمقتضی العقد اذ لا شیء فی مقابلة الثمن فیکون اکلا للمال
بالباطل وفیما لو رضی به المشتری بعد الکسر وفیه ایضا نظر لانه لا اثر للرضا بعد الحکم بالبطلان
لا اثر له **العاشرة** یجوز بیع المسک فی فاره بالهمزة وعدمه جمع فارة به ایضا کالفارة فی غیره
وهی الجلدة المشتملة علی المسک وان لم تفتق بناء علی اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه
معیبا تخیر وفتقه بان یدخل فیه خیط بابرة ثم یخرج ویشم احوط لترتفع الجهالة
الحادی عشر لا یجوز بیع سمک الآجام مع ضمیمة القصب او غیره للجهالة ولو فی بعض
المبیع ولا اللبن فی الضرع بفتح الضاد وهو الثدی لکل ذات خف او ظلف کذلک
ای وان ضم الیه شیئا او لبنا محلوبا لان ضمیمة المعلوم الی المجهول تصیر المعلوم
مجهولا اما عدم الجواز بدون الضمیمة فموضع وفاق واما معها فالمشهور انه
کذلک وقیل یصح استنادا الی روایة ضعیفة وبالغ الشیخ رحمه الله فجوز ضمیمة ما فی الضرع

الى المتجددة مدة معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل الخرقون

فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس

وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود

مو منفا والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره لايضر لجهالة مقداره مع كون

غير الجلود موزونا فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه

فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان

استجزت كالثمر على الشجرة وان استجزت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط

جزه لان ذلك لامدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البايع وهو لا

يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط

تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجددة بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود

بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثاني عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان

طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة وبيض القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى

في التمر فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضة للفساد وان

كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان عرضة الفساد لا يقتضي

المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع ميتة والجواب ان المص رحمه الله تعالى

لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب

بخلاف الدود الميت وكيف كان لا يمنع من صحة البيع **الثالث عشر** اذا كان المبيع

في ظرف جاز بيعه مع وزنه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما يجري

به زايدا عن وزن الظرف قطعا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي

ثمن اصلا وثمن مغاير للمظروف فلو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا المجموع

الظرف

الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة

الرافعة لجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا الا ان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه

وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما الا انهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الاداب** وهي

اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من

ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد

لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم

في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس

وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن

يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء ممن لا يعرف هربا من

ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال

مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية

مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا افترقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان المشتري خيار

فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل تترتب الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة

لخصوص الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة

في الاقالة الا اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها ثم يحتمل

الفسخ وقلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع

واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر الفائدة ح

فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها

مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه

اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام

اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين

حتى بالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان
فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد الرابع عدم تزيين المتاع ليرغب فيه الجاهل
مع عدم غاية اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة
فلا باس الخامس ذكر العيب الموجود في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا
للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال
صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى
فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع
والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم
رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الأدب
الحلف صادقا اما الكاذب فعليه لعنة الله السابع المسامحة فيهما خصوصا
في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والا
للخبر الثامن تكبير المشتري ثلثا وتشهده الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدهما اللهم اني
اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل
لي فيه رزقا التاسع ان يقبض ناقصا ويعطي راجحا نقصانا ورجحانا لا يؤدي الى
الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم
من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المأمور بذلك زيادة على كونه معطيا وآخذا
العاشر ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره
ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين
قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم
فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الامر الحا

فيأخذ منهم نفقة يوم او لعياله موزعة على العاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم
والا ترك الربح على العاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت
اما التجارة فلا باس بالرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك الربح على الموعود بالاحسان
بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه للموعود به ترك الربح عليه قال
الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به
الكراهة المؤكدة الثالث عشر ترك السبق الى السوق والتأخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته
ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس
لا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم الرابع عشر
ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره
الاحسان ولا تسوءه الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحارفين بفتح الراء
وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء محدود
محروم وهو خلاف قولك رجل مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدد عليه في
معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنهي عنه في
الاخبار معللا بانهم اظلم شيء والاكراد للحديث عن الصادق عليه السلام معللا بانهم
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء ونهى فيه ايضا عن مخالطتهم واهل الذمة
للنهي عنه ولا يتعدى الى غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفاسق وذوي الشبهة
في المال كالظلمة لسريان شبهتهم الى المال الخامس عشر ترك التعرض للكيل والوزن
ان لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان المؤديين الى المحرم وقيل يحرم للنهي
في الاخبار المقتضي للتحريم ويحمل على الكراهة السادس عشر ترك الزيادة في السلعة
وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي عليه السلام

اذا نادى المنادى فليس لك ان تزيد انما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت

السابع عشر ترك السوم وهو الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
لنهي النبي صلى الله عليه واله عنه ولانه وقت دعاء ومسألة لله تعالى لا وقت
تجارة وفي الخبر ان الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد

الثامن عشر ترك دخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي
يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البايع او يبذل للمشتري متاعا
غير ما اتفق هو والبايع عليه لقول النبي صلى الله عليه واله لا يسوم الرجل
على سوم اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لان الاصل في النهي
وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه فلا كراهة
ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا بان ابتدأ
فيه معا قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم
ولا كراهة فيما تكون في الدلالة لانها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلال
يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون
حينئذ في الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض الطالبين
الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن
مساواته له في المعنى حيث اراد ان يحرمه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم
على القول به في السوم وانما الشك في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه
لانه قضاء حاجة لاخيه وربما استحبت اجابته لو كان مؤمنا ويحتمل الكراهة
لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص الكتاب

التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال
النبي صلى الله عليه واله لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل جماعة
النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرط [illegible]
لحضره فلو التمس من الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم لم يكره بل كانت مساعدة
محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل

العشرون ترك التلقي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء منهم
وحده اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة وانما يكره اذا قصد الخروج
لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه لم يكن به باس ومع جهل البايع او المشتري
القادم بالسعر في البلد فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلى الله عليه واله في قوله لا يتلقى
احدكم تجارة خارجا عن المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض والاعتبار بعلم
من يعامله خاصة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب بالشرائط ومن ترتب
يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل
منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصح البيع و
لا خيار للبايع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة
في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد بحيث لا يصدق التلقي وان كان خارجا
بعده للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقى

الحادي والعشرون ترك الحكرة
بالضم وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس
اليه لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه واله وانه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانه
ملعون وانما تثبت الحكرة في سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت
والملح وانما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم يوجد غيره وجب
البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي من التحديد بذلك

اي كون الكراهة بعد الثلثة والاربعين

محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعّر عليه حيث يجب عليه البيع ان أجحف
في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا
والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يسعّر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان
كان في معنى التسعير الا انه لا يحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على
الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه
ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف
الجنس كالتمر بالزبيب فانما كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه الا انها في الكراهة اظهر
لقوله صلى الله عليه واله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه لظاهر النهي
كالسابق **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى راس المال بان يقول أبيعك
بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر
النهي وتركه نسبته كذلك بان يقول بعتك بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون**
ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى التحريم وفاقا للشيخ رحمه الله في المبسوط
مدعيا الاجماع والعلامة رحمه الله في التذكرة والارشاد لضعف روايات
الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل**
الثالث في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره ولما كان البحث عن البيع
موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبّه عليها اولا ثم عقّبه
باحكام البيع والثاني وان كان كذلك الا ان ما لذكره ما يقبل الملك منه خاليا عن
بحث ما اصطلحوا عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم
غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي وان كان المرتد بحكم

الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم
وان اسلموا بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرّر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على
وجه وللقيط في دار الحرب رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار
الاسلام فانه حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرشد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق فيقبل منه على
اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا
فلا يتعقبها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل
مقرّ بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم اقر ام لكافر
وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام عليه السلام
ولا لفريقه وان كان بحقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه
الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك لمن حضر منهم لنا ولما غيرنا فنقربين عليه
ويحكم لظاهر الملك للشبهة كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا
ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان علوا والفروع وهم الاولاد
ذكورا واناثا وان سفلوا ولا الاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا
ورضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمرأة ملك العمودين الاباء وان
علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال
وان استحب اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من الشك في الذكورية
التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة
بقاء الملك ومن امكانها فيعتقون لبنائه على التغليب ولهذا الاشكال لو كان ملحقا
والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخ من قوة تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم

استقرار ملك من ذكر عليه ابتداءً لوجود سبب الملك آناً قليلاً لا يقبل غير العتق
ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبّر من الاصحاب بانهم لا يملكون ذلك
تجوّز في اطلاقه على المستقر ولا فرق في ذلك كلّه بين الملك القهري والاختياري ولا
بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختاراً على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح
بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان حكم النسب الشرعي يتبع الشرع لا اللغة ويفهم من اطلاقه
كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا
والاخبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب
الوضع غير مقصور على المكلف ولا تمنع الزوجية عن الشراء فتبطل الزوجية ويقع
الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت الزوجة حرم عليها
وطئه لو كان مطلقا فهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطء يقطع
الاشتراك بين الاسباب وباستلزامه لاجتماع علتين على معلول واحد ويضعّف بان
علل الشرع معرّفات ويملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع
الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل
بدخوله مطلقا ينظر الى انه كالجزء من الام وفرّع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز
استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى المختار لا تمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع
سواء قال بعتكها وحملها او وشرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما فان اريد ادخاله
فالعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط واحتمل وجوده عند العقد وعدمه
فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا في وقت العقد قدّم قول البائع
مع اليمين وعدم البيّنة للاصل والبيض تابع مطلقا الا كالحمل كسائر الاجزاء وما
يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته لفوات بعض

البيع

البيع بان تقوّم حاملا ومجهضا اي مسقطا الحامل للاختلاف بمطابقة الاول
للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان
كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف
مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون
مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها
والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى ولا
يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة
ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن
وهو بعيد ويستحب تغيير اسم المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في الدروس اطراده
في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره
وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا
لا يفلح فيتابعها وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا
على الاقوى عملا بظاهر الاية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو
مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول
فلو اشتراه وماله فالمال للبايع لان الجميع مال المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته
عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط البيع من كونه معلوما لهما او ما في حكمه وسلامته
من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي
في المجلس وغيرهما ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه
بالحجر وعدم الملك وقيل يلزم ان كان له مال على القول بملكه وهو ضعيف

ويجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان عزل المحصن بحيضة
او بمضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب على المشتري ايضا
استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية
مع احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكمه اخباره اي البايع بالاستبراء او اخباره بعدم
وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها الخصي
والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في حقه الوطي وان شاركه فيما ظن كونه علة للالحاق
القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى ظاهر
النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها لانها ليست منصوصة ومنع العلة
المستنبطة فان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان حيضها
وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها
في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن زنا فلا يمنع
ولا قوي الاكتفاء بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان
يكون من زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدالة بعضها على المنع
مطلقا كالسابق وعلى التحديد بهذه الغاية بحمل الزايد على الكراهة ولا يحرم
في مدة الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل
يحرم الجميع ولو وطي في زمن الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد
لانه فراش كوطئها حايضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء فايدته حيث قد اختلط
الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيهما ولو وطي
الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد واستحب له ان يعزل له قسطا
من ماله يعيش به للخبر معللا بانه غذاه بنطفته وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار

تقدير القسط

تقدير القسط وفي بعضها انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكما يجب
الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زايل وحادث بغيره من العقود وبالسبي والارث
وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها
الى المشتري ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة
الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة
بين الام والطفل قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو
اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم التفريق
في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقوله صلى الله عليه وآله من فرق بين والدة
وولدها فرق الله بينه وبين احبته والتحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام
وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى
الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالاخت والعمة
والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى
البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان
مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام
اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش
بدونه على ما صرح به جماعة وهنا مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض
فللمشتري الرد والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه
عوض جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البايع قبل القبض فكذا اجزاؤها
وكذا لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع
او غيره لان الجملة حينئذ مضمونة على البايع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبايع

او مشتركا بينه وبين اجنبي فالخيار للمشتري هذا اذا كان العيب من قبل الله تعالى او من البايع
ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط المشتري فلا شيء ولكن الحكم
في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف
من قبل الله تعالى او الخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البايع والا فمن المشتري
وان كان التلف من البايع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الرجوع بالثمن
والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة ولو كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي او المشتري
تخير ورجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من غير جهة
المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا
لانه مضمون على البايع فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب
ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب
وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلاثة وعدمه فعلى اعتبار
خيار الحيوان خاصة تسقط الخيار وعلى ما اختاره المصنف رحمه الله يبقى اذ لا تقييد
خيار العيب بالثلاثة وان اشترط حصوله في الثلاثة فما قبلها وغايته ثبوته
فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت
واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين
قبل التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه الله
في الدرس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو ينافي حكمه في الرابع بان الحدث
الموجب لنقص الحيوان في الثلاثة من مال البايع وكذا التلف مع حكمه فيها بعد ذلك
بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البايع كالجملة لزم الحكم
بالارش اذ لا معنى لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت

او التخيير بينه وبين الرد والارش كالمتقدم كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع
عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البايع
وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخ نجيب الدين بن نما رحمه الله ولو كان
حدوث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البايع مع تغير
المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة **الثالثة**
لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطي العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كا
نت ثيبا والمتقدم من جواز رجوعه للمالك على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين و
منافعها المستوفاة وغيرها فان ذلك هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك
او مهر المثل لان القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة المثل في غيره ولطرح الخبر
الدال على تقديره بالعشر او نصفه وهذا الترديد بيتوقف من المص في الحكم
او اشارة الى القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول ويغرم الاجرة
عما استوفاه من منافعها او فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد احبلها وولدته
حيا ويرجع باي هذه المذكورات على البايع مع جهله بكونها مستحقة لما تقدم
من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البايع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكرها
هنا هذه التنبيه على مقدار ما يرجع به المالك للامة على مشتريها الواطي لها مع استيلادها
ولا فرق في ثبوت العقر بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها
على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك حق المولى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تصير بذلك ام ولد لانها في نفس الامر ملك
غير الواطي وفي الدروس لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى رواية
اذ لا مهر لبغي ضعيف بان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر الاستحقاق في ثبوته

ومن ثمّ يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم ولو ماتت ضمن القيمة وهل يضمن مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما عدم التداخل لان احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يدخل احدهما في الاخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشي ولو علم مع ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلفت حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما اغترمه حال الجهل وسقط الباقي

الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بيّنة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لان يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كونه اي العبد الذي اعتقه المأذون ابا المأذون اولا وان كانت الرواية تضمنت كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضته القديم بيد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا بين استيجاره على حج وعدمه لان ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسألة رواية علي بن اشيم عن الباقر عليه السلام فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من مولى المأذون ومولى الاب انه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ رحمه الله ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في رد العبد الى مولاه مع اعترافه

ببيعه

ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الاخرين الا ان مولى المأذون اقوى يدا فيقدم ولعدم ... في التفصي عن ذلك بان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافيين فتساقطا وفيهما نظر للمنع من تكافيهما مع كون من عدا مولى المأذون خارجا فالداخل مقدم فسقط ادونه لم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعويين الاخريين لخروج الامر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجة لا تكافئ الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع فلازم اطراح الرواية ولاشتمالها على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل وفي الجامع صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فما اختاره هنا اوضح ونبه بقوله ولا بين دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ رحمه الله ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة رحمه الله حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والحامل له على تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد ويضعف الثاني بمنافاته لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا كله مع عدم البينة ومعها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بينة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الامر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانه اقتصر عليه لدلالة

ذو لن

للقائم على الغير او عليها اشتهر من المتنازعين في هذه المادة **الخامسة** لو تنازع المأ
بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما يبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك
ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله
المص وغيره عن الشيخ رحمه الله القول بها مع اشتباه السابق او السبق وقيل يمسح
الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى مولى الاخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب
تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولیان و
لو اجيز عقدهما فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير
توقف على اجازة الا مع اجازة الاخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق
بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة لما اباحت التصرف
للماذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى
بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر
حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة
الاقتران لانها لاخراج المشتبه ولا اشتباه ح واولى بالمنع تخصيصها بحالة
والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم بالسابق مع علمه
لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة
لكن مع اشتباه السابق يتخرج برقعتين لاخراجه ومع اشتباه السبق والاقتران
ينبغي ثلث رقع في احديها الاقتران ليحكم بالوقوف معه هذا اذا كان شراؤهما
لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان احلنا ملك العبد بطلا
وان اجزنا صح السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد
لسيده **السادسة** الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لانها مال لاهلها

مع تساوي الطريقين عملا بروايته وورد بذلك وقيل بها

احدهما

محترم فلو اشتراها من السارق جاهلا بالسرقة فالحكم ردها على بايعها واستعادة ثمنها منه
ولو لم يجد الثمن بان لم يعد البايع او امتنع من رده ولم يمكن اجباره او بغير ذلك من الاسباب
ضاع على دافعه وقيل تسعى الامة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عليه السلام ويضعف
بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك الغير وسعيها كذلك ومالكها
لم يظلم في الثمن فكيف يتوفر من سعيها مع ان الظالم لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه
المص رحمه الله الى القول تمريضا له ولكن يشكل حكمه بردها الى البايع مع علمه بردها على
لا على البايع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه وفي الدروس استقرب العمل بالرواية المتضمنة
على ردها على البايع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه من البايع ووارثه
مع موته ولو تعذر الرد اليه بانه تكليف لم يردها الى اهلها اما لانه يسار في او لاهله ترتبت
يده عليه وفي استسعائها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال
الحربي في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح احتى لم كاعلى ضياء فلا يعارض ذهاب مال
محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقريب النص انما
يتم لو كانت الرواية مما تصلح الحجة وهي بعيدة عنه وتكليف البايع بالرد لا يقتضي
جواز دفعها اليه كما في كل غاصب تقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب
من الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض
لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون التالف الثمن ليس هو مولى الامة
يتوفى من ماله وينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم
بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية بواسطة مسكين وشهرتها لم تبلغ
حدا توجب العمل بها وانما عمل بها الشيخ رحمه الله على قاعدته واشتهرت
بين اتباعه وردها المستنبطون لمخالفتها الاصول والاقوى وجوب رد المشتري

لما علم ما لكيلا او وكيلا او ولاية ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه

مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا تتبع الامة مطلقا لا يجوز

السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا متساويين

في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا عبيد كذلك

للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى رواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه

كما يصح بيع قفيز من صبرة متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه

يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه العبد موصوفا على وجه ترتفع

الجهالة سلما لان ضابط السلم فيما يمكن ضبطه كذلك وهو منه كغيره من الحيوان الا

ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا كالسلم لتساويهما في المعنى المصحح للبيع فلو باعه

عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان

الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط

فان قلنا بضمانه كما هو المشهور ضمن هنا الآبق في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم

بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا

بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن

هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثمة لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة

او مجازا بما يؤول اليه من صحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض

ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن لا ينفع ذلك بان

للبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في

قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكون بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما

فالحكم هنا بالضمان اولى والمروي عن الباقر ع بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر

لانحصار حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمان الآبق

على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع

ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما

الا ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما بالوصف المطابق

للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كون عينهما للتخيير كما لو حصر الحق

في واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او لكون القبض على هذا

الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره او تنزيلا لهذا التخيير منزلة

الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في وقته ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في

فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في

نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو وجد

الآبق وان دفعه الاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما لاصالة بقاء الحق

في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية

عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي انسحابه في الزيادة على اثنين

ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم

ظهور تاثير الزيادة مع كون محل التخيير زايدا عن الحق والخروج عن النص

المخالف للاصل فلا ينسحب الحكم وكان لو ابق ثلاثة فيها ابق واحد فات ثلث المبيع ورجع

بثلث الثمن الى آخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات شيء سواء حكمنا بضمان

الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزايد عن الحق ولقد لو كان المبيع غير عبد كامة فدفع

اليه امتين او امة وعبدا قطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين

كانت كثوب وكتاب اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المشاركة في مناطه

كون علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع هنا بعدم الانفساخ لانه قياس محض لا
بر ولو هلك احد العبدين ففي انفساخ الحكم الوجهان من ان تنزيل الاباق منزلة التلف
يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التصنيف من غير رجاء العود
التخير بخلاف الاباق والاقوى عدم الالحاق وهذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها
بما تخيل من الشهرة والذي اراه منع الشهرة والمعروف من الشهرة في ذلك وانما حكم
الشيخ رحمه الله بذلك ونظايرها على قاعدته والشهرة بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في
غيرها والذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للبيع تخير بين اختيار
الابق والباقي فان اختار الابق ردّ الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي لحصر حقه فيه
وبضمان الابق على ما تقرر ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزايد والمخالف
وهذا هو الاقوى **الفصل الرابع في بيع الثمار** ولا يجوز بيع الثمرة قبل
ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما او احد المعنى
ثمرة ذلك العام وان وجدت في شجر او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها
وهو موضع وفاق سواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ايضا اثنين من
عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا الصدوق رحمه الله لصحيحة يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت
الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بلوغ صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور
من غير ضميمة ولا زيادة عن عام ولا مع الاصول ولا بشرط القطع خلاف اقوى الكراهة
جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة والقول الاخر للاكثر للمنع
وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او شرط القطع وان لم يقطع
بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح

طلع اول میوه خرما که از کافور بدر آید و میوه درخت را هم گویند

المسوغ

المسوغ للبيع مطلقا او من غير كراهة هو احمرار الثمر بالمثناة من فوق تجاوزا في ثمرة النخل
باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجرة الفواكه وان كانت
في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح الميم مشددة وهي غطاء
الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور
المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند
جعل تناثر الزهر بعد الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل
التفاح او النضج في مثل البطيخ او تناهي عظم بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ رحمه الله
في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات
معينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة
وفي غيرها مع ضبط السنين لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت
المتجددة من جنس الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته
القطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول فواضح واما الثاني
فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللفظ ولو امتزجت
الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة
للتعيب بها ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح
ولو اختار الامضا فهل للبايع الفسخ بعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذ لم يكن تأخير القطع
بسبب بان يكون قد منع المشتري ممزوج اي حين اذ يكون الخيار للبايع لو كان
الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البايع وقبض المشتري امكن عدم الخيار
للمشتري لان التعيب جاء من قبله فيكون دركه عليه لا على البايع وقبض المشتري
[illegible] كما لو حصل مجموع التلف من قبله

ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقاً لحصول النقص مضموناً على البائع
كما يضمن الجملة كذلك وان كان بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع
من دركه بعده كان قوياً وهذا القول لم يذكره في الدروس غيره جازماً به وهو حسن ان لم يكن
الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون
مضموناً على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا
الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت
ومالا في قبول اللسوح من التمر وكذا لا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى القضيب
ثم يمرها عليه الى اسفله ليأخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه خرط القتاد والمراد
هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحنا والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات
وما يجز كالرطبة بالراء وسكون التاء وهي القضب والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات
ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقاً ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل
فانها تدخل في بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر
ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة
وفي هذين الفردين وهما استثناء الجزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا
وهو المستثنى بحسابه اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف
المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفرداً فلا يسقط منها بتلف
شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لان حقه
شائع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف بغير تفريط قال المص
رحمه الله في الدروس ويتفرع من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة
وقد تقدم ما يرجح عدمه فيشكل الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة

جعل الذاهب

جعل الذاهب عليهما والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة
وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع
الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر
على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلاً كان المبيع ثمره او غيره من الثمار
اجماعاً في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب
بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيعت بيابس ولتطرق احتمال الزيادة في كل من
العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان
الاول اظهر منعاً ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية
سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن
خلافه فيتدافعان ومحض التعريف بالنخل للنص على خصوصه في تفسير المزابنة
في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام والحق به غيره
لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب بفتح الراء ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت
بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب والعرية وهي النخلة تكون
في دار الانسان او بستانه فيشتري مالكهما او مستأجرهما او مستعيرهما رطبها منه بخرصها
تمراً من غيرها مقدراً موصوفاً حالاً وان لم يقبض في المجلس او بلغت خمسة اوسق
ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها
في الواقع بل يكفي المطابقة ظناً فلو زادت عند الجفاف او نقصت لم يقدح
في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية**
يجوز بيع الزرع قائماً على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم

مملوك فتناوله الادلة لتخلف الصدوق رحمه الله حيث شرط كونه سنبلا او القصيل

وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقداره فانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفى

معرفته بالمشاهدة وقصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف

الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشترى قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشترى

فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه

عن المدة التى بقى فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التى شرط قصله فيها

مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق

كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولى البائع قطعه

مع امتناع المشترى منه وان قدر على الحاكم وكذا اطلق جماعة والاقوى توقفه

على اذنه حيث يمتنع المشترى مع امكانه فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا

للضرر المنفى وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان وارش الارض

ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل

احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك

بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل هو معاملة مستقلة وفى الدروس انه نوع من

الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا للزم مطلقا وظاهر النص

رحمه الله والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تاديه بما دل على

ما اتفقا عليه ويملك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط

بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضى بحصة

معينة فى العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك

فالرضا بالقدر لا بشركته الا ان ينزل على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقصان لا بآفة

بل بخلل فى الخرص لم ينقص شىء كما لا ينقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب

هذه المعاملة لمخالفتها للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد

وباقى فروعها لا دليل عليه **الرابعة** يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط

عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز فعليه الاكثر ورواه ابن ابى عمير رحمه الله

مرسلا عن الصادق عليه السلام ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلدلالة

ظاهر المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا

ان يكون طريقه على نفس الشجرة واما الشرط الثانى فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق

عليه السلام قال يأكل منها ولا يفسد والمراد به ان يأكل كثيرا بحيث يؤثر فيها

اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما

وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل

معه شيئا منها وان قل للنهى عنه صريحا فى الاخبار ومثله ان يطعم اصحابه وقوفا فيما خالف

الاصل على موضع الرخصة وهو الاكل بالشرط وتركه بالكلية للخلاف فيه ولما روى

ايضا من المنع منه مع اعتضاده بنص الكتاب العزيز الدال على النهى عن اكل اموال

الناس بالباطل وبغير تراض وقبح التصرف فى مال الغير وباشتمال اخبار النهى

على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد

فيما وافق الاصل فكيف فيما خالفه **الفصل الخامس** فى الصرف وهو بيع

الاثمان وهى الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع

التقابض فى المجلس الذى وقع فيه العقد او اصطحابهما فى المشى عرفا وان فارقاه الى

حين القبض ويصدق الاصطحاب بعدم زيادة المسافة التى بينهما عنها وقت

العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضاه اى رضا الغريم الذى هو المشترى

كما يدل عليه اخر المسئلة بما في ذمته اي ذمة المديون الذي هو البايع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر
مقام المفعول بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك فيما اذا اشترى من له في ذمته نقد بما
في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار
فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة بمعنى رضاه
بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في
ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض لما في ذمته فيصدق التقابض قبل التفرق
والاصل في هذه المسئلة ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير
ان ذلك يصح وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد والمصنف رحمه الله عدل
عن ظاهر الرواية الى اشتراط بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضا بكونه في ذمة
الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف لادة هذه الشروط بجعل الامر بالتحويل
توكيلا في تولي طرفي العقد وبناء على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل
في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في لوازمه التي يتوقف عليها ولما كان ذلك
امرا خفيا عدل المصنف الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح
فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه
لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما
فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل
في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل
ولاحدهما او هما او الوكيلين وفي حكم مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي قوله قبل تفرق
المتعاقدين عنه لشمول الثاني لما في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون
الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر

مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل تفرق المتعاقدين
سواء كانا مالكين ام وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا
والصرف فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا
سواء اتفقا في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا
والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه
لاحتمال زيادة احد العوضين عن الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب
هنا او من جنس لم يصح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزيادة اما
اذا جمعا واريد بيعهما معا بيعا بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما
مع زيادة الثمن على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منهما بيعهما بغيرهما
ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس بفتح النون واليسير من الفضة في الرصاص
الرلم فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير
ولم يقبض في المجلس ما بازائه لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا
فرق في المنع من الزيادة في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن
والحكمية كما لو بيع المتساويان وشرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز
ان يشترط صياغة خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا بدرهم غلة قال لا باس واختلفوا في تنزيل
الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع

النقد وهو القول الذي حكاه المص وقيل يتعدى الحكم الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل غرض
صحيح والاقوال كلها ضعيفة لان بناها على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في
المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة و
قد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة حكمية
وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يصح الحكم ويتعدى الى
مطلق الدراهم كما ذكروه ونقله عنهم المص رحمه الله مع مخالفتها اي الرواية للاصل
لحملت على الاطلاق كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم الزيادة من احد الجانبين
حكمية كانت ام عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها
من لا يعلم حاله والاولى الصوغة من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت
باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر بحيث
يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما وعدمه ولا بين
امكان تخليص احدهما عن الاخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين
والاكثر وتكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقين بقدره
غالبا ومشقة التخليص الموجب لمعرفة الدروس لعسر القطع بزيادة الثمن وهو الجود
وحلية السيف والمركب يعتبر فيها العلم ان اريد بيعها اي الحلية بجنسها والمراد بيع
جنسها بزيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما
اليها فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها ولا يجوز اعتبار القطع
وفاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر بيعت بغير جنسها او يجوز بيعها بغير
الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه بنصف دينار فشق
اي نصف كامل مشاع لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان

يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة
الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار
اخر تخير بين ان يعطيه شقي نصف الكامل وكذا القول في دينارين ويصير شريكا فيهما وبين
ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم
واجزائهما غير النصف وحكم تراب المعدن في جواز بيعه مع اجتماعهما عليه الذهب والفضة
عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن في جواز بيعه
مع اجتماعهما بهما او بغيرهما او باحدهما مع العلم بزيادة الثمن عن مجانسه ومع الانفراد
بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين
وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة
بعينه وقيمته والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة الدالة
على ضمان ما احدث اليد المخرج منه ما اذا رضوا بها اي بالصدقة او استمر الاشتباه فيسقط
الباقي ومع العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقبه الضمان ومصرف هذه الصدقة
الفقراء والمساكين ويلحق بها ما شابهها من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة
والطحن والخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا
يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخره حتى
صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق **خاتمة** الدراهم والدنانير يتعينان بالـ
تعيين عندنا في الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد المقتضي لقيام
المقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان ام مثمنا من غير جنسه بان ظهرت
الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء
والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك وان بان

كذا هم بدراهم وان كان بانا ثم مخالفا في الجنس صح البيع في التسليم وما قابله ويجوز لكل منهما
الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب
السكة وكان بائعه مجانسا فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة في جانب المعيب ان كان
صرفا كما لو باع ذهبا بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما
ثبوت الارش فللعيب ولا يضر هنا زيادة عوض الاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف
ومع الرد فظاهر لانه مقتضى خيار العيب بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش
من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق فلو اخذ الارش من غيرهما قيل والقايل
العلامة رحمه الله جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة
بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر
فيه النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو
النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا كان ابتداء
تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر قبضه قبل التفرق مراعاة
للصرف وكما يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق براءة ذمة من يطلب منه مع برائه
فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كانها واقعة
به وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون
به ولزومه وان كان موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد
فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت
الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا
حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه
مطلقا وان جعلنا ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى

كل حال فالمعتبر من النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع
اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس
هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب استحقاقها
على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا يقتضي البطلان اذ وجوب
التقابض في كل من العوضين انما هو في عوضي الصرف لا فيما وجب بسببهما قلنا الارش
وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من
الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع
متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص
فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته
التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب
في غير صرف بان كان العوض الآخر عرضا فلا شك في جواز الرد والارش لعطاء العيب
حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا
اي العوضان غير معينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا
لان العقد وقع على امر كلي والمقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده
في ضمنه لكن الابدال ما دام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا
بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد الصرف هذا
اذا كان العيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا فيبطل
بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله
بعد التفرق لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا
وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج عن حقيقة العوض المعتبر غايته انه

المصنفي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح و في المختلف بازاء المعيب

الغالب فاذا اختار الارش لزم التقابض واتفقا على غير معاوضة على النقد

فان وجه معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كما يكفي

معيبا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي به استقر ملكه عليه وثمة
لا على التقديرين بخلاف غير الجنس وح فاذا فسخ يرجع الحق الى الذمة فيتعين ح عوضا
صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ يرفع العوض فان لم يقبض
في مجلس الصحة بناء على تعين القبض ح ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايضا
لصدق التقابض في العوضين الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض
السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب التقابض
لانه حكم طار بعد ثبوت البيع ونحوه اي غير الصرف الا الابدال وان تفرقا لانتفاء
المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا. الفصل

السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال معلوم مقبوض
في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله اي قول المسلم وهو المشتري
اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا
في كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل
الايجاب منه جاز بلفظ البيع والتمليك واستلمت منك واسلفت وتسلفت
ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها وذكر الجنس والمراد به هنا الحقيقة النوعية
كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف ذلك النوع
لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة
فلا يقدح الاختلاف اليسير الغير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف
وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر
من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين
ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط

والردي

والردي جائز لامكان تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه
فالخير ايهما يصدق عليه اسم الردي وكلما قل الوصف فقد احسن وشرط الاجود والاردى
ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى والحكم في الا
وفاق واما الاردى فالاجود انه كذلك وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية
من الردي ليتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع الجيد
عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل بان ضبط السلم
معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة مطلقا ومن جملتها ما لو امتنع المسلم
اليه من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين
عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص رحمه الله
في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز
قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه من الاختلاف غير قادح لعدم
اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها بالوزن لا يفيد الوصف
المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة
ورد بالخروج عن السلم الا ان يريد ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم فيه في ضمنها
من غير تعيين وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح
فيكفي مشاهدة الحيوان عن الامعان في الوصف والمشهور المنع مطلقا والجواهر
واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن
فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل
على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبطها بما يعتبر فيها سواء
في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا تتفاوت

والفواكه
الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق وهو خيره الدروس ويجوز السلم في الحبوب
والخضر واللحم والطيب والحيوان كلما تالطفا وصلها حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة
وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم
شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها
ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل ح فلو حلبها وسلمها اخر ايات لصدق اسم الشاة
اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لامكان
وصف كل واحد منهما يعز اجتماعهما في واحد وجهالة الحمل مع عدم امكان وصفه فقيل
يجوز في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز
في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا
لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا بد من قبض
الثمن قبل التفرق والمحاسبة من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط ذلك في العقد بان جعل
الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح
واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في ذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق
بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق
اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق وانما يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا
او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهرا ولزم العقد ولكن المصنف
رحمه الله في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم منه كون مورد
دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة قضية للباء وهو منتف هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص
كونه هو الثمن الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة

مع علمه وورود العقد عليه فلا يقع عما والملتقا
ثم احضره قبل التفرق

لو اتى بمثل ذلك لانه مع اطلاقه ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين لان نفس الدين
على ابتدائه بل قيل يجوز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان
ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يعم الثمن بالكيل او الوزن المعلومين
فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة
مجهولين فيبطل او العدد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز
اما مع كثرته كالرمان فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه
مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه بالرمان الممتنع به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه
بالذرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان عليه ان يذكره ايضا لخروجه
عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا لحقه حكم
البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر فيه وتعيين الاجل المحروس
من التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه فلو ابيع به مطلق
البيع لم يشترط وان وقع بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود
اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا على تسليمه حيث يكون مستحقا وفي
القرب لان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل الملك على الوجه
المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام وذلك
عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بلفظ ملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى
اخر الا ان قرينة العوض المقابل عينته للبيع بل هنا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك
المستعمل شرعا في الهبة بحيث لا يتبادر عند الاطلاق غيرها فاما صرفه عنها القيود
الخارجية ومثل القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين شخصية واولى بالجواز لانتفا

ابعد من الغرر والحلول الدخل في امكان التسليم من التأجيل بمن التعليل بلوح وجه المنع فيما
حيث ان بناؤه على البيع المؤجل ثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله
عليه وآله من اسلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم والى اجل معلوم ولا يجب تسليمه
حيث يقصد السلم الخاص والبحث فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة
المص هنا وفي الدروس وكثير ان الخلاف مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا
وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصد بل مع الاطلاق ايضا ويحمل على الحلول والذي
يرشد اليه التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل السلم فيه بالقرا
اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند رأس
الاجل اذا اشترط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او بلد العقد حيث اطلق على
رأى المص هنا او فيما قارب بحيث ينقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله
منه اليه الا نادرا كما لا يشترط وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما
ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان
عين غلة غيره وعدها ثلثين اوجه اوسطها الوسط وقواه في الدروس
ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تاجيل بعض الثمن بطل في الجميع كما في المعجل فظاهر
لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق للمنافي وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل
يمتنع من وجه آخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون
مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على بطلان المؤجل للجهالة قسطه من الثمن
وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كتاجيل خمسين من مائة لان المعجل يقابل من
المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة
عند العقد غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع

كما لا يمنع

كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم يجز المالك بل لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر
باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفا بالشرط السائغ
والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد كنظائره من البيع المؤجل فيه الاقوال
في المسئلة والقول الآخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو اختياره في الدروس لاختلاف
الاغراض باختلافه الموجب لاختلاف الثمن والرغبة وللجهالة في موضع الاستحقاق
لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما واما
النسيئة فخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله
مؤنة وعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيهما
ومع الثالث مركب من الاولين والاربعة التعيين مطلقا اقوى ويجوز اشتراط السائغ
في العقد كاشتراط الحمل الى موضع معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض
او بلد لا يخيس فيهما غالبا ونحو ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم
وغيره على كراهية النهي عن ذلك في قوله صلى الله عليه وآله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه
المحمول على الكراهة وخصها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرمه
آخرون فيهما وهو الاقوى حملا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض
الدال على الجواز الحامل النهي على الكراهة وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض
لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة وان
اذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان
الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو
وقيل في توجيه لا يجب لما فيه من المنة وضعفها اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله
وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها

عند الاطلاق نقية من الزوان والتراب والقشر غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين
والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المحتمل عادة ولو رضي المسلم برأي بالادون صفة
لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه
عند الحلول حيث يكون متجلا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم
بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان
يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته لان ذلك هو حقه والاقوى ان
الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى الحد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه
من الخيار فلو كان الانقطاع بعد بذله ورضاه بالتاخير سقط خياره بخلاف
ما لو كان بعدم المطالبة او بمنع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول
موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده ولا العلم قبل بعدمه بعده بل يتوقف الخيار
على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شياح ولو قبض البعض
تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصة غيره من
الثمن او قيمة المثمن على الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض
الصفقة عليه الآن يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له

الفصل السابع

في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر
به اولا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان
عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء
بعض المبيع برأس ماله لم يذكره كثير وذكره المصنف هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة
عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة في باب التسوية لكن ثمن نصيب احدهم
عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يبين ثم باع من

عدا الرابع نصيبهم بستين بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة
الى الاول مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة
واجتماع قسمين وثلاثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة احدها المساومة
وهي البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل
الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها اي علم كل من البائع والمشتري بقدره الثمن و
قدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما
طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته
او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة مالية اخبر بالواقع بان يقول
اشتريته بكذا وعملت فيه عملا تساوي كذا او مثلها لو عمل فيه متطوع وان زاد بما
غرم عليه ضمه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت بكذا لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف
تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والحرس
والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به للملك
دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد على المعتاد
للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تضم الى التصريح بها واعلم ان دخول
المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك لتدخل في قوله
بعتك بالترتيب او بما قام علي او بما اشتريت ولما جرت ببيع كذا وان
عيب فحدث ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شراه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه
لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا
لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية تم تنقص من
الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب فان كان

حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب ايضا فكان
كالموجود حالة التولية ثم من العبارة اسقاط مطلق لا اثر وليس كذلك بما قيدناه صرح في
الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت
متساوية او لخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان الثمن عليهما تقسط
في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا او لو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او فيما
حكمه او جنسه او وصفه او غلط فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن
الذي وقع عليه العقد لفوات رضاه وقيل الاخذ بحط الزيادة وبحصتها لكنه مع كون ذلك
هو مقتضى المرابحة شرعا يضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وقيل
يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه فيجمان لوجودهما العدم
بقائه ثم وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك المانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا
لازما او وجود مانع من رده كاستيلاد ونحوه او تعيبه ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن
او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بالشراء من غلامه الحر او ولده او غيرهما
لانه خدعة وتدليس ولو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده
واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير
سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز لانتفاء المانع اذ لا
مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزيادة
من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على
تقدير بيعه كذلك له اي التاجر وللدلال الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر
واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا
الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من

الجهالة **وثالثها** المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه
المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او
كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون
او لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضوع في الاول من
نفس العشرة عملا بظاهر التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر
ولو اضاف الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة اللام ومن والتحقيق
هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف
وغيره والاخبار به عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم
لا يطلق على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه
فتكون بمعنى اللام **ورابعها** التولية وهي الاعطاء براس المال فيقول بعد علمهما
بالثمن وما تبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال
بعتك بما بالثمن او بما قام علي ونحوه ولا يقتصر في الاول على ذكره ولو قال وليتك
السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه
من الثمن بان يقول شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما
بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه
نصف مثل الثمن ولو تعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال في شيء منه او
اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك
في الحقيقة بيع الجزء المشاع براس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن

في الربا بالقصر والفرسك من واو وهو مورده اي محل
وروده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو بكونه

مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكباير والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية
كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس
هنا ما يدخل تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه والزبيب
جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا
على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير
من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا ولونا وطعما وادراكا
حسا واسما غير مسموع نعم هما في غير الربا كالزكوة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان في الجنس
فالضان والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس ولا ربا
في المعدود مطلقا على اصح القولين نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ
الفضل على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى الحكم الى الام ولا
مع الجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال
التعدي في الاخيرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دواما
ومتعة على الاظهر ولا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق في الحربي
بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اي بين المسلم
وبين الذمي على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربي في الروايات المختصة به كما خصت غيره في
موضع الخلاف مما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا في القسمة
لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع
اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها
وبالهمز وبعدمه اليسير في احد العوضين دون الاخر او زيادة عنه لان ذلك
لا يقدح في الطلاق والتلية وللمساواة تقديرا ولم يخرج عن العادة او مثلها يسير التراب

وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردي في الدبس والزيت ويتخلص منه اي من
الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالاخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة
اليهما مع اشتباه الحال فتكون الضميمة في مقابل الزيادة فيجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين
او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يقصده وكذا
لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان تكون ذات وقع في مقابل الزيادة فلو ضم دينارا
الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع
الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فانه
انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه
كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض او ظهر مستحقا وكان في مقابله ما يوجب الزيادة المفضية
الى الربا احتمل بطلان البيع للزوم التفاوت في الجنس الواحد والبطلان
في مخالف الثاني خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة
وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والايمان مقتضى المقابلة
لزوم الربا منه وامر ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد
او بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لان الشرط زيادة في العوض المصاحب
او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب للملك كل منهما ما اقرضه
وصيرورة عوضه في الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الاخر عوضه ولا يقدح في ذلك
كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود
لان قصد التخلص من الربا الذي لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما
كاف في القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفي جعلها
غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر

للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية
المنصوصة للعمايا ذكرنيها وقيل يثبت في الاقل من غير تعدية ردا للقياس العلة وقيل
بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يؤول بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب
واليابس حالة الادخار المص اقوى وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع اختلاف
الجنس في العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسية على الاقوى للاصل والاخبار وما تشيد
المانع الحجر حل بظاهره على الكراهة ونحن نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل
والدقيق بحيث يجعل مقداره في كل من العوضين المعجب لجهالة مقدارها وكذا لو كانت
مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللين لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة
غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك المحس ظهورا بينا بحيث
يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما اطلقه في الدروس وغيره لبقاء
الاسم الذي يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم
بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز
قوي لانتفاء وجود المصحح **الفصل التاسع** في الخيار وهو اربعة عشر قسما وجمعها هذا
العقد من خواص الكتاب اولها خيار المجلس اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر
في ثبوته وانما المعتبر عدم التفرق اما تجوزا في اطلاقه على بعض افراد الحقيقة او حقيقة
عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات وان قام
مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما غليظا كان
ام رقيقا مانعا من الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة
كل واحد منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عن حال
العقد ولو ابعدهم نعم لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما

او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع
او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو
اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير واذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس
الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة اذ لا
ارتباط لحق احدهما بالاخر ولو فسخ احدهما واجاز الاخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم
الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اثرناها اليها ولو خيره
فخيار دهما باق اما الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان
تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية
لم يثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما
وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى ثبوته للبائع و
لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبداها
من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق
بناء على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد
كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار سواء كان لازما كالبيع او لم يكن كالهبة
قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب
ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما
مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان
كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا عرفا يمنع والا
فلا **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد

ام منفصلا فلو كان منفصلا عن العقد جاز ابعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشترا
لاحدهما وللكل منهما وللاجنبي عنهما او عن احدهما وللاجنبي مع احدهما عنه وعن الآخر
ومعهما او اشترط الاجنبي حكم لا توكيل عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط المؤامرة
وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة
مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان امره بالفسخ جاز للمشروط له الاستيمار
الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امره بالالتزام
لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل
ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام
بالعقد فلا يتوقف فظاهر معنى المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ
ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة فقول المص رحمه الله فان قال المستامر فسخت
او اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار ان قرئ
المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط
له المؤامرة لغيره فمعناه ان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له
بالاجازة لزم وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده
ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر وانما يتوقف فسخه
على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن لا يلائم ظاهر العبارة على الاول
ارجح خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عمن جعل
له المؤامرة وقوله ولا يلزم وكذا كل من جعل الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الا
جنبي المستامر لا المشروط الا ان للمشروط حظا من الخيار عند امر الاجنبي بالفسخ
وكيف كان فالاقوى ان للمستامر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم

للمستامر كما فصلناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح
لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل له الخيار وعلى
الاول يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار
انه ان فسخ او اجاز نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار بان لم يفسخ لزم البيع
كما ان المستامر هنا لو سكت عن الامر او المستامر بالكسر لو سكت عن الاستيمار
لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة
المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ رحمه الله حيث جوّز الاطلاق
(الرابع) خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلاثة ايام فمن باع ولا قبض الثمن
ولا اقبض المبيع ولا اشترط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلاثة
في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا ومنفردا
ولو قبض الجميع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن
المالك فلا اثر لما يقع بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة
البائع بالثمن بعد الثلاثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها
قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي
المبيع من البائع مطلقا في الثلاثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه
في الثلاثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التأخير لمصلحته وهو غير مسموع
في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع وخيار ما يفسد ليومه
وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار
لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية وفي

يشكل بان الخيار لدفع الضرر الحاصل مع كون الفساد يحصل في يوم لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه للصبر في التدارك خيار ما يفسده للمبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لئلا ينجبر الضرر واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على مدلول النص هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وجبر القرار المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما راه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الخ فانه مقصود على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو على الفور او التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو راى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع او الشراء بغير القيمة وهو ثابت في المتن لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا وتعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة الى المطلع على حاله ولا يقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل الاصحاب في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فانه اذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز له الفسخ ان لم يناف الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاج

بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي او الاجود او الاردى او بغيرها او بهما على وجه الاضمحلال
كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل
الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البائع او المشتري او هما فهذه
جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما تعم بها البلوى وحكمها غير
مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه ان المغبون ان كان هو البائع لم يسقط خياره بتصرف
المشتري مطلقا فان فسخ فوجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة القيمة
ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كالطحن والقصارة
فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة العين بها شارك في الزيادة بنسبة القيمة
وان كان صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى
هنا ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين قلع الغرس بالارش
والبقاء بالاجرة لانه وضع ولو رضي ببقائه بها او اختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا
ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة
وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها ممتزجة بغيرها
فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره
او كونه شريكا بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث
لا يتميز فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق
يرجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم امكان ردها
كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان
رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه
بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان

من بطلان

من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت ولو كان الناقل مما يمكن
ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخه المغبون و
ان وجدها منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير ملكه من حينه
وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جائزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم
يكن تصرف في الثمن تصرفا يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين
والاحتمال السابق قائم فيهما فان قلنا برد مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري
لم يسقط خياره بتصرف البائع في الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته
واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا مانعا من الرد
ولا منقصا للعين فله رده وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها ففي
جوازه او نقصها او مزجها او اجرها وجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن
ان كان النقص من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه
كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة تخير قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع
بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود ان بذل له بنسبته فقد انصفه
والاشكال آت **الثامن** خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي
خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد
والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان تشتريه
فيجده محموما او يحم قبل القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء
انقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة تخير المشتري مع الجهل بالعيب
عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت
بين القيمتين ويؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ

من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد
عليه فيلزم اخذ العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا بها وصحيحا بمائة
او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت
القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع
فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص رحمه الله في الدروس عبروا عن ذلك
باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة
منه نسبتها اليه بالسوية فمن القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس
خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد
الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان يجمع القيم الصحيحة على حدة
والمعيبة كذلك وينسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك النسبة ولا فرق بين
اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل
قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق
للمص رحمه الله هنا وفي الدروس لا تدل عليه وفي الاكثر تتحد الطريقان وقد يختلفان
في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر صحيحا وعشرة معيبا والاخرى
ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين
الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلاثة من اثني عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ
تفاوت ما بين القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة
اثمان ومجموع ذلك من الاثني عشر ستة ونصف يؤخذ نصفها ثلاثة وربع
فظهر التفاوت ولو كانت ثلثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة
صحيحا وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة

اربعة وعشرون والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يرجع سدس الثمن وخمسه وربعه
يؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثني عشر دون
المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة
النصف الى الصحيحة او يجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع
اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ
نصف مجموعهما وهو الثلث ايض ولو انعكس بان اتفقا على الستة معيبا وقالت احديهما ثمانية
صحيحا والاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث واخذت
نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايض وعلى الثاني يكون التفاوت
ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس
ويسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان
التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما
تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمون على المشتري
سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترزنا بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث
فيه العيب في الثلاثة من غير جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه مضمون
على البايع الا ان يرضى البايع برده مجبورا بالارش او غير مجبور فيجوز بحكمهما
لو اشترى صفقة متعددا فظهر فيه عيب وتلف احدهما اي اشترى اثنين صفقة
فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش وان اسقط الاخر سواء
العين ام تعددت اقتسماها ام لا اولى بالمنع من التفرق الوارد عن واحد بان
التعدد هنا طارئ على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو
اشترى شيئين فصاعدا فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما

وارش العيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق عليه لانعتاقه بنفس الملك
ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط الرد باسقاطه مع اختياره الارش او لا معه وحيث
يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي بالعيب قبل
العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب وبالرضا به بعده غير مقيد بالارش
والعلم منه اسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله
برئت من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري بالعيوب
وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب الباطنة وغيرها ولا
بين الموجودة حالة العقد والمتجددة حيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها
ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض
ممن شأنها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة
قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق بمرتين ولا يشترط
اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري
في الثلاثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب الحيض
مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد
وكذا الثفل بضم المثلثة وهو ما استقر تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد
اما المعتاد منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا
ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة قدر المبيع المقصود بالذات
فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره
التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم
الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه اشتراط صفة فتفوت سواء كان من البايع

او المشتري

فلو اشتراها صفة كمالية كالكتابة او توهمها المشتري ع

ام المشتري كما لو اذا اتيا كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف فتخير بين الفسخ والامضاء
بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زايد ويشكل
ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى الطبيعة وفواتها نقص يحدث على الامة
ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم
يشترط لما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب
متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها
متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة
الاصلية وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة فيه عادة والا
فلا خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرهما نعم لو تجددت في زمن خيار
الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط الثيوبة فظهرت
بكرا فالاقوى تخييره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش لجواز تعلق غرض بذلك
فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها
في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب
في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة
على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها
بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض الاصحاب
الحكم في ساير الحيوانات حتى الاتان والادمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت
التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت
فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت في الثلاثة
فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة وان زاد بعضها

في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبتت بالاقرار او البينة جاز
الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت
او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال التدليس ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد
معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف
اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل
له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده
واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا او
مخيضا او نحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال الى بدله اوجه
اجودها الاول واعلم ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند
الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية
وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي ثلاثة التصرية بعدها
ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة ولا فورية فيها على
الاقوى وهو اختياره في الدروس ويشكل الفرق بينهما حينئذ قيل بانتفاء فائدة
خيار التصرية حينئذ لجواز الفسخ في الثلاثة بدونها ويندفع بجواز تعدد الاسباب
وتظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بالثلاثة
مطلقا ونقل عن الشيخ رحمه الله انها مختصة بخيار الحيوان ويشكل بالاطلاق
توقفه على الاختبار ثلاثة فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكون تخيير
في آخر جزء منها يوجب الخيار في الثلاثة **العاشر** خيار الاشتراط حيث لا يسلم
الشرط المشترط بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في
احد العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ

ستكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما
هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا
تجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط وطي البايع اياها
بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل باشتراط
غير المقدور للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء
شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط
تبقية الزرع في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك
مقدور له ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط
ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في اصح القولين لامتناع بقائه بدونه
لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن
فاذا بطل تجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق
التراضي بكل منهما ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق
المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام
اطلق ولو شرطه عن نفسه ففي صحته قولان لوجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان انتقل
قبله عن ملكه [illegible] وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته
يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم
لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على
المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ
عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط

ولا يتسلط المشروط له على الفسخ إلا مع تعذر وصوله إلى شرطه لعموم الأمر بالوفاء بالعقد الدال
على الوجوب وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم إلا من عصى الله
فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن إجباره رفع أمره إلى
الحاكم ليجبره عليه إن كان مذهبه ذلك فإن تعذر فسخ إن شاء وللمص رحمه الله
في بعض تحقيقاته تفصيل وهو أن الشرط الواقع في العقد اللازم إن كان العقد كافيا
في تحققه ولا يحتاج بعده إلى صيغة فهو لازم لا يجوز الإخلال به كشرط الوكالة في العقد
وإن احتاج بعده إلى أمر آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب اللازم
جائزا وجعل السر فيه أن اشتراط ما العقد كاف في تحققه كجزء من الإيجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد وقد
علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا والأقوى
اللزوم مطلقا وإن كان تفصيله أجود مما اختاره هنا **الحادي عشر** خيار الشركة
سواء قارنت العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا أو تأخرت بعده إلى
قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فإن المشتري يتخير بين الفسخ
لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الأول تبعض الصفقة أيضا
وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبته العيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما في
نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف
على إذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف
فيجبر بالخيار وإنما كان إطلاق العيب في مثل ذلك على وجه المجاز لعدم خروجه
به عن خلقته الأصلية لأنه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا أو مشتركا فلا نقص في
خلقته بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر** خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا

ظنا إمكان تسليمه بأن كان طائرا يعتاد عوده أو عبدا مطلقا أو دابة مرسلة ثم عجز بعده
بأن أبق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لأن المبيع قبل القبض مضمون على
البائع ولما لم يتحقق ذلك بمنزلة التلف لإمكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر بالتخيير
فإن اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لأن فوات القبض نقص حدث
على المبيع قبل القبض فيكون مضمونا على البائع ويضعف بأن الأرش ليس في مقابلة مطلق
النقص لأصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة أو زيادتها
كما ذكر وهو هنا منفي **الثالث عشر** خيار تبعض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فتستحق إحداهما
فإنه يتخير بين التزام الأخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة
بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق بعضه أو متعددا كما مثل هنا لأن أصل الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لأنهم كانوا يتصافقون بأيديهم إذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه
قول النبي صلى الله عليه وآله لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك الله تعالى لك في الصفقة
الواحدة صفقة يمينك وإنما خص تبعض الصفقة هنا بالسلعتين لإدخاله الواحدة في
خيار الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة أعم كما هو كان أجود وإن اجتمع
في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعيض الصفقة فقد تجتمع أنواع الخيار أجمع
في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار التفليس إذا وجد غريم المفلس متاعه
فإنه يتخير بين أخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم وسيأتي
تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان
المناسب جعله قسما آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لأقسام الخيار بما لم يذكره غيره

الفصل العاشر في الأحكام وهي خمسة **الأول** النقد والنسيئة أي

الحال والمؤجل سمي الأول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو بالقوة والثاني مأخوذ

من النسيء وهو تاخير الشيء تقول انسأت الشيء انسأ اذا اخرته النسيئة اسم وضع موضع المصدر
واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما بالتفريق اربعة اقسام فالاول
النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل واحد
من الغريمين صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة
الا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن
حالا وان شرط تعجيله في متن العقد اكد بحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط
تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا
لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته
كان حسنا للاخلال بالشرط فان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا يناط بما اي لا يعلق
بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات ولا بالمشترك بين الامرين
كشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من
الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعليقه الاجل على اسم معين وهو
يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط
فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان
لم يكن الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه
ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ
منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل الحال ثمنا والمؤجل ازيد منه او فاوت بين الاجلين
في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر
بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسألة قول
ضعيف بلزوم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة

ولو اجل

ولو اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باعه سلعتين
في عقد بثمن احدهما نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه
البائع في حالة كون بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة
عن الثمن الاول ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل
لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا
الى رواية قاصرة السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البائع فيبطل
البيع الاول سواء كان حالا ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البائع بعد الاجل ام قبله
على المشهور ومستنده غير واضح نعم علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته
له المتوقف على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى
ملكه كيف ولو اشترطا نقد الملك الى البائع من المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان
تملك البائع بلا ولا تردد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا
نعم وضح تملك المشتري ما لم يجعل الشرط بيعه من البائع بعد الاجل تحقق ملك المشتري
فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن البائع ويضعف بان الغرض حصول القصد
الى ملك المشتري وانما رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى
النقل الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في العقد صح وان
كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد والمصحح له ما ذكرناه من ان
قصدهما بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بحجر وانما المانع عدم
القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك و
لا يجب قبض الثمن لو دفعه الى البائع مع حلوله مطلقا وفي الاجل اي بعده لا قبله
لانه غير مستحق فجاز تعلق غرض البائع بتأخير القبض الى الاجل فان الاغراض

لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبض الحاكم ان وجد فان تعذر قبض
ولو بالمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه
لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه ومقتضى العبارة ان للمشتري بتعيينه
بين مميزا على وجه الامانة وينبغي ذلك لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه للبايع
تحقيقا للتعيين وربما قيل ببقائه على ملك المشتري وان كان تلفه من البايع وفي الدروس
ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع و
المشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه
اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان
يؤدي الى السفه من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح
بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابلهما كالصبر بدين حال
ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا ان يشترط الاجل
في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على
المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري
بدونه اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري
من الاجل مثله الثاني في القبض اطلاق العقد مجردا عن شرط تاخير احد العوضين
او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا
لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى
بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر البايع
على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك
لكل منهما الى مالكه فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من

قبض

قبض ماله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع
به مدة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان طالا
والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض
مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر
وفي المسألة اقوال هذا احدها ومنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول
التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيلا او وزنا او عدا او نقله وفي الثوب وضعه
في اليد واستند في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب
عن الصادق عليه السلم وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الثوب
وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفي عنه البأس في الدروس بالنسبة
الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه
والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض
بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول
المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك
والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع وان وجب على البايع التفريغ ولو كان
مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه
التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى
التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه
امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي حينئذ التخلية وان لم يكتف بها قبله وبراءة
بالقبض كيف فرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به
او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلف بعد القبض زمنه

خيار

مر آنفا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف عينه قبله فمن البائع مطلقا الا
النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا تعيد في ذلك لان التلف لا تبطل
البيع من اصله بل تفسخ من حينه كما لو فسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى
اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله
وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض
وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او قبل البائع تخير المشتري في الامساك
مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم
والبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث
لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار
للمشتري لعدم موجبه وان لا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري لعدم موجبه والا
يمكن تحصيله بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام
بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كعتق العبد ثم ان
تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بكونه
في يد البائع واولى القبض هنا ولا اجرة على البائع في تلك المدة التي في يد الغاصب
وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل والاقوى
اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع
بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط تقدم قبضه فلا
اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري
لانه ملكه فان امتنع من الانفاق دفع البائع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان

تعذر أشرفت رتبة الرجوع ورجع كنظايره وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة
البائع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه
ان اختاره البائع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدمه وجب ارشه على البائع والتفريغ وان
كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض ويجب
التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حملها على
خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع بعد قبضه حلف ان لم
يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه وان لم يكن كذلك بان حضر الاعتبار
حلف البائع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر
مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار اخر وهو ان المشتري لما قبض
حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه
كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لم
يكن معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه عن اقرار
فهو مبني على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل
قوله في النقص الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضوره الاعتبار وعدمه او معه
حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى فلا تسمع
الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى
براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه

الثالث فيما يدخل في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة

والعرف العام والخاص وكذا ايراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم عليهما ولعله ادرجه
في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
ففي بيع البستان بلفظه يدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من البئر
والكاير المتشبث في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى ونحوه ففيه
وجهان اوجههما اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف فلو باعه
بلفظ الكرم تناول شجر العنب لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق والشرب
فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له
لا يدخل ويدخل في الدار الارض والعريش والبناء والطريق والبناء اعلاه واسفله
الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المثبتة وفي المنفصلة
كالواح الدكاكين وجهان اوجههما الدخول للعرف وان انفصالها للارتفاق فتكون كالجزء
وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فتخرج والاغلاق
المنصوبة دون المنفصلة كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة
وغيرها دون المنفصلة وان انتفع بها في البناء لانها كالالات الموضوعة بها والسلم
المثبت في البناء لانه بمنزلة الدرج بخلاف غير المثبت لانه وكذا الرف وفي حكمها
الخوابي المثبتة في الارض والحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء
من الاغلاق المحكوم بدخولها والمراد به مفتاح الغلق لانه تابع لغلقه ولو شهدت
القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والاوتاد
دون الرحى وان كانت مثبتة لانها لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا
يدخل الشجر الكاين بها الا مع الشرط او بقوله بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حايطها
او شهادة القراين بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح الا لهما ونحو ذلك

ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبر بتشقق طلع الاناث وذر طلع الذكر فيه ليجيء ثمره اصلح
ولو ابرته فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فالكل حكمه على الاقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل
النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها
الى اوان اخذها عرفا فيجب تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
ففي الحمل على الاقل والاكثر واعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه وطلع الفحل للبايع متى
ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام
او ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده على
التعاقب فالظاهر ان الحاصل للبايع والمتجدد للمشتري ومع الامتزاج يرجع الى الصلح
ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان
يتضرر بها فيمنعه ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان البايع
هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز
سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل رحمه الله
ويحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث يوجب
نقصا في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع مع ضمانه
لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها
والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو
الغالب الان او القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد الا
ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها
في مفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين و
زيادة وما يتناوله مخصوص من غير الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها

ولو اختلف العرف بالحرّ والبرد دخل او دلّ على حال البيع دون غيره وما شاكل في د
لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون الآلة الا مع الشرط او العرف **الرابع**
في اختلافهما في قدر الثمن يحلف البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل انه
اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه
ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه ومع انه خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان
كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد بكل واحد من الثمنين وهو خيرة للمص رحمه الله في قواعده
وشيخ فخر الدين رحمه الله في شرحه وفي ش نسب القولين الى الندور وعلى المشهور لو كانت العين
قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف
قولان لوجودها العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومن مساواته التلف في العلة المقتضية
للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او الحاق كل جزء باصله اوجه اوجهها
الاول لصدق عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي
التمييز فان عسر التخلص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمها اوجه لعدم صدق القيام عرفا
فان ظاهره انه اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة او شرط رهن او ضمين عن البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك
وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل
فلو اتفق خلافه فادعى زيادة الاجل او طوله لغرض تعلق بتاخير القبض قدم قول المشتري
للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر
الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب
بالف فيقول بل هو والاخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك
هذا الثوب بالف فقال بل هو والاخر بالفين والاقوى التحالف اذ لا مشترك بينهما يمكن

الاخر او في تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا
لادعاء كل منهما ما ينفيه الاخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط
التحالف فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر لا على اثبات ما يدعيه
ولا اجتماع بينهما فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي
باليمين من ادعي عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه
الحالف ولا احلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه
المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من يد المشتري واذا حلف
المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه
وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته
فان كان قد قبض الثمن رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن
قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا يدعيه احد
وفي بعض نسخ الاصل وكان قال الشيخ رحمه الله والقاضي يحلف البايع
في الثمن وضرب عليه في بعض النسخ المقروءة على المص وحيث يتحالفان يبطل العقد
من حينه اي حين التحالف لا من اصله فنماء الثمن المنفصل المتخلل بين العقد
والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به في مسئلة الاختلاف
في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط يقدم مدعي الصحة لانها الاصل
في تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة
البايع لو كان الاختلاف في قدر المبيع والاجل واصله وفي قدر الثمن مع قيام
العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري في قدر
الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف

للاصل ولو وجد غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف
يثبت بين الورثة قطعا **الخامس** اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد
العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا او اطلاقا فان اختلفا في ذلك
ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ح وجوب التعيين كما لو لم يغلب فان تساوت في الاستعمال في المبيع
الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه ولاختلاف الاغراض ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر
واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على
المشتري واجرة الدلال على الامر ولو امراه فالسابق ان كان مراد كل منهما المماكسة
ولو امراه بتولي الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا
ام تلاحقا ولو منعنا من تولي الطرفين من الواحد عليه اجرة امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه
حمل كلام الاصحاب لانه لا جمع بينهما العمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء
بل الاجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من
الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه
لو ادعى عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن
القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر مما اعترف به لاصالة
البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيهما
على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة
في حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت
فسخا لا بيعا فلا يثبت بها شفعة للشريك لاختصاصها بالبيع وبه يفترق الحكم فيها
على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث
جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا تسقط اجرة الدلال على

البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال
والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا يصح بزيادة في الثمن الذي
وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط
فيها ما يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة
العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل عوض الى مالكه ان كان باقيا
ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان كان تالفا
فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا
رجع بارشه لان الجزء والوصف الفايت بمنزلة التالف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا
معا او سبق احدهما مع غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق
التماس ويحتمل المص رحمه الله في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب**
الدين وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها وفضله
عظيم فالدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم
القرض يعود فيقرض ثانيا ودرهم الصدقة لا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد
القربة ومطلق الثواب فان الغرض به معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض
بثمانية عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار التقرب
بواسطة الوجهين و يقع التفضل على كثير من افعال البر من غير اعتبار القربة
كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف
فيه او ملكتك او اسلفتك او خذه هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا
المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى بما افاد معناها وانما يحتاج

الضميمة وعليك عوض ماعدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام
امر اخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس
الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف
اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز
اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرط سواء في ذلك الربوي
وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح
الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل
على مطلوبهم وظاهرها اعطاء الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره
وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان
خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال وارادة
كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما يتساوى اجزاؤه
في القيمة والمنفعة وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة
مثله وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان تثبت قيمته يوم القبض لانه وقت الملك
ويملك بالقبض على المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك
فيمتنع كونه شرطا فيه والا دار وفيه منع بتعينه للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك
وهو هنا حاصل بالعقد بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فله رد مثله مع وجود
عينه وان كره المقرض لان العين حينئذ تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته
فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين
مع طلب المالك لها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون القرض
عقدا جايزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار و

لا يلزم

لا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط
بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء
قدر على ادائه ام لا بمعنى العزم على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين
حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل واجب وترك كل
محرم وقد روي انه من عزم على قضاء دينه اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور
نيته ويعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز الحق ويسلم من تصرف الـ
فيه ويجب كون الوصاة به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى
غيره في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين دفعه
الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان
محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة
المعرضة لتلفها بغير تفريط المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة
والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك فضلا على المشهور
بل الحاصل منهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وتحتال للقسمة بان يحيل
كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة
من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض وفاقا للمص في الدروس
ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين ام مؤجلا و
لا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا
فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق
اسم الدين عليه ولا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع منه ما كان
عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين

دعوى

وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولا انه يلزم مثله في بيع كل حال والفرق غير واضح و
اطلاق اسم الدين عليه ان اراد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك والاطلاق اعم له عليه عرفا اذا
بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجازا بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع
ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تاجيل
وبزيادة عن قدره ونقيصته الا ان يكون ربويا فتعتبر المساواة ولا يلزم المديون
ان يدفع الى المشتري الا ما دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاول لانها اصرح وعمل بها
الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه في الدروس لا معارض لها لكن السند ضعيف
وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه البيع في المعاوضة او على فساد البيع للربا
وغيره فيكون الدفع ماذونا فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى
مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني
خاصة ومنع ابن ادريس رحمه الله من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم
غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر
والخنزير وقضى منه دين المسلم صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك
لكن يشترط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز ومن ثم تقييد الذمي
لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس
عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انها تحل قياسا على الميت
وهو باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل
وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة
اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون

اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات
لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل وخرج منه موت المديون
بنص الباقي وقيل تحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللبايع
انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما
فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت
كذلك لم يمكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدون زيادتها ومعها وقيل
يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل المفلس فلا
تعد مالا وللعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن
يكون للمفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل
والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله
كما لو غزل او صبغ او خاط او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماء الميت
سواء في تركته مع القصور تقسم على نسبة الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره
ومع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام ازيد
وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة ابي ولاد عن الصادق عليه السلام
وقال ابن الجنيد رحمه الله يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياسا واستنادا
الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص بالحكم والاول باطل والثاني يجب تقييده
بالوفاء جمعا وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص
مطلقا وصحيحة النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها
ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء بنسبة اي نسبة النقص الى الثمن بان
ينسب قيمة الناقص الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة كما هو

مقتضى قاعدة الارث ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض وفي استفادة ذلك
من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب به قطعا
ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفايت مما يتقسط عليه الثمن
بالنسبة كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع
كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو
لما يحدث من الله تعالى او الاجنبي على تقدير الفرق او الحكم بالجميع سواء على القول القوي وكذا
يقبل اقراره بعين او دين في قوة الاقرار بالمال للغير والحجر عن التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار
ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
والمانع من العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق
بذمته فلا يشارك المقر له الغرماء جمعا بين الحقين وقوى الشيخ رحمه الله وتبعه العلامة
رحمه الله في بعض كتبه المشاركة للخبر ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق
بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل احداث الملك
ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه
بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالتزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة
المقر له الغرماء هو المانع من النفوذ والموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه
كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل
الحجر اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال
او جناية شارك المجني عليه لوقوع السبب بغير اختيار المستحق ولا تقصير بخلاف المعامل و
يمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق
التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف

بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز
الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى الاصل الحكم وان تخلفت الحكمة
وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار ثابت باصل العقد لا على
طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد
على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له رعي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب
وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه وشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض
وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق
واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية
وان منع منه منجزا وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء
الدين بتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة
للبيع ولو لم تقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع
وتقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة
شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية
ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه
فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغرماء
او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف امواله
حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها ويعتبر في
الاولى مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه
ذو اليسار عادة ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه
معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع

مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال واما اطلاقه للمصنف كالاكثر على مقام الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة رحمه الله والعلامة رحمه الله في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس رحمهما الله للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وح فهو خارج من الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بمؤاجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوت او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه من ماله ولو ببيعه ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم يكن للحاكم ولاية لانه لا يتولى لهم بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز الحجر والا فلا على الاقوى ويشترط حلول الدين فلو كان بعضه مؤجلا لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا

وفي الوسط في الذي يترف او يتجر وكذا اذا تركه ثم احتاج الى المعتمد ليستغني كالمجلد ولو اولاده عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال او الاقتصار على ما يليق بنظائره ابن الجنيد رحمه الله بيعها في الدين واستحب الغريم تركها والروايات متظافرة بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر على الواجب وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس بباب رعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثاني** في دين العبد مبني على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك كما عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين ولا فيما استدانه وان كان بحكمه كذلك لتحجره في قوله ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا ينهض حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ويقتصر المملوك في التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه ولو تعدى المأذون لفظا او شرعا ولو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى مع الاضاع ولو كانت عينه باقية رجع لمالكه لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابي بصير رحمه الله وحمله

على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يف به فعليه لا بيده من ماله والاقوى ان
الاستدانة لضرورة التجارة انما تلزم مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى
من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما
في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله وفساد القرض وبين اتباع
العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا نعم ان رجع على المولى قبل ان يعتق
المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان
عند اخذه للمال عالما بانه قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد
بان المال له ثم رجع عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد عتقه و
يساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع
له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة
للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا
والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا
من الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن
تخلصه بتكلفه بصاحب الدين او من له الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن
في تعريفه والتخصيص للدين اما مبني على عدم جواز الرهن على غيره وان كان
مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قايل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق
ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على
ان الرهن عليها انما هو لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق
او تعذر العين وفيه تكلف مع انه يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير

عدم

عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية مطلق
وضع اليد ليوخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن
الى الايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك
او اوثقتك بالهمزة او هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على
مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى
وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا في الماضي لانه جائز من
طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه
المص في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان
عارضا او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان
العبث او ارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على
الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب والقبول وجهان
والاولى الجواز هنا لوقوعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن
بمعنى عدم توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل وطلاقه
فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف
اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان لما لو شرطه للرهن بطل العقد
ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره
والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله واما يتم الرهن بالقبض على
الاقوى للاية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم فله
قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل و
ضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الاية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب

يرشد اليه ان الاوثاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن بجواز توكيل
فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه
بطل الرهن كما هو شان العقود الجايزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه
من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعي ولي المجنون مصلحته
فان كان الحظ في الزامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف
بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة قبله ولو عرض ذلك
للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثمة ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى عدمه
هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بالرهن بخلاف موت المرتهن
فان الدين يبقى فتبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم
لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبني على القولين ولا يشترط دوام
القبض للاصل بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق
ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال
رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لاستحالة عادة
بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى
بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا
من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك
فله احلاف المرتهن على عدمها وان وقع موقعه مثل اذا شهد الشاهدان على
اقراره لها او شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم تتوجه اليمين وكذا لو
شهدا على اقراره فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره
واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن

بيد المرتهن فهو قبض ويصدق كونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار ابتدائه بعد العقد
ولاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه
صرح في الدروس والوجه انه وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة
غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي
عنه وانما لا يقتضي الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتدأه بغير اذن
الراهن وعلى الاكتفاء لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه
تجديده لتحقق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان المعتبر منه ما وقع بعد الرهن
وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ فان الاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضروريته مضي زمان
فيوجد الاول بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف
لاقتضائه التحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي فيضعف بمنع اعتبار
المقتضي التبعي بل الاعم وهو حصول الزمان المدلول الالتزامي من توابعه ومقدماته
فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما
لما تقدم وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى
ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء
كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك وهو ممنوع منه بدون
اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما لا ينقل بمجرد التخلية فانها لا تستدعي تصرفا بل رفع
يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك
ففعل محرما فهل يتم القبض قولان منشاهما النهي المانع كما لو وقع بدون
اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط
للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو موجود ولو اتفقا على قبض

قبله فاعتبار امر اخر تحصيل الحاصل والاصل
وقيل يشترط ان في مطلق القبض

قوله ولا يضر ذلك فيه دخل وجواب المناسب في الشروط ان يكون كلها شروطا للصحة وهنا قوله مملوكة شرط اللزوم واشار الى الدفع بقوله لا يضر الخ وعلل لعدم الضرر بتعليلين احدهما قوله لانها شروط في الجملة وان كان بعضها شرط اللزوم والثاني قوله ولان المملوكية ١٢

الشريك جاز فيتعينه ما عينه للاذن فيه واما الكلام اما في الشروط واما اللواحق شرط الرهن ان
يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر
ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر ذلك لانها شروط
في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل
المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما
حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على اختياره من اشتراط
القبض لان الدين امر كلي لا وجود له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه
وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما يعينه المديون لصدق
قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة
رهنه وقد صرح العلامة رحمه الله في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط القبض
وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه
لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فيتعجب
منه للمص في الدروس وتبعه في موضعه والاعتذار له عن ذلك بعدم المنافاة بين
عدم الاشتراط واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع
ورهن المدبر ابطال التدبير على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه
فيبطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن الا بالرجوع لا يبطل به لان
الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه ولا يتحقق التنافي بمجرده
بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل
واستحسنه في الدروس ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان

وضعهما

وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا للشيخ رحمه الله حيث اجازه
كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن
الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون
عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له
المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كما لو عمم او المنع
للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه
وحلوله او تاجيله وقدر الاجل وان تخطى ح كان فضوليا الا ان يرهن على الاقل فيجوز
بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس
للمعير الرجوع فيها بحيث ينفسخ الرهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما بري و
يضمن الراهن لو تلف فان كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف
ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى انه كغيره من الاعيان المعارة
وعلى تقدير بيعه فالاقوى ضمان الكل ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به
يصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون
ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن
الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو لم يشترط امكن الجواز لامكان الاستيفاء منه
ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه عادة ومثله
السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يتعذر قبضه عادة ويمكن
العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل
على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط

بيعه للسلم لانه لا يتحقق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذره و مثله

لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع

على تقدير جواز بيعه يجب ان يشترى بثمنه ملكا فيكون وقفا فلا يتجه الاستيفاء

منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في

زمن الخيار ولثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال

المبيع الى ملك المشترى بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب

الملك هو العقد فلا يتخلف عن السبب وعلى قول الشيخ رحمه الله بعدم انتقاله الى ملك

المشترى اذا كان الخيار للبايع او لهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن

العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك ولو وجب قتله لانه كرهن

المريض المايوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول

توبته والجاني مطلقا عمدا وخطا لبقاء المالية وان استحق الجاني القتل ولجواز العفو

ثم ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفا الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل

الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له في الخطا التزاما بالفداء وجهان كالبيع

فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة و

من ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل في ذمة

الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه

كتجفيف العنب والرطب فان شرط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل

ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامره به فان تعذر جاز له

البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا

بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع

وعدم صلاحيته لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه عند العقد

مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده ولحق

بفعله قبل الاجل عما لو كان لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا منع

كذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على الراهن السعي على بيعه

باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن

اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة

الحيوان واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار و

جواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح رهن مال الطفل للمصلحة

كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله

اعود اولم يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا

يجوز اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق

او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر

كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او بيد عدل

ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض

هذه ضمن مع الامكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله

اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة تاكيد

او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب لاحتمال

ما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في

الدوام لان عروض الذنب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات

والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في ذمة اي استحقاقه فيها وان لم

مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها لا قبله لان ما حصل بها معرض للزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لا نمة الجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا او في الخطأ المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لازمة للمكاتب فيجوز له تعجيز نفسه فلا يصح الرهن على مالها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة فيتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالثاني ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله ولو شرع فيه لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة الموجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في المجموع فيكون

مطلقا على الاصح والقول الاخر ان المشروطة جائزة من قبل المكاتب

لا يستحق شيئا منه بتمامه وقيل يجوز بعد شروع له

باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين. **مسائل الاولى** اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة رحمهم الله لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المص رحمه الله وجماعة فحينئذ انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص رحمه الله من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا هنا فان فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذ لم يكن في بيع لا يتوجه لانه يزيد ضررا فلا يؤثر فسخها لها وان كانت جائزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثانية** يجوز ابتياع المرتهن من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله ولكن ليجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا

كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته

الثالثة لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا بنقل ملك ولا غيرهما اذا لم يكن المرتهن

وكيلا ولا اجاز له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة والدار اوجر

باتفاقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد

مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في

يد المرتهن وبذلها الراهن او امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او

تعذر استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع و

عليه ان يثبت استحقاقه بغير يمين ويتجه فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه

بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم لزمه الاجرة

او عوض المأخوذ كاللبن وتقاصا ويرجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة

الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع

الحقين ومنع في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه

واستيذان الحاكم وهو حسن **الرابعة** يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم

يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول الوارث مع يمينه في

عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القرائن

الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا

ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يلحق بجحوده

تحصيلا لحاجته الى اليمين لو اعترف له بعدم التضرر باليمين الصادق وان كان تركه

تعظيما لله تعالى اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن توقف على الاجازة الا

فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا

ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا او مؤجلا فيلزم الشرط وان كان

البايع المرتهن كذلك بقي الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى

ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح والا كان كالرهن ولو اعتق الراهن يتوقف

على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او بسكوته الى ان فك الرهن او اخذ

وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا ان العتق

المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا حتى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق

وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه

الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها

الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال

لانها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق في شرائط البيع

جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد والمانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي

عن بيع امهات الاولاد المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن

فتباع ويساره فتلزمه القيمة تكون رهنا وفصل رابع جمعا بين الحقين والنص

في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن المرتهن ومنعه مع

وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بالوطء ولا بالحبل بل يمتنع البيع مادام

الولد لانه مانع طار فان مات بيعت في الرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو

لانه وطء امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا نصف العشر

للرواية والشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطء شرعا والمصنف في بعض حواشيه قوى

تخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يتداخل في المهر ولا العشر

لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على التقديرين عوض الوطء ولا يشكل بان

بان البكارة اذا اخذ اوثم صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه تصدق وطؤها
بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما الا انه احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة وان طاوعت
فلا شئ لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها
مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولانه ربما اوذنه في وطء واخرى فالقول بثبوته عليه مطلقا
اقوى مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة
الراهن حتى يخرج عن الحق باداء ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول
المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون
به او الثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج
من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من العبارة
بقاؤه اجمع به صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول
كما انه لو جعله رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء
منه او الثاني تحتم تحتم وحيث يخرج عن الرهانة يبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب
تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول
بقي الثاني ولو كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه
اعلامه بابرائه الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل
الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل
لانه حينئذ مبيع فاسد وصحيحه غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في
ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء المتجدد المنفصل
كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من شان النماء
تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله الا بالشرط كما انه

مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن
فاسد وصحيحه

كوشرا

لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدون الشرط للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك لا
في مطلق الحكم وهو الاظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل
حق الرهانة الى الوارث بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة
على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن كالوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف فيقتصر بهما
على من اذن له فاذا مات بطل كنظائره من الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان
يكون للوارث جميعا او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث
وان شرط الوكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم الموت لا يقتضيه والاختلاف
الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين
يضعاه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا
فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه
في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل تبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في
عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ
التاسعة لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد او تفريط ولا يسقط
بتلفه شئ من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه فيلزم قيمته يوم تلفه ان كان
قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان
كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او على القيم من يوم القبض
الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب
ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه وبان للمطالبة
لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلقا هذا اذا كان الاختلاف
بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط

بجز الدين ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان
مثليا ضمن بمثله ان وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده انما كان
المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها
في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل
براءته من الزايد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل
قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا ولو اختلفا في
قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه
منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة
بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن
ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك
ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار والقرينة وضعف المقابل
يمنع من تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية
حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله
فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث
انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع
الاختلاف الى تعيين الثمن لان الشرط شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير
ما يدعيه الاخر فاذا لم يحلفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم
يكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادي عشر**
لو ادى دينا وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد
بالمؤدى لاحد الديون بخصوصه لينفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين

يحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن ...

لا لقصد المو

لا لقصد المؤدى وان اطلق ولم ينو احدها لفظا لكن قصده فتخالفا في القصد فادعى كل
منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو
اعلم وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغير العلم
به غير معقول لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته وكذا لو
ويمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو
كان عليه دين خال من الرهن ولغيره رهن فادعى الدفع عن المرهون به لينفك الرهن
وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف
يرجع الى القصد الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثاني عشر** لو اختلفا فيما يباع به الرهن
فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما
ام خالفهما والبايع للرهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او يرجع الى الحق
والا فالحاكم فان غلب نقد ان بيع بمشابه للحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم
ان امتنعا من التعيين والاقرب الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان
احدهما او غيرهما المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا ه
بيع باوفرهما حظا وهو احسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك من حيث
يباع بغير مراده ينبغي مراعاة لحظ له كغيره ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر**
واسبابه ستة بحسب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي انما بين ذلك
مفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه
قبل دفع الثمن وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير
الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة
هنا الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت

الصغير حتى تبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث
يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة
بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه
الحجر وان كان فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس
الرشد من غير اعتبار امر اخر معه والمفهوم من الرشد عرفا اصلاح المال على الوجه المذكور
وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه
لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال لما روي ان شارب الخمر سفيه ولا قائل
بالفرق وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرشد هو الوقار والحلم وانما يعتبر على
القول بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة لم ... الشيخ
رحمه الله والاحوط ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا
في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من يراد معرفة رشده بما يلائمه من
الاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع
والشراء بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعي الحال يتم مساومته ثم يتولاه الولي ان شاء
فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان من
اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة
لينفقها في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم
او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييع انفاقه في المحرمات
والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة
واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد واقراء الضيف
فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان كان انثى

اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالخياطة والغزل او شراء آلاتهما ان كانت من المخدرات
المعتاد لامثالها بغير غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها
ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون الاطعمة التي تحت
يدها عن مثل الهرة والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا
فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه
كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الاية ويثبت الرشد لمن
يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس الرجال
وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال غير مقيدة
والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامرأتين
ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب
النفقة وفي الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية
الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح
تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه
تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر العقود اي جميعها فان كان
قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص من اوهام الخواص
وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السؤر وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله
عليه وآله لابن غيلان لما اسلم على عشرة نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم فانما جاز توكيله لغيره لان عباراته ليست مسلوبة مطلقا
بل انما اقتضى التصرف في ماله وتمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى
يفيق ويكمل عقله والولاية في مال الطفل الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا

فيشترك في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم عقد السابق فان اتفقا ففي
بطلانه او ترجيح الاب او الجد او جعله الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي والولاية
في مال السفيه الذي لم يبلغ رشده كذلك للاب والجد ثم الحاكم اذكر علاوة بالاستصحاب فان سبق
رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية
عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وان
تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على
حكمه في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه
ام قلنا بعدمه الا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث
اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ وانما يحجر فيما تبرع به في مرضه بان وهبه
او وقفه او تصدق به او حاباه في بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة منطوقا
ومفهوما وقيل يمضي من الاصل للاصل وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه
بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه
لظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه الولاية بمجرده و
يزول عنه الحجر الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه امر
خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه لذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى لان
المقتضي للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله لظاهر قوله تعالى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا
يتوقف على امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة
فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن
ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف

مطلقا لتقصيره من عامله قبل اختباره وفصل ثالث بحكم ... مع قبض السفيه للمال باذن
مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم
فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه
وهو حسن وفي الايداع او اعارة او اجارة فتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه
وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون كمن القى ماله في البحر ومن
عدم تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب حفظها واتلافه لو
حصل من السفيه بغير اذنه فيضمنه كالغصب وحاله بالغ عاقل وهذا هو الاقوى
ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر و
عدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث زعم
انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب
مطلقا سواء زادت نفقته للحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور
قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج
المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو تمكن
في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وتنعقد يمينه لو حلف ويكفر
بالصوم لو حنث لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك
حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف او نذر ان يتصدق
بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعينه اما لو كان مطلقا ام ان يعد
يراعى في انعقاده الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية به لانه
تصرف مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة لا الاعم الشامل لها

المال

وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البريء من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه فبقيد

البريء خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبريء الحوالة بناء على اشتراط شغل ذمة المحال

عليه للمحيل بما احال به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او باسم الفاعل

او المقام وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع

به بعد العتق الا ان ياذن المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان

الاذن في الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود

من الضمان الذي يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال المولى مطلقا كما لو امره

بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون

كالوكيل ولو شرط من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان وفى الكسب

بالحق المضمون والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي

بطلان الضمان او بقاء التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون

وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاؤه الدين وهو لا يتوقف على ذلك

ولكن لا يشترط معرفته لحق المضمون علم يذكره المص ويمكن اداؤه من العبارة

بجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على اصح القولين للاصل ولاطلاق

النص ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن

العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا

وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت الضمان

لا ما يتجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد

اليمين من المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني

وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون الخصومة

مع الضامن

مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع

نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون

عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم من المضمون له وعنه

بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب او وصف بسهولة الاقتضاء ونحو ذلك لان الغرض

ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف على معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه

القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون له فليمكن القصد اليه ويشكل

بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي يذكره للمضمون له وذلك غير متوقف

على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال

الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على

اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول لخصوصيين لانه من العقود اللازمة

الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت و

يتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه

صريحا ولو قال مالك عندي او علي او ما عليه علي فليس بصريح لجواز ارادته ان المال تحت

يده وانه قادر على تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضائه

على الالتزام ومثله في ذمتي وهو متجه اما انه علي فكاف لانتفاء الاحتمال مع تصريحه

بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول

لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة القضاء

فلا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد

لازم فلا بد له من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى

ما اختاره من اشتراطه يعتبر فيهما ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر فلا

يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان
علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه لمكان دينه
ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من ان وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم
لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع به والضمان هو الناقل
للمال من الذمة ولو اذن له في الضمان يرجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى
انه بمثل كان متبرعا بالزايد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزايد عنه بصلح
ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز ان يرجع عليه به ولو ادى عرضا رجع
باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح و
يشترط فيه اي في الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون فاضلا عن
المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق سواء رضي المستحق باعساره حين الضمان
فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له في الفسخ وانما تعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة
فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد
اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حالا ومؤجلا
عن حال ومؤجل تساوي المؤجلان في الاجل ام تفاوتا في الاصل ثم ان كان الدين
حالا يرجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا يرجع عليه الا بعد حلوله وان اداه مطلقا
والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا
فلو ضمن للمشتري عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في
كل موضع يبطل فيه البيع من راس كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع
ولم يجز قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف
شرط او اقتران شرط فاسد لا ما تجدد فيه البطلان كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان

وتلف المبيع

وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طروّ لا
بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن للمشتري ضامن عن البايع درك
ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه
لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو
كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق
المشتري الارش على البايع ح وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من
البايع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا وهو ضعيف لانه لا
يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه بعقده مع عدم اجتماع شرايطه
التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق
الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران
فاسقط احدهما ونظيره ضمان غير البايع درك العوض ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا
وطالب المشتري بالارش لجزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم هنا ان الا
هنا انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ الارش والموجود من العيب حالة
العقد ما كان يلزمه تعين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان
والحق ان احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره
كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو
المضمون عنه قبل لانه ان كان امر بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه
باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا عنه
اجنبي فلا مانع من قبولها البراءة من الدين ادعاه ام لم يدعه لكن انما تقبل مع عدم
التهمة بان تفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد لو كانت

صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره فان له الفسخ حيث
لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها ان يكون
الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس والمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته ما للفلس فيرد
ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا او بسؤال لان فسخ الضمان يقتضي
العود على المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة
ان يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال
انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط
الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة
وتقبل الشهادة كما نبه عليه المص بقوله مع عدم قبول قوله للتهمة او لعدم العدالة
لو غرم الضامن يرجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما كان ضامنا باذنه
بما اداه اولا لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه ولاعترافه بان المضمون
له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه باقل الامرين
منه ومن الحق لانه لا يستحق الرجوع بالزائد عليه مثل ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن
دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي ادعاه يرجع عليه بالاقل مما ادعى
اداه اولا واداه اخيرا لان الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه
وان المضمون له ظالم في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه
يرجع بالاقل منهما ومن الحق

كتاب الحوالة

وهي التعهد بالمال
من المشغول الذمة لمثله هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها
على البريء للاصل لكنه يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة
بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحال على المحيل ولكنها لا تخرج بهذا

الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضاء المحيل والمحال موضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودين المحال من جملتها والمحال حقه
ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه
هو المشهور لانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة وصعوبة
وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحال مقام نفسه في القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا
يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم
اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحال توجه اعتبار
رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضى المتعاوضين
ولو رضي المحال باخذ جنس ما على المحال عليه زال المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار
رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب
من المحيل والقبول من المحال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة
وغيرهما واما رضى المحال عليه فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة
على البريء اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل ما لو تبرع المحال عليه
بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه ح ان يقول
المحال عليه للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان
بركني العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال
عليه كالضمان عندنا ويبرى المحيل من حق المحال بمجردها وان لم يبرئه المحتال
لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على المليء لان الواجب
اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها

الثاني لكان رضاه ع

بالحوالة ولا وجه للافتقار الى رضى من عليه الحق كالوكالة في القبض م

خالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن احدهما قال في الرجل يحيل الرجل بالمال فليس له ان يرجع عليه ... على المحيل اذا لم يبرئه

عندنا وما ورد من الامر بقبولها على المليء على تقدير صحته محمول على الاستحباب ولفظه لفظ حال
الحوالة بعينها فيخير المحتال الاثنان سواء شرط اليسار ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ
ام لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا حال الحوالة فتجدد له اعساره فلا
خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الآخر المحتال
على ثالث وهكذا او يبرئ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض
المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح
ترامية بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الآخر ثالث وهكذا ودوره بان يضمن المضمون
عنه الضامن في بعض المراتب ومنع الشيخ رحمه الله لاستلزامه جعل الفرع اصلا و
لعدم الفائدة ويضعف بان الاختلاف بينهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان
الحال مؤجلا وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن على
مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاول ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح
ترامياها دون دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تأخر منها وكذا يصح الحوالة
بغير جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله على آخر بدنانير
سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان ايفاء الدين بغير جنسه جائز مع
التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه
مخالف صح ايضا بناء على اشتراط رضاء المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا
بتقريب التقريب ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا
الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضاء المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب
على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ رحمه الله وجماعة فيهما فاشترطوا

تساوي

تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دراهم
ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه
واقرض المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة
المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل من جنس مال او زيادة قدرا او صفة
وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه يظهر مما
ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن
كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما
في ذمة الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة
عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك
ما نعا وننبه بذلك على خلاف الشيخ رحمه الله حيث منع منه محتجا باستلزامها
زيادة الارتفاق وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من
غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتجه على مذهب
من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في مطالبة كل منهما بالمجموع الحق اما على
مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة المضمون الى ذمة الضامن فلا ارتفاق
بل غايته انتقال ما على كل منهما الى ذمة صاحبه فينتفي الامر كما كان ومع تسليمه لا
يصلح للمانعية لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى
منه واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل لانكاره
الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة عليه وادعاه المحيل تعارض
الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول

دنانير كيف يبيع حق المحتال على المحتال عليه

الذمة اذ الظاهر انه لو اشتغل ذمته بما احيل عليه لا قل وهو الاصل الراجح من الثاني حيث
يتعارضان غالبا وانما يتخلف في مواضع نادرة فيحلف المحال عليه انه برى من دين المحيل
ويرجع بما غرم سوا كان العقد الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرى
اشبه بالضمان فتصح بلفظه وايضا فهو يطلق على ما اشتملها بالمعنى الاعم فيصح التعبير به عنها
ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان دون الحوالة عملا بالظاهر
ولو اشترطنا في الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع
وقوع الاذن في ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها بطلان تابعها لاتفاقهما
على الاذن وانما اختلفا في امر آخر فاذا لم يثبت بقى ما اتفقا عليه من الاذن في الوفا المقتضى
للرجوع ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة كتاب الكفالة
وهي التعهد بالنفس اي التزام احضار المكفول متى طلبه المكفول له وشرطها رضاء الكفيل
والمكفول له دون المكفول لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى
بنفسه او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب وقبول بين
الاولين صادرين على الوجه المعتبر في العقد اللازم ويصح حالة ومؤجلة اما الثاني
فموضع وفاق واما الاول فاصح القولين لان الحضور حق شرعي لا ينافيه الحلول وقيل
لا تصح الا مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الاجال
المشترطة ويبرأ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك مانع من تسلمه كتغلب
وحبس ظالم وكونه في مكان لا يتمكن من وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف
المكفول له وفي المكان المعين ان بيناه في العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند الاجل
اي بعده ان كانت مؤجلة وفي الحلول متى شاء ان كانت حالة وحيث ذلك فاذا
سلمه كذلك برئ فان امتنع سلمه الى الحاكم وبرئ ايضا فان لم يكن اشهد

عليه انه باحضاره الى المكفول له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم فان
ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدي ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين
فلو لم يمكن كالقصاص والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم باحضاره
حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما في كل ممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه
الاحضار وكان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه البدل
وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء
الحق وهو قوي ثم على تقدير كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه
رجع عليه وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره والا
فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان في رجوع من ادى بلا اذن هنا وان كفل
بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة لم تتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة
الى المال حكم الاجنبي فاذا اداه بلا اذن المديون فلا رجوع بخلاف الضامن لانتقال المال الى ذمته
بالضمان فلا ينفعه بعده الاذن في الاداء لانه كاذن البرى للمديون في اداء دينه واما اذنه
في الكفالة اذا تعذر احضاره واستيذانه في الاداء فذلك من لوازم الكفالة والاذن فيها
اذن في لوازمها ولو علق الكفالة بشرط متوقع او صفة مترقبة بطلت الكفالة وكذا الضمان
والحوالة كغيرها من العقود اللازمة نعم لو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا صحت الكفالة
ابدا ولا يلزمه المال المشروط ولو قال علي كذا ان لم احضره لزمه ما شرط من المال ان لم
يحضره على المشهور ومستند الحكمين رواية داود بن الحصين عن ابي العباس عن الصادق
عليه السلام وفي الفرق بين الصيغتين من حيث التركيب العربي نظر ولكن المص رحمه الله
والجماعة عملوا بمضمون الرواية جامدين على النص مع ضعف سنده وربما تكلف
متكلف الفرق بما لا يسمن ولا يغني من جوع وان اردت الوقوف على تحقيق الحال فارجع الى ما

اذا اداه بامره بدفعه او لم يحصل من الاطلاق ما يقتضي الرجوع فلو كان الغريم ق

حررناه في ذلك في شرح الشرائع وغيره ومحصل الكفالة اي حكم الكفالة الاتيان بالغريم من المستحق
ثم اذا لم يلزمه احضاره او اداء ما عليه ان امكن وعليها الاختيار مع تعذر احضاره لكن هنا
حيث يؤخذ منه المال لا رجوع له على الغريم قال لا عمدا كان ام شبهه لو مات احضاره اما الدية
ولا يقتص منه في العمد لانه لا يجب على غير المباشر ثم ان استمر القاتل هاربا ذهب المال على الكافل
وان تمكن الولي منه في العمد وجب عليه رد الدية الى الغارم وان لم يقتص من القاتل لانها وجبت
لمكان الحيلولة وقد زالت وعدم القتل الان مستند الى اختيار المستحق ولو كان تخليص الغريم
من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق من مال المقتص واخذ الحق من الكفيل كان له الرجوع
على الذي خلصه كتخليص من يد المستحق ولو غاب المكفول غيبة يعرف موضعها انظر الكفيل
بعد مطالبة المكفول له باحضاره وبعد الحلول ان كانت معجلة بمقدار الذهاب اليه
والاياب فان مضت ولم يحضره حبس والزم ما تقدم ولو لم يعرف موضعه لم يكلف
احضاره لعدم امكانه ولا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم يقصر في الاحضار وينبغي
الاظهر ويشكل لو كان في برية وبلد غربة تقصد بمفازة تقريبا لكنهم لم يذكروا هنا خلافا
كالسلم والاشكال يندفع بالتعيين ولو عين غيره اي غير موضع العقد لزم ما شرط وحيث
يعين او يطلق ويحضره في غير ما عين شرعا لا يجب تسلمه وان انتفى الضرر ولو قال
لا حق لك على المكفول حالة الكفالة فلا يلزمني احضاره فالقول قول المكفول له لرجوع
الدعوى الى صحة الكفالة وفسادها فيقدم قول مدعي الصحة ويحلف المستحق وهو المكفول
له ولزمه احضاره فان تعذر لم يثبت الحق بحلفه السابق لانه لاثبات حق يصح الكفالة ويكفي
فيه توجه الدعوى نعم لو اقام بينة بالحق واثبته عند الحاكم الزم به كما مر ولا يرجع به على
المكفول الا مع اعترافه او نحوه وقد ... ولذا لو قال الكفيل للمكفول له ابرأته من الحق
او اوفاكه ... ثم ان حلف المكفول له على بقاء الحق برئ من دعوى الكفيل

الى التسليم في موضع العقد لانه المفهوم عند الاطلاق ق

ولزمه احضاره

ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى البراءة ايضا لم يكتف باليمين التي حلفها للكفيل
لانها كانت لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض فلو لم يحلف ورد
اليمين على اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة والمال عنها ولا يبرأ المكفول منه لاختلاف
الدعويين كما مر ولانه لا يبرأ بيمين غيره نعم لو حلف للمكفول اليمين المردودة على البراءة برئا
معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كما لو اداه وكذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا
معا ولو تكفل اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو سلم
نفسه او سلمه الاجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه ام يكفي الاطلاق قولان احدهما الثاني و
هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي وقيل لا يبرأ مطلقا
لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد
لاثنين فلا بد من تسليمه اليهما معا لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين احدهما فانه لا يبرأ من دين
الاخر بخلاف السابق فان الغرض من كفالتهما الواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير
في عقد الكفالة بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك ببدن فلان او رأسه او وجهه
لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا والحق به الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء
التي لا تبقى الحيوة بدونه والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن احضار المكفول
الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر لان الوجه والرأس وان اطلقا على الجملة
لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا شائعا حقيقة فان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة
وحمل اللفظ المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك فيه معارض لاصالة البراءة من مقتضى
العقد فيرجح نعم لو صرح بارادة الجملة من الجزء اتجهت الصحة كارادة احد معنيي الاشتراك
كما انه لو قصد الجزء بعينه كقصد الجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه اما ما لا يبقى الحيوة بدونه

[illegible]

مع عدم الطلاق واسم الجملة على حقيقته نعم لو تعارف اطلاقه عليها مجازاً فهو غير كافٍ في اثبات الاحكام الشرعية ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اجود والحاق الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان قصدها بهما مجازاً لان المطلوب شرعاً كفالة المجموع باللفظ الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان احضار الجزء للمكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة المجموع جملة ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافياً في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعبير بكفلت بدنه فلذا وكفلت بدنه فيجب احضاره ثم بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات الغرض مع حالته في الثاني دون الاول بناء على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاقل فلا يجب على التقدير الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه باتلافه او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على صورته فيجب احضاره ميتاً حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز مع الاقرار والانكار عندنا مع سبق نزاع ولا معه ثم ان كان المدعي محقاً استباح ما دفع اليه المنكر صلحاً والا فهو حرام باطناً عيناً كان ام ديناً حتى لو صالح على العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له منه مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقاً على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالاقوى صحة الصلح ومثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطه

الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً كذا ورد في الحديث النبوي وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطناً وظاهراً وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله مع كون احدهما عالماً ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهراً وان فسد باطناً وهو صالح للامرين معاً لانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق حيث كان عقداً جائزاً في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ والرشد الجائز التصرف برفع الحجر وتصح وظيفة كل من الايجاب والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه الدليل للامر بالوفاء بها في الآية المقتضي له وهو اصل في نفسه على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استناداً الى افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض معين البيع ولا يكون طلبه اقراراً لصحته مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزماً له ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما

[illegible]

راس المال والباقي للاخر بيع او خبر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة
مع من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء ولو شرط بقاءهما
على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران لاحدهما دون الاخر ففيه نظر
من مخالفته لوضع الشركة حيث انها تقتضي كونهما على حسب راس المال ومن اطلاق
الرواية بجوازه بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيجيء نعم
او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز الشرط مطلقا وان كان
في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ وجماعة رحمهم الله زاعمين ان اطلاق الرواية
يدل عليه ولعموم المسلمون عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس
ويصح الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه بافادته فائدة
البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في المماثل والمجانس
والمخالف فرع ذلك والاصل والعموم تقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منهما كالصلح
على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين ومنفعة وحق اخر
ولو ظهر استحقاق العوض المعين من احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان
مطلقا رجع ببدله ولو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخييره بينه وبين الارش
وجه قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه قوي دفعا
للضرر المنفي الذي ثبت بمثله الخيار في البيع ولا يعتبر في الصلح على النقدين
القبض في المجلس لاختصاص الصرف بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ
رحمه الله اعتباره واما من حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى
ثبوته فيه بل في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا يساوي
درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد الصلح الثوب

المراد بالجنس هنا ما لا يدخل تحت اللفظ الخاص مع الاختلاف في الوصف كانواع الحنطة والشعير وغيرهما وبه يظهر الفرق بين المثل والجنس

لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا
فيكون هو متعلق الصلح اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان
فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس ولو قلنا باختصاص الربا
بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي
سنة فيها صح للاصل ويكون هنا مفيدا فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى
للمقر صح ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد لازم وليس فرعا على غيره
وعلى القول بفرعيته العارية له الرجوع في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما
والعين الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه لثبوتها للمقر له بالاقرار
قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من
جواز الرجوع فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب والتنازع
بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا مستقلا بنفسه لا يتوقف على
سبق خصومة ذكر فيه احكاما من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولنشر في هذا
المختصر الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر
احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه باختصاص غريمه باحدهما ووقوع
النزاع في الاخر مع تساويهما فيه يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على استحقاق
النصف ومن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين وللاول
الباقي ل ـــــ المص في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه
يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع وذكر فيها ان الاصحاب
لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا
وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره

المسئلة الثانية ليست من باب التنازع فكانها ذكرت استطرادا او يمكن تكلف دخولها

قسم ح

في التذكرة أيضاً فلعلّ المصنّف يريد أنّ الكثير لم يذكره. وكذا لو أودعه رجل درهمين وآخر درهماً
وامتزجا لا بتفريط وتلف أحدهما فإنّه يختصّ ذو الدرهمين بواحد ويقسم الآخر بينهما. هذا
هو المشهور بين الأصحاب ورواه السكوني عن الصادق عليه السلام. ويشكل هنا مع ضعف
المستند بأنّ التالف يحتمل كونه لهما أو من أحدهما خاصّة لامتناع الإشاعة هنا فكيف
يقسم الدرهم بينهما مع أنّه مختصّ بأحدهما قطعاً. والذي يقتضيه النظر وتشهد له الأصول الشرعيّة
القول بالقرعة في أحد الدرهمين ومال إليه المصنّف رحمه الله في الدروس لكنّه لم يجسر على مخالفة
الأصحاب. والقول بالحلف كما مرّ من عدم تعرّض الأصحاب له وربّما امتنع هنا إذا لم يعلم
الحالف عين حقّه. واحترز بالتلف لا عن تفريط عمّا لو كان بتفريط فإنّ الودعي يضمن
التالف فيضمّ إليهما ويقتسمانها من غير كسر. وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتّجه
القرعة. ولو كان بدل الدراهم مالاً يمتزج أجزاؤه بحيث لا يتميّز وهو متساوٍ كالحنطة
والشعير وكان لأحدهما قفيزان مثلاً وللآخر قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير
تفريط فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث
وللآخر ثلثا قفيز. والفرق أنّ الذاهب هنا عليهما معاً بخلاف الدراهم لأنّه يختصّ
بأحدهما قطعاً. **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضاً للصلح بأن يكون مورده
أمراً آخر من عين أو منفعة وكذا يجوز كونه مورداً له وعوضه أمراً آخر كذلك وكذا لو كان
أحدهما عوضاً والآخر مورداً كلّ ذلك مع ضبطه بمدّة معلومة ولو تعلّق بسقي شيء
مضبوط دائماً أو بالسقي بالماء أجمع دائماً وإن جهل المسقيّ لم يبعد الصحّة. وخالف
الشيخ رحمه الله في جميع ذلك محتجّاً بجهالة الماء مع أنّه جوّز بيع ماء العين والبئر
وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضاً للصلح. ويمكن تخصيص المنع هنا بغير المضبوط
كما اتّفق مطلقاً في عبارة كثير. وكذا يصحّ على إجراء الماء على سطحه أو ساحته جاعلاً

الصلح ٣

عوضاً ومورداً بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بأن يقدّر مجراه طولاً وعرضاً
لترتفع الجهالة عن المحلّ المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره مطلقاً
لكن ينبغي مشاهدة الماء أو وصفه لاختلاف الحال بقلّته وكثرته. ولو كان ماء مطر اختلف
أيضاً بكبر ما يقع عليه وصغره فمعرفته تحصل بمعرفة محلّه. ولو سقط السطح بعد الصلح أو احتاج
الساقية إلى الإصلاح فعلى مالكهما التوقّف لحقّ عليه وليس على المصالح مساعدته. **الثالثة**
لو تنازع صاحب السفل والعلوّ في جدران البيت حلف صاحب السفل لأنّ جدران البيت
كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة. وقيل تكون بينهما لأنّ حاجتهما إليه واحدة والأوّل أقوى.
ولو تنازعا في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئيّة. ولا إشكال هنا لأنّ
صاحب البيت لا يتعلّق له بها إلّا كونها موضوعة على ملكه وذلك لا يقتضي الملكيّة مع معارضة
اليد. وكذا يقدّم قول صاحب الغرفة لو تنازعا في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص
صاحبها بالانتفاع به كالجدار أو أولى. ولو تنازعا في سقف البيت المتوسّط بينهما
الحامل للغرفة أقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة إليه والانتفاع به والقرعة لكلّ
أمر مشتبه. ويشكل بأنّ مورد القرعة المحلّ الذي لا يحتمل الاشتراك بين المتنازعين
بل هو حقّ لأحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لأنّه كما يجوز كونه لأحدهما يجوز كونه
لهما معاً لاستوائهما فيه لأنّه سقف لصاحب البيت وأرض لصاحب الغرفة فكان
كالجزء من كلّ منهما. وفي الدروس قوّى اشتراكهما فيه مع حلفهما أو نكولهما والأقوى
بالحلف لما ذكر من الوجه. وقيل يقضى به لصاحب الغرفة لأنّها لا تتحقّق بدونه
لكونه أرضها والبيت يتحقّق بدون السقف وهما متصادقان على أنّ هنا غرفة
فلا بدّ من تحقّقها ولأنّ تصرّفه فيه أغلب من تصرّف الآخر. وليس ببعيد وموضع الخلاف في السقف
الذي يمكن إحداثه بعد بناء البيت أمّا ما لا يمكن كالأزج الذي لا يعقل إحداثه بعد بناء الجدار

وفيه أنّ مساواتهما في الحاجة لا تقتضي اشتراكهما فيه بل يرجّح صاحب السفل فيه لكونه جزءاً من بيته بخلاف صاحب العلو مع مساواتهما في الحاجة. ح

الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت تحت الجدار وقبل انتهائه لا يكون صالحا
للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدران فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة
ذلك على حقه فيه **الرابعة** اذا تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
والمراد به هنا مجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف
الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او معين لا يزيد عن القدر لم يكن
على الآخر حلف لعدم منازعته له في الزائد وحكم للاعلى بقدر المسلك لكونه من
ضرورة الانتفاع بالغرف وله عليه يد في جملة الصحن ولما الزائد عنه فاختصاص صاحب
البيوت به اقوى لانه دار البيوت فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به وفي الدروس
رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وعليه جماعة لان صاحب السفل
يشارك في التصرف فيه وينفرد بالباقي فيكون قدر المسلك بينهما ويحتمل الاشتراك
في العرصة اجمع لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستوى ولا يمنع من وضع
شيء فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان المرقى في
صدر الصحن تشاركا في الممر اليه واختص به الاعلى وان كان المرقى في دهليزه خارج
لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص
صاحب السفل بالصحن والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل وكما يحكم
بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما فيها بكونها
متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونه هواء لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع
ويشكل بما مر في السقف ويقوى استواؤهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره
في الدروس ولا عبرة بوضع الاسفل الآلة تحتها ويشكل ايضا الحكم في الدرجة مع اختلافهما

في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون الدرجة كالسقف
المتوسط بين الاعلى والاسفل بعين ما ذكر خصوصا مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي
ان يجري فيها الخلاف السابق ثم مرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا وانما
يأتي على مذهب المص هنا وفي الدروس فانه لا يجامع اختصاص العلوي بها مطلقا
الخامسة لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فيها حلف الراكب لقوة يده وشدة
تصرفه بالنسبة الى القابض وقيل يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل
له في الترجيح ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سيأتي ومنع الراكب من زيادة
نوع التصرف فلم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي والمنكر منطبق عليهما وهو
قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن بينة واما اللجام فيقضي به لمن هو في يده ويرجح
الراكب ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد ولا ترجيح لقوتها
والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه من واد واحد بخلاف الركوب
وقبض اللجام نعم لو كان احدهما ممسكا له والآخر لابسا فكمسألة الراكب والقابض
لزيادة تصرف اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب لاحدهما
ويدهما عليه فلا يرجح صاحب الثياب كما يرجح الراكب بزيادة ذلك على يده اذ لا
دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقول
او بالعارية ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب نفسه بخلاف العبد فان
اليد للعبد لا له ويتفرع عليها لو كان لاحدهما عليه يد والآخر ثياب خاصة
فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة وان كان
للآخر عليها يد ايضا بقبض ونحوه لدلالة الحمل على كمال استيلاء مالكه

عليهما فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا
الى المدعي الآخر لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير لا يفيد اليد
هنا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات
لاقتضاء التصرف ذلك ويد مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليد من الجانبين في الجملة وعدم تأثير قوة اليد **السادسة** لو تداعيا جدارا غير متصل
ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على
وجه يبعد كونه محدثا بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا فان حلف
احدهما ونكل الآخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة حلف وقضي له به ومثله
ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين
مع فقد البينة وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له به بيمينه ولهما فلهما
ولو اتصل باحدهما وكان للآخر عليه جذع تساويا على الاقوى وكذا لو كان لاحدهما
واحد من المرجحات ومع الآخر الباقية اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من الحائط
احدهما من نقش ووتد ورف ونحوها او الروازن كالطاقات فلا ترجيح بها لامكان
احداثها من جهة واضعها من غير شعور الآخر الا معاقد القمط بالكسر وهو الحبل
الذي يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهي شداد الخص من ليف وخوص وغيرهما
فانه يقضى بها لمن اليه معاقد القمط لو تنازعا في الخص بالضم وهو البيت الذي يعمل
من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين
وهو الموافق للاصل **كتاب الشركة** بفتح الشين وكسر الراء وحكي فيها كسر
الشين وسكون الراء وسببها قد يكون ارثا للعين او منفعة او حق بان يرثا مالا

او منفعة

او منفعة دار استأجرها مورثهما او حق شفعة وخيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد
واحد او يشتري كل واحد منهما جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستأجراها او يشتريا
بخيار لهما وحيازة لبعض المباحات دفعة بان تشاركا في نصب حبالة ورمي سهم مثبت
فيشتركان في ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا من المباحات منفردا عن صاحبه اختص
كل بما حازه ان لم يكن عمل كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه في تملك ما يحوزه والا اشتركا
ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب وقد لا توجبه في الدفعة ومزج
لاحد ماليهما بالآخر بحيث لا يتميز كل منهما عن الآخر بان يكونا متفقين جنسا
ووصفا فلو امتزجا بحيث يمكن التمييز وان عسر كالحنطة بالشعير والحمراء من الحنطة
بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق هنا بين
الاختيار والاتفاق والشركة قد تكون عينا اي في عين كما لو اتفق الاشتراك باحد
الوجوه السابقة في شيء من اعيان الاموال ومنفعة كالاشتراك في منفعة دار استأجراها
او عبد اوصي لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلاثة تجري في الاقسام[1]
واما الاخيران فلا يتحققان الا في العين ويمكن فرض الامتزاج في المنفعة بان
كان لكل منهما دراهم للتزين بها حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر[2]
من الشركة شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهي شركة الاموال نسبت الى العنان
وهو سير اللجام الذي يمسك به الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق
الربح على قدر رأس المال كاستواء طرفي العنان او تساوي الفارسين فيه اذا تساويا
في السير او لان كل واحد منهما يمنع الآخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان
الدابة او لان الآخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كالشريك يحبس يده
عن التصرف في المشترك مع انطلاق يده في سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من

[1] اي الارث والعقد
[2] ... الدراهم والمكان للتزين

الشريكين لصاحبه ولانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهي المعارضة لمعارضة كل
منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الاعمال بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بما اخرجه الآخر لا شركة الابدان
بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا في الحاصل سواء اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف
فيهما ام في احدهما وسواء عملا في مال مملوك ام في تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه
وعمله يختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة وهي ان يشترك
شخصان بعقد لفظي على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من
غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل منهما للآخر مثل ما يلتزمه من ارش جناية وضمان غصب وقيمة
متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له من ميراث او يجده من ركاز او لقطة او
يكتسبه في تجارة ونحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن وجارية
يتسرى بها فان الآخر لا يشاركه فيها فكذا يستثنى في هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر
وبدل الخلع والصداق اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان وجيهان لا مال
لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما يبتاع كل منهما يكون بينهما فيبيعا ويؤديا الاثمان
وما فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه لخامل على ان يكون
الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال
من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه للوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه مال الخامل
بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلاثة بمعانيها عندنا باطلة والمشتركان شركة العنان
يتساويان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال
اختلف الربح بحسبه والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا او متفاوتا
فلو عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف الربح على تقدير تساوي المالين مع اختلاف
المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيره اي غير التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين

بان شرطا

بان شرطا لاحدهما تفاوتا او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كثرة فالاظهر البطلان
اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع
للمال وان خالف الشرط فيكون لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان
بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها عوض ولا وقع اشتراطها
في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك
معدودة وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن في التصرف لعدم
تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل وينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له
الزيادة والا اتجه الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم وهو ما اختاره المحقق وبناء الشركة على الارفاق فمن موضع النزاع وليس لاحد الشركاء
التصرف في المال المشترك الا باذن الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا
وشرعا ويقتصر من التصرف على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون
ضمن واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد على
احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز تصرف الملاك في المال
المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد
لا بالمعنى الاول والمص رحمه الله اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى الثاني
بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة بالقسمة عرضا بالسكون وهو
ما عدا النقدين كان المال او نقدا والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك
المأذون له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعد وهو فعل ما لا يجوز فعله في المال
او تفريط فيه وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه ويقبل يمينه في التلف
لو ادعاه بتفريط وغيره وان كان السبب ظاهرا كالحرق والغرق وانما خص لامكان

اقامة البينة عليه فربما احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى التلف
بامر خفي كالتلف فمقبول اجماعا ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه
مالا يتجر فيه والربح لصاحب المال خاصة وايداعه لقول الصادق عليه السلام لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة
ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض احدهما من ثمنها شيئا شاركه الآخر على
المشهور به روايات كثيرة ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما
كذلك وقيل لا يشاركه لجواز ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه عليه من غير ان يسري
الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي
لا يتعين الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه انما قبضه لنفسه
وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة
الغريم بحقه ويكون قدر حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه
وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضمونا على التقديرين ولو اراد الاختصاص
بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين
فيختص به او يصالح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون
او يضمنه لضامن وموضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما مؤجلا
لم يشاركه فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما صفقة عما لو باع
كل واحد نصيبه بعقد فان لكل واحد حكما ولا فرق في الصفقة بين كون المشتري
واحدا او متعددا لان الموجب للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك
وفي حكم الصفقة ما اتحد سبب شركته كالميراث والمتلف والاتلاف
والاقتراض من المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء شيء

الفضولي ع

عليه ع

القابض

... سبب انتقال الدين اليهما كميراث واحد ... ببعض التين بميراث الى ... فلا شركة فيها ... سلطان

لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو اعلم به والاشتراك
لا يعين التصرف بدون القصد وانما لزم الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة
التي لا تعلم الا من قبله لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه مأخوذة من الضرب في الارض
لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح بطلب صاحب المال
فكان الضرب مسببا عنهما فتحققت المفاعلة لذلك او من ضرب كل منهما في الربح
بسهم او لما فيه من الضرب بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضا من القرض
وهو القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل او اقتطع له قطعة من الربح في
مقابلة عمله او من المقارضة وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك
ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في مقابلهما فقد تساويا في قوام
العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال او
كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع العقد بكل لفظ يدل
عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح
اشتراط اللزوم او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة بذلك ولا في
الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعده الا
باذن جديد لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض التصرفات
كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل
تساويهما في الفساد وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف لمقتضى
العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص
وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص رحمه الله ذلك وانما تركه بينهما في عدم صحة الشرط

الارض ع

معينة ع

ك

العروض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط وهو المتاع ...

مطلقا وان افترقا في امر اخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة
ومكانها وزمانها ومن يشتري منه ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن المال
لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا
على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان
يتقيد بنوع او زمان او مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك
حملا للاطلاق على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة
الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة
ما يحتاج اليه فيه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة المسكن ونحوها
ويراعى فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد
من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر ان كان
ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها
فهو تاكيد ويشترط حينئذ تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما ثبت باصل الشرع ولا يعتبر
في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح والا كانت منه ومؤنة المرض
في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر على العامل وكذا
السفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصيرا او اتم الصلوة الا
ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما تحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان يصدق الوصف
واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد عن نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه
وعن باصل المال على انه لا يشترط نسيئة او بغير نقد البلد او بزيادة عن ثمن المثل كان
فضوليا فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسيئة من احتمال الضرر بتلف راس المال

حصول ربح كامن وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون فلو اشترى

فيبقى عهدة

فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون له غرض في غير ما دفع وحمله
في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا بثمن المثل
فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد كالوكيل
وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة
وفرق ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برايك او كيف شئت
جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخرج عنهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن
المثل نقصان يتسامح به عادة وليشتر بعين المال الا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو باطلاقه
فان اشترى فيها بغير اذنه بنية المالك لفظا او نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي وكذا ان نوى
خاصة فيقع للعامل ظاهرا او موقوفا باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حد له المالك
من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر انما لو تجاوز بالعين والمثل
والعقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا
وليس ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق
بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها
وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة
لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل
امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان ضمن المال
ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح
والا فله حصته من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد
استحقاق الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك عليه عرضا عن الفسخ فان كان ربح
فللعامل بيعه ان لم ينض للمالك ليحصل حقه منه والا لم يكن الا باذن المالك وان رجا الربح

هذان مثالان للعموم والظهور والخصوص لم يذكر مثاله

على العمل من مقتضيها نعم فالعامل اقدم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان الملك

حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان اجودهما العدم
ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة
له لان الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس المال لانه منكر
للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال
معلوما عند العقد لترتفع الجهالة عنه ولا يكفي مشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو
ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة رحمهما الله في المختلف لزوال معظم
الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا
به فاختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل
ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض
من هذه المعاملة الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب
والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك او الحاقه بالعالم وجهان
مأخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا
ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا
لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري
بمال الا اذا كان ماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او بوكيله
وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال ان كان وللعامل
الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر لانه على الاحتمال السابق فيما لو
فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من
متعلق الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منفي هنا لكونه متعقبا للعتق
فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا بملكها بالظهور وتحققه ولا

ولم يقدح عتقه القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وفي سريه
على العامل مع يساره للمالك ان قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب
ولو اشترى العامل اباه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال
الشراء او بعده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله
ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا للصحيحة محمد بن ابي عمير عن الصادق
عليه السلام الحاكمة باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره
السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة
وبالفرق بين ظهور الربح حال الشراء وتجدده فيسري في الاول دون الثاني ويمكن حمل
الرواية عليه ايضا وفيه وجه ثالث ببطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي
للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة
اطلاق النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات
فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها
بالعرض والمقصود بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة
لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول
الفعلي وكأن التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب
تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر
الى ايجاب وقبول كغيرهما من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شأن العقود
الجائزة من الطرفين ويكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها
اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها
اقوى من القول باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم

لايجاب او ولا ان يخرجها عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها
مجرد اذن لا عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا ولو طرحها عنده ولم
يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي
فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان ينضم اليه قول او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان
يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا تصير وديعة وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني
يجب عليه الحفظ حيث لا يجب لعدم القبول وتجب لو تركها او غاب المالك وتركها
وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع
الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها به في حضور المالك و
غيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فتقول فلا يجب حفظها
مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصل ولو قبل
الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك
او من في حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على
من حيث انها عقد جائز ولا ضمان عليه لو تلفت او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب
الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط بان قصر في الحفظ عادة
فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم
او اظهرها فوصل الخبر اليه مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين
اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط فيهما فينحصر الرجوع
على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان
استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع من الدفع عنها بالوسائل الموجبة
لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها

تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة
اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من لا يعتد
بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة
فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على
سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع
فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ويرجع
مع نيته ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب
عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما
استودع من فلان ويخصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغاير لما استودع وانما
تجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانها كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لاخف
القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع
من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما فتبقى في يد المستودع على تقدير
عروض ذلك للمودع او بعد وفاته او وليه او بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية
اى ما تفتك فحفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم
الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل قول
الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك
فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها و
قد يقبل قوله في ردها كالوديعة وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية
والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة
بموت ونحوه وما تطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينزع من الغاصب بطريق

الحسبة فيما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض و
من المال وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما اذنا ناوما يوجد فيما يشترى من الامتعة
كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطها ما
اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع
عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض
في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي
الى المساوي وهو قياس باطل فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها
فيه فينقلها عنه الى الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان
ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل
الى ما في حكمه وهو المساوي وما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون عند الخوف وان
وجد المساوي كما يشمل النقل من الاعلى عند عدمه ويحتمل ايضا فيهما الوجهان عن غيرها
وعدمه وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها
لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل
او الموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة
في المراح كذلك او المحفوظ بنظر المستودع هذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها
حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب
الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع
من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا للاذن فيكون وضع يده عليها بغير
اذن شرعي فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى
عدم الضمان لكن يجب رده الى الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما

وان ادعيا

وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه
يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام مع تعذره لا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع
المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت
في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك
والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير
والعادي كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان
والمعتبر في الحمل القصد ان قدر على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع
كافرا او مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا قيمته الف
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان
فلم ادع شيئا فقال قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله تعالى وعن الصادق عليه السلم
ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة والامكان
الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لعذر وجب اول
اوقات امكانه او اودعها الغير ولو زوجة او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو
اضطر اليه بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها
الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي حكم ايداعها اختيارا اشراك الغير في اليد ولو زوجة
وولده ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات
او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادة
السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها
معه فيضمن الا مع الضرورة بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر

الى الحرز لا ضمان بل قد يجب لانه من ضرورات الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن
بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي فيما قصر عنه كالتردد الى حدود البلد
وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز في مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز
ايداعها في مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او كان المستودع ع
منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه
وان كان نحو الثياب لما عرفت من ان الحرز مشروط بان لا يؤول الى هذا ثم هنا وفي حكم
العفن الموضع المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا
بحسب العادة لامثالها فانه لتقصيره عن تفريط وهو المعتبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها
ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين ان يامره بها او يطلق لتحريمه ح لوجوب
حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في
المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه
لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره و علم
ان مستودع الحيوان ان امره المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق
توصل الى استئذانه فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه و
رجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله فيها وفي
القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه
من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك
نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع
الضرورة عنه الا بنشره وجب لبسه بقدر ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه
على البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب.

المنتجع طالب الكلاء وموضعه تنقله من انتجع والمنتجع المنزل في طلب الكلاء وموضع نجع طلب الكلاء في ...

بحسب مدة اتاه منها فيها او ترك سقي الدابة او علفها مالا تصبر عليه عادة ومثله المملوك والمعتبر السقي والعلف ع

على تقليبها

على تقليبها والنشر فيجب ذلك كله ويضمن بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال
غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها بالاجود ام بالمساوي ام بالادون او مزج احدى الوديعتين
بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها غير مودع عنده للتعدي
في الجميع ويرد الوديعة حيث يؤمر بردها او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول وكالته مثل
ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها
لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند
الضرورة دفعا للحرج والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز
عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى التستر المنافي لرعايتها او الخوف على اخذ المتغلب لها
تبعا لماله او استقلالا او الخوف عليها من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان
تعذر الحاكم اودعها الثقة مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف
لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه متعد بجحوده لها الا ان
يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها
ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان
تلفها بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا تناقض قوله البينة ولو ظهر للانكار الاول
تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى
القبول ايضا واختاره المص رحمه الله في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه
بالتفريط عن الامانة ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها
المستودع الى الوارث ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل وولي فان تعدد سلمها
الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص ولو سلمها الى البعض

ولو دفعها الى الحاكم الا مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة ع

ولو اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا ع

من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب
الرد على المالك او وارثه كما سلف ولو علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى
فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان
الى ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديد له الوديعة او تجديد له الاستيمان بغير
رد كان يقول له اودعتكها او استأمنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يعود بذلك
كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ببرائه من الضمان على قول قوي ويقبل قوله
بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن وقابض لمحض مصلحة
المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه
فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على
الوكيل كدعواه على الموكل لان يده كيده

كتاب العارية

بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار او الى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة
او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول وهي
العقد الثمرة جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر
ايضا كما ذكر في الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة
والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او
محتاجا الى لبسه او فرش لضيفه فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن
بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته مما يتناوله الاذن
الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناولته من الارحام
لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى

ويشترط كون المعير كاملا جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه او لغيره
لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل
قول الصبي في حقه الا ان تنضم اليه قرائن تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي
فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول
الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي في اعارة مال الصبي من وجود المصلحة بها بان تكون يد المستعير
احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة ماله او لكون
العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع
بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك المنحة
وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديه الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان و
الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لا
قتضاء جواز العقد ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز
الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان تندرس عظامه ولو رجع قبله جاز
وان كان الميت قد وضع على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه عليه
على ذلك الا ان يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونها من مال الميت لعدم التقصير
ولا يلزم ولي الميت طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر
على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره لوحا رقع به سفينته ولج في البحر فلا رجوع للمعير
الى ان يمكنه الخروج الى الشاطئ او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل
دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في الجواز مع احتمال الجواز مطلقا
فيضمن وان وجب الصبر الى زوال الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد تقدم
وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار

ارضا صالحة للزرع والغرس والبناء عادة مع زرع او غرس او بنى مخير بينها مع الاطلاق او التصريح
بالتعميم وله الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين يدخل في الاطلاق
او التعميم ومثلها لو استعار دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى
المساوي والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز التخطي
الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض
في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا
كما انه مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى غيره ضمن
ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط منها ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا
بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم
لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كما لو اذن له في تحميل الدابة قدرا معينا
فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفي
من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز له بيع غرسه وابنيته ولو على غير المالك على
المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على
غير المعير لعدم استقرار ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف
على التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله فله الفسخ
للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكهما معا بثمن
واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط على الارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق
القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق
للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت العين المعارة بالاستعمال
لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف الى فعل مأذون فيه من جهة الاطلاق و

تقييده بالنقص فيه ثم ان تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول
الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها اخر حالات التقويم وقيل
لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط
المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها
ذهبا او فضة سواء كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين النصوص
المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم
وهي ضعف المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة
بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع
بقائهما وضعف المنفعة حينئذ لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير منفعة الانفاق
حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره
سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفي لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس
ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه وقد قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله
فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل او القيمة حيث يتعذر
العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال
بالشجر الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس
لقضاء العادة به كما يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس
له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج وكذا يجوز للمعير الاستظلال
بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من
املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او الى المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل
ما لا يستلزم التصرف في الشجر ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن

للمالك لان الاعارة انما نافت الاذن له خاصة نعم يجوز له الانتفاع استيفاء المنفعة بنفسه
ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يغير يضمن العين
والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني
الجاهل الا ان تكون العارية مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما
استقر الضمان عليه كالغاصب فان رجع على الثاني رجع على الاول بما لا يرجع عليه به لو رجع
عليه بالعرف ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه
مع التعدي او التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يستعقب
الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانهما من اسباب الضمان فلا
يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لم يجب والاول اقوى ولو قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على
ملك المستعير وانما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقيل يحلف المالك
لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير
عوض على خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما يصح من خصوص ما ادعاه المالك لا من
مطلق الحق بعد استيفائه منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه
من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى العارية مدع بل يحلف على نفي العارية
ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه الا ان تزيد اجرة
المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه ويشكل
بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب
ينفيه فلابد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة
كما لم يدل على اثباتها واثبات اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على

تقديره

تقديره لا ينفع الا حلف الراكب على نفي الاجارة او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة
فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفي الاعارة و
الراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين المستعير والزائد من
اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله في بعض تحقيقاته هذا
اذا وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما
قبله فالقول قول الراكب في نفي الاجارة وتسترد العين

كتاب المزارعة

المزارعة وهي لغة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي وقوعه منهما معا لكنها في الشرع صارت
معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع
طلب الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات
على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا يصح بحصة من الحاصل وقيد
الاجل لبيان الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي تحصل بها الكشف
عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك
او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد
صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية قاصرة الدلالة
عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الاقوى
كغيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه الا ان
يتفقا التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك
من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استأجر الحاكم عليه
من ماله او على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها على العامل الى تمام العمل
واستثني من ذلك ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد

ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا
فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر وللاخر الباقي او لهما بطل سواء كان الغالب ان
يخرج منها ما يزيد على المشروط او عدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمه الى الحصة من ذهب
او فضة او غيرهما صح على الاشهر ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة
من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت حصته
معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع
باق فعلى العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك
بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من
المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها
على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق في القلع
بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا
قولان وظاهر العبارة كالاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما
بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة
المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او
تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها
المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء
في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء تخير العامل لطرو
العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ
فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له ووقع الزوال
باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة

لا بالاجرة

لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء اخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة
توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل
المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل
فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد
فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك
بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم وتمامه
يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوزه ما عين له سواء كان المعين شخصيا
كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه
فيتعين ما تعلق به فلو خالف فزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرع
وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي
بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فياخذ الاجرة لما زرع لوقوعه
اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعين مع
اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت
في مقابلة زرع المعين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه
لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب
اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة
ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف يستحق فيه شيئا مع انه
نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق
ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل
في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر

ويتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرطها بعضها من احدهما
والباقي من الآخر وكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها و
لو جزء من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد منهما ولو اختلفا في
المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعدها ما ثبت منهما فكما سبق و
لو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في
حصة الآخر لاصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم استحقاق الآخر له واتفاقهما
على عقد تضمن حصة انما نقل عنه في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم
انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة قدمت بينة الآخر
في المسألتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة
فيكون القول قوله والبينة بينة غريمه العامل ومن ليس له بذر في الثانية من
العامل ومالك الارض لانه الخارج بالنظر الى البذر حيث قدم مع عدم البينة
وقيل يقرع لان كل امر مشكل وهذا منه ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من كان القول
قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي منهما اقوى وللمزارع ان يزرع
بنفسه او بغيره وان يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له
نقلها ومشاركة غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز
له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك
الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان
يساقي غيره وهو يتم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما
بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يتسلط
عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض منها

ليس الا الحصة فلمالكها ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك الزرع بنفسه
فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض
ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط
قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط
لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان البذر من
صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها
ولما شرط عليه من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما
يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة
تخمينا ويقبله الزارع بحصته بما خرص مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت
بيعا او صلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على
الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة وطالب المتلف
بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت
المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك ولو وقع
بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقف فيما خالف الاصل على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على
هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتقت منه دون
باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار
مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة
وبالحصة الاجارة المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف
في المعاملة على ما يقصد ورقه وورده ولو لوحظ ادخالها بالثمرة نماء الشجرة ليدخل
فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها فذكره

الطرفين

في التعريف غيره لانه او معيب من فيتبعه جعل وصفا للشجر مخصصا لموضع الحجة لا شرطا وهي لازمة من
الطرفين لا ينفسخ اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة
على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة
بلفظ الماضي وتردد في التذكرة في صيغة الامر ... واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه
بالامر من غير نص مخصص مشكل وقد تقدم في المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا به وظاهره
الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان الرضا
باطن لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع
ان المعتبر هو الرضا الكامن في الباطن لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة اذا بقي للعامل عمل
تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد ام لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ورفع
اغصان الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع
الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح
الجعالة حينئذ على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة المساقاة من كون الشجرة
المساقى عليها ثابتا بالنون او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس او المغروس
الذي لم يعلق بالارض والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجهما من
قوله ينتفع بثمرته مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن
وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وفي القطن
لاختلاف الفتوى فيما له ورق ولا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحناء نظرا من الى عدم الثمرة فيكون
المساقاة حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض فيقتصر بها على موضع
الوفاق وهو ما يقصد ثمرته واما التوت فمنه ما يقصد ثمرته وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمرته ولا
اشكال فيه ... في الجميع ... ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويكفي تقديرها

الزيادة

الزيادة والنقصان ان يغلب فيهما حصول الثمرة ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان
قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها
كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه وما يتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه
ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او بالاصل والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق
الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها
من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ووضع
نحو الحشيش فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بحسب
العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا فكذلك وهكذا واصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال وانما تجب
على المالك ... ويجب ان يكون مضبوطا الجميع لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يبقى
عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف والثلث المعين كما تقدم
في المزارعة ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب
او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزءين لاكثر الجنسين مع الجهل بها
والغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل
فلو شرطهما وجب ما شرط بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم تخرج لم يلزم لانه اكل مال بالباطل
فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله المال شيئا آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم
سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد فالثمرة للمالك
لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة
هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك
ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول

اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم وأما الثاني فلأن المانع يتخيل
الأكثر لم يرض أن يعطيه من هذه الحصة إلا بأن يعوضه من الأخرى الحصة الأخرى ومثل هذا لا يصلح
للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ رحمه الله استنادا إلى وجه ضعيف
ويظهر مع ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لأنه أمين فيقبل
قوله بيمينه في عدمها لأصالة العدم وليس للعامل أن يساقي غيره لأن في المساقاة تسلطا على أصول
الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وأمانته أن يولي
من لم يرض المالك به بخلاف المزارعة فإن عمل الأرض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين
وإنما الفرق بالنماء تابع للأصل وهو من مال المالك الأصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك
الأصل تسلط من شاء دون غيره فإنما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم
أعم من ذلك ومع ذلك فإن العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها إلى من شاء وإن
لم يكن البذر منه لكونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لأن المعاملة ليست على نفس
الحصة بل على الأرض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله
مع انتفاء المانع والخراج على المالك لأنه موضوع على الأرض والشجر فيكون على مالكهما إلا أن يشترط
بأن يكون على العامل أو بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور الثمرة عملا بالشرط
فإن العقد اقتضى أن يكون بينهما فمتى تحققت ملكت كذلك وتجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه
النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد
تعلق الزكاة وجوزناها بأن بقي عمل ما يزداد به الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكاة
على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وأثبت السيد أبو المكارم حمزة بن زهرة رحمه الله الزكاة
على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بأن حصته كالأجرة وهو ضعيف
لأن الأجرة إذا كانت ثمرة أو زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكاة على الأجير كما لو ملكها كذلك بأي

وجه كان وإن أراد كالأجرة بعد ذلك فليس محل النزاع لأن مذهب ابن زهرة أن الحصتين كلتيهما للعامل
بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكاة لكنه خلاف الإجماع ومع ذلك التعليل بالأجرة بل تأخر كالأجرة عن الوجوب
والمغارسة باطلة وهي أن يدفع أرضا إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما ولصاحب الأرض قلعه
عن الأرض لو أبى إبقاءه فيها ولو نقص بالقلع ضمن أرشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الأرض
بالأجرة ولو كان الغرس من مالك الأرض وقد شرط على العامل غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه أجرة
الغارس وما عمل من الأعمال على تقدير كونه من العامل ولو كان منهما فطلب الغارس الأرض
بالأجرة على أن يبقى الغرس فيها أو أن يكون ملكه بعوض أو طلب صاحب الأرض الغرس بقيمته لم يجب
على الآخر إجابته لأن كلا منهما مسلط على ماله ومن ثم يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وأرش الأرض
لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الأرض ولم يفرق المصنف رحمه الله كالأكثر في إطلاق
كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الأرش وتبقية بالأجرة لو كان الغرس لصاحب الأرض وليس
ببعيد الفرق في تبرع العالم بالعمل ووضع الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لأنه موضوع بحق والخلاف
في هذا الغرس ولو اختلفا في الحصة حلف المالك لأن النماء تابع للأصل فيرجع إلى مالكه
مقدار ما خرج من غير ملكه مع أصالة بقاء غيره وعدم انتقاله عن ملكه إلا بالحجة فيحلف المنكر
عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة تم الجزء الثاني من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه
في الثالث كتاب الإجارة على يد مصنفها العبد الفقير إلى الله تعالى زين الدين علي بن أحمد
العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعنهم بمنه وكرمه واتفق الفراغ منه يوم الثلاثاء سادس شهر جمادى
الآخرة سنة ست وخمسين وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله وآله مستغفرا اللهم وفقه
ولتجعلها خالصا لوجهك الكريم بمحمد وآله الطاهرين وأنا العبد الفقير الموفق بتحريره

محمد نصير ابن حبيب الله البايجندي

تم في يوم الثلاثاء ثالث عشر من شهر ربيع الثاني في سنة إحدى وعشرين ومائة بعد الألف

اللهم وفقني لتحرير الجلد الثالث من شرح اللمعة

الدمشقية

محمد [illegible] عبد الله [illegible] عن ابيه عن [illegible] ابن علي [illegible]

[illegible]